بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة الجمعة

الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م

العراق: كربلاء المقدسة ــ العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية ــ هاتف: ٣٢٦٤٩٩

www.imamhussain-lib.com
E-mail: info@imamhussain-lib.com

ISBN 978-9933-489-09-0

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٢ - ٩٧٢

الرقم الدولي: ٩٧٨٩٩٣٣٤٨٩٠٩٠

التنكابني، محمد بن عبد الفتاح، ١٠٤٠ - ١١٢٤ق.

رسالة في صلاة الجمعة / تأليف محمد بن عبد الفتاح التنكابني المشهور بـ«فاضل سراب»؛ تحقيق محمد الباقري. - كربلاء: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، ١٤٣٣ق. = ٢٠١٢م.

٢٥٥ ص. - (قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة؛ ٧٠).

المصادر: ص. ٢٣٧ ـ ٢٥٢؛ وكذلك في الحاشية.

١. صلاة الجمعة (فقه جعفري). ٢ . صلاة الجمعة - فتاوى الشيعة . ٣ . صلاة الجمعة - أحاديث الشيعة . ألف. الباقري، محمد، محقق. ب - العنوان.

BP ١٨٧ / ٥ / ت ٩ ر ٥

تمت الفهرسة في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة قبل النشر

صلاة الجمعة

تأليف

الشيخ محمد بن عبد الفتاح التنكابني

المتوفى سنة ١١٢٤ هـ

تحقيق

الشيخ محمد الباقري

إصدار

شعبة التحقيق

في قسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة

كلمة القسم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

من الجهود المتميّزة لشعبة التحقيق أنّها بادرت للتواصل مع ثلّة خيرة من المحققين الذين نذروا أنفسهم لنشر فضائل أهل البيت عليهم السلام وإظهار علومهم والتعريف بمنهجهم، فأتمّ هذا التواصل على تحقيق الكتاب الموسوم (صلاة الجمعة) لمؤلفه الشيخ محمد بن عبد الفتاح التنكابني، الذي يتناول التعريف بصلاة الجمعة وشروطها وحكم أقامتها مع بعض التعليقات والهوامش العلمية القيّمة، فلذا يرى قسم الشؤون الفكرية ضرورة نشر مثل هذه الكتب الفقهية، التي ترفد المكتبة الإسلامية وتشبع رغبة أهل العلم والمعرفة، وقد عنى بتحقيقه سماحة الشيخ محمد الباقري دام عزه.

وفق الله تعالى الجميع السير لخدمة العلم والعلماء ونيل رضا الله ورسوله وأهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب إله العالمين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم علىٰ أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، قال الله تعالىٰ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

لا يخفىٰ أنّ صلاة الجمعة إحدى الفرائض في الشريعة الإسلاميّة كسائر الصلوات المفروضة والفرائض، ولقد شُرّعت قبل قدوم رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة، وذلك حينما قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله مهاجراً حتى نزل قباء على عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل حين الضحى، فأقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسّس مسجدهم، ثمّ خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم، قد اتّخذ اليوم في ذلك الموضع مسجداً، وكانت هذه الجمعة أوّل جمعةٍ جمعها رسول الله صلّى الله عليه وآله في الإسلام[2].

---

(١) سورة الجمعة (٦٢): ٩.

(٢) مجمع البيان ٩ ـ ١٠: ٢٨٦.

وقد اتّفق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة في زمن حضور الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ ، واختلفوا في حكمها في زمان الغيبة ، فمنهم مَنْ يقول بالوجوب التخييري بينها وبين الظهر ، ومنهم مَنْ يقول بوجوبها العيني ، ومنهم مَنْ يقول بحرمتها .

وقد أُلّفت في هذا الموضوع كتب ورسائل من بعد زمان الغيبة إلى زماننا هذا ، ومنها أربع رسائل للعلاّمة الفقيه المتكلّم الشيخ محمّد بن عبدالفتّاح ، المشتهر بـ «فاضل سراب» التنكابني مؤلّف هذه الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم ، القائل بوجوب صلاة الجمعة عيناً في زمان الغيبة .

لمحة من حياة المؤلّف رحمه الله :

هو المولى محمّد بن عبدالفتّاح التنكابني ، المشتهر بـ «فاضل سراب» ، ولد رحمه الله سنة ١٠٤٠ هـ في قرية «سراب» من قرى «تنكابن» وتوفّي رحمه الله بإصبهان في يوم عيد الغدير المبارك سنة ١١٢٤ هـ ، وله مقبرة معروفة في محلّة خاجو بجنب مقبرة «تخت فولاد»(١) .

الإطراء عليه :

قال أُستاذه المحقّق السبزواري في إجازته له في وصفه : المولى الأجلّ الفاضل العالم التقي . . .(٢) .

وقال العلاّمة المجلسي في إجازته له في وصفه : المولى الفاضل التقي

(١) روضات الجنّات ٧ : ١٠٦ و١٠٩ ، طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الثاني عشر ـ : ٦٧١ و٦٧٣ .
(٢) طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الثاني عشر ـ : ٦٧٢ .

الزكي الألمعي اللوذعي...[١].

وقال المحقّق الخوانساري في روضات الجنّات: العالم الربّاني والفاضل الصمداني مولانا...[٢].

وقال الميرزا حسين النوري في «الفيض القدسي في ترجمة العلّامة المجلسي» في تعداد مَنْ تلمّذ على المجلسي وروى عنه: المحقّق المدقّق العلّامة الفهّامة المولى...[٣].

وقال الشيخ آغا بزر في طبقات أعلام الشيعة: الفقيه الفيلسوف الأديب[٤].

مشايخه ومَنْ روى عنهم:

١ ـ المحقّق المولى محمّد باقر السبزواري رحمه الله، وله إجازة منه في سنة ١٠٨١ هـ.

٢ ـ الشيخ عليّ ابن الشيخ محمّد المشهدي قدس سرهما.

٣ ـ العالم الربّاني المولى محمّد علي الاسترآبادي رحمه الله.

٤ ـ العلّامة محمّد باقر المجلسي رحمه الله، وله إجازة منه في سنة ١٠٧٢ هـ.

٥ ـ المولى آغا حسين الخوانساري رحمه الله[٥].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الثاني عشر ـ: ٦٧٢.
(٢) روضات الجنّات ٧: ١٠٦.
(٣) الفيض القدسي في ترجمة العلّامة المجلسي، المطبوع في بحار الأنوار ١٠٥: ٩٦.
(٤) طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الثاني عشر ـ: ٦٧١.
(٥) روضات الجنّات ٧: ١٠٧، طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الثاني عشر ـ: ٦٧٢ ـ ٦٧٣.

مِن تلامذته ومَنْ يروي عنه :

١ ـ الشيخ زين الدين بن عين علي الخوانساري رحمه‌الله .

٢ ـ المولى محمّد شفيع اللاهجي رحمه‌الله .

٣ و٤ ـ ولداه الفاضلان : محمّد صادق التنكابني ومحمّد رضا التنكابني رحمهما‌الله .

٥ ـ السيّد محمّد صادق بن محمّد باقر الحسيني رحمه‌الله [١] .

مؤلَّفاته رحمه‌الله :

له تأليفات عديدة من مصنَّفات ورسائل في فنون شتّى باللغتين : العربيّة والفارسيّة ، وهي كما يلي :

١ ـ سفينة النجاة ، في الكلام ، وقد طُبع بتحقيق السيّد مهدي الرجائي في قم سنة ١٤١٩ هـ .

٢ ـ ضياء القلوب ، في الإمامة ، باللغة الفارسيّة ، وطُبع بتحقيق السيّد صادق الحسيني الإشكوري في قم المقدّسة سنة ١٣٨٢ هـ ش .

٣ ـ رسالة : الفائقة الرائقة في إثبات وجود الصانع القديم بالبرهان القاطع القويم .

٤ ـ رسالة حجّيّة الأخبار والإجماع ، طُبعت في «ميراث حوزة اصفهان» ٤ : ١٩٧ ـ ٣٠٤ ، بتحقيق مهدي رضوي .

٥ ـ رسالة في عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال ، وقد طُبعت بتحقيق الشيخ رضا المختاري في «رؤية هلال» ١ : ٢١٧ ـ ٢٤٣ .

---

(١) روضات الجنّات ٧ : ١٠٧ ، طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الثاني عشر ـ : ٦٧٢ و٦٧٣ .

٦ ـ رسالة في أُصول الدين.

٧ ـ رسالة في فصول الأذان والإقامة، طُبعت في: «نصوص ورسائل» من تراث اصفهان العلمي الخالد ٣: ٣٥ ـ ٦٤ بتحقيق مهدي باقري سياني.

٨ ـ رسالة في وجوب صلاة الجمعة عيناً في زمان الغيبة، وهي هذه الرسالة التي بين يدي القارئ العزيز.

٩ ـ رسالة في وجوب صلاة الجمعة عيناً كتبها ردّاً علىٰ رسالةٍ كتبها المولى عبدالله التوني البُشروي في بيان نفي الوجوب العيني لصلاة الجمعة في زمان الغيبة.

١٠ ـ رسالة كتبها باللغة الفارسيّة بأمر أُستاذه الشيرواني ردّاً على رسالةٍ كتبها آغا جمال الخوانساري في نفي عينيّة وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة.

١١ ـ رسالة كتبها باللغة الفارسيّة أيضاً ردّاً علىٰ رسالةٍ كتبها الميرزا علي رضا تجلّي في نفي الوجوب العيني لصلاة الجمعة، وطُبعت هذه الرسالة والردّ عليها في «دوازده رسالۀ فقهى»: ٢٢٥ ـ ٣٠٥.

١٢ ـ التعليقة على زبدة البيان للمقدّس الأردبلي رحمه الله، وقد طُبعت في «ميراث حوزۀ اصفهان» ٨: ٤١ ـ ٢٥٩، بتحقيق مهدي باقري سياني.

١٣ ـ التعليقة على أُصول المعالم للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.

١٤ ـ التعليقة على ذخيرة المعاد لأُستاذه المحقّق السبزواري.

١٥ ـ التعليقة على شرح اللمعة، وغير ذلك(١).

وللمؤلّف رحمه الله فوائد على كتاب منهج المقال للأسترآبادي، جمعها

---

(١) روضات الجنّات ٧: ١٠٦، طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الثاني عشر ـ: ٦٧١ ـ ٦٧٢.

محمّد جعفر بن محمّد طاهر في كتابه : إكليل المنهج في تحقيق المطلب ، وقد طُبع الكتاب المزبور في قم سنة ١٤٢٦ هـ، بتحقيق السيّد جعفر الحسيني الإشكوري .

نبذة يسيرة عن الرسالة :

أصل هذه الرسالة نسخة خطّيّة محفوظة في مكتبة الآستانة الرضويّة في مشهد المقدّسة برقم ٦٤٦٦ ، وتاريخ نسخها سنة ١١٠٦ هـ، كما في «فهرست ألفبائي كتب خطّى آستان قدس» ص ٣٨٦، وهي بخطّ نستعليق ، كتبها أحمد بن محمّد رضا الحسني ، وعليها حواشي من المؤلّف رحمه الله .

وتشتمل النسخة المزبورة على ٩١ صفحة ، تحتوي كلّ صفحةٍ على ٢٢ سطراً وبطول ١٥ سم وعرض ١١/٥٠ سم .

تتضمّن الرسالة مقدّمةً في ذكر أقوال الفقهاء في حكم الجمعة في زمان الغيبة ، وفصولاً ثلاثة وخاتمة .

الفصل الأوّل : في نقل عبارات الفقهاء وبيان مقتضاها فيما يحتاج إلى البيان .

الفصل الثاني : في إثبات وجوب الجمعة عيناً في زمان الغيبة .

الفصل الثالث : فيما يقال في عدم الوجوب سواء قيل بالحرمة أو التخيير .

وأمّا الخاتمة فهي تشتمل على فوائد .

وجاء في آخرها ما يلي :

واتّفق بتوفيق الله تبارك وتعالى الفراغ من مشقّة مشقه ومأنّة نقله من نسخةٍ معتبرة على يد كاتبه الآثم المفتقر إلى رحمة ربّه الغني أحمد بن

محمّدرضا الحسيني غفر الله آثامهما وعفا عن جرائمهما عصيرة يوم الثلاثاء، لأربع خلت من شهر الله الأعظم رجب مضر المكرّم من عام الحادي والأربعين والثلاثمائة مع الألف ١٣٤١.

منهجيّة التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة ـ بعد التوكّل على الله تعالى ـ على نسخة خطّيّة المذكور وصفها أعلاه، فشرعنا باستنساخها وتخريج الآيات القرآنيّة، وكذا الأقوال والروايات عن مصادرها، ثمّ قمنا بتقطيع النصّ وتقويمه حتى خرجت الرسالة بهذه الحلّة الجديدة، نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل صدقة جارية للمؤلّف والمحقّق، وأن يكون ذخراً لهما في الدارين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمّد الباقري
١٧ ربيع الأوّل ١٤٣٣ هـ
ذكرى مولد النبيّ صلى الله عليه وآله
قم المقدّسة


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرّف الجمعة على غيرها من الأزمان والأوقات وفضّلها على سائر العبادات والصلوات ودحض
الأقوال الباطلة بالحجج البالغة والروايات والصلوة على من أرسله وختم بما أُرسل به الرسالات وآله الذين هم
سفن النجاة من لجج الأهوية بشرعة البيانات أما بعد فيقول المتمسك بكرم ربه الغني محمد بن عبد الفتاح التنكابني
إنه قد ألف بعض فضلاء معاصرينا رسالة فارسية لنفي عينية الجمعة مشتملة على شبه سخيفة وخيالات ضعيفة فألفت
بأمر أستاذي العلامة طاب ثراه رسالة فارسية لإظهار الحق على وجه يليق بالمقام ودفع شبهه الضعيفة بالتمام و
لما كان عمدة المقصود من وضع تلك الرسالة دفع شبهه على وجه ينتفع به بعض من لم يرتبط باللغة العربية أيضاً لم يناسب

نموذج الصفحة الأُولى من النسخة الخطّيّة



بالدّواعي ولم يظهر كون هذا انشائها في زمان ورود الرّوايات وبعد حصول الاهتمام بالدّواعي بالامارة الدالّة عليها
فالاهتمام به والحكم بالعدالة مشكل بل يحصل الظنّ بعدمها الفائدة الرّابعة انّ شغل الذمّة بالصّلوة عند زوال يوم
الجمعة يقينيّ ويقول بعض الفقهاء باشتغالها بصلوة الظهر في زمان الغيبة مطلقا وبعضهم باشتغالها بالجمعة عند
حصول العدد والعادل الذي يخطب والّا بالظهر وبعضهم باشتغالها باحدهما فتبرء بفعل احدهما وان حصل العدد
والعادل الذي يخطب فلكلّ دليل على ما يقول وقد اشرت الى الادلّة الغرض فتأمّل فيها حقّ التأمّل بعد التخلية التي
اشرت اليها في اوّل الرسالة وانّه كلّ قائل بالغفلة ولا ترجّح احد الاقوال قبل الدّليل حتى لا يكون الغرض من التأمّل
تقوية وتأويل الادلّة التي تعارضه بل تأمّل فيها تأمّل طالب حقّ لا يكون له ميل بطرف دون طرف خائف عن
حصول الميل باعتبار بعض الدّواعي الخفيّة فانّه اذا سلكت بعض الدّواعي التي اشرت اليها بعد ما اطمأننت عن كون
تأمّلك بعد ارتفاع الدّواعي عن نفسك وبعد كونك من اهل الاستدلال فاعمل بما يظهر لك من الادلّة ولا تغترّ
بكلمة مشهورة للفاضل المتوفّى بحدوث القول بالوجوب في زمانه لا ان تكذبه بلا تأمّل بل تأمّل في العبارات التي
نقلتها وانّه وايّانا بالغفلة او الدّواعي الخفيّة التي يغفل صاحبها عنها وعن كونها منشأ كثير من اقوال لم
يقل به لولم تكن ولما كان عمدة دليل القائل بالتخيير او الحرمة هي ظنّ الاجماع شاع ذكر موارد الخطاء في نقل
الاجماع حتى يضعف الوثوق به فيمكن ادراك مقتضى الادلّة والاذعان به ولما نقلنا كلامهم الموهم للاجماع الذي
هو حجّة وبيّنت ضعف التوهّم فلم احتج اليه فان بقي لك ريب فارجع الى رسالة كتبتها في الاخبار والاجماع
قد تمّت الرسالة على يد مؤلّفها الراجي الفقير الى رحمة الله والطالب العفو محمد بن عبد الفتّاح التنكابني غفر الله
ذنوبهما وستر عيوبهما حامدا لله تعالى ومصلّيا على رسول الثقلين واله الطيّبين الطاهرين في اواخر شهر الله
عزّ وجلّ من شهور سنة ست ومائة والف من هجرة خير البريّة على هاجرها الف الف سلام وتحيّة
واتّفق بتوفيق الله تبارك وتعالى الفراغ من مشقّة [illegible] نقله من نسخة
معتبرة على يد كاتبه الاثم المفتقر الى رحمة ربه الغني احمد بن محمد رضا
الحسيني غفر الله لهما وعفى عن جرائمهما عصيرة يوم
الثلثاء لاربع خلت من شهر الله الاعظم
رجب المرجّب من عام الحادي
والاربعين والثلثمائة
بعد الالف [illegible] انتهى

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرّف الجمعة على غيرها من الأزمان والأوقات، وفضّلها على سائر العبادات والصلوات، ودحض الأقوال الباطلة بالحجج البالغة والروايات.

والصلاة على مَنْ أرسله، وختم بما أُرسل به الرسالات، وأهل بيته الذين هُمْ سُفُن النجاة من لُجج الأهوية بأشرعة البيانات.

أمّا بعد، فيقول المتمسّك بكرم ربّه الغني، محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني: إنّه قد ألّف بعض[1] فضلاء معاصرينا رسالةً فارسيّةً لنفي عينيّة الجمعة، مشتملة على شُبه سخيفة وخيالات ضعيفة، فألّفتُ بأمر أُستادي العلّامة[2] ـ طاب ثراه ـ رسالةً فارسيّة لإظهار الحقّ على وجهٍ يليق بالمقام،

---

(١) ورد في هامش الأصل: «المراد به هو الفاضل الشيرازي المولى علي رضا التجلّي».

وهو المولى علي رضا الشيرازي، الشهير بـ «التجلّي»، ابن كمال الدين حسين الأردكاني الشيرازي، تلميذ المحقّق الآقا حسين الخوانساري ومعاصره، له مصنّفات في الفقه والتفسير والكلام، وله رسالة في حرمة صلاة الجمعة، بالفارسيّة ردّاً على المحقّق السبزواري، توفّي في شيراز سنة ١٠٨٥ هـ.

رياض العلماء ٤: ٩٥ ـ ٩٦، طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الحادي عشر ـ: ٣٩٩.

(٢) هو المولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراساني السبزواري، عالم فاضل محقّق متكلّم فقيه محدّث جليل القدر، له كتب منها: شرح الإرشاد (ذخيرة المعاد) وله من ←

ودفعِ شُبهه الضعيفة بالتمام .

ولمّا كان عمدة المقصود من وضع تلك الرسالة دفع شُبَهِه على وجهٍ ينتفع به بعض مَنْ لم يرتبط باللغة العربيّة أيضاً ، لم يناسب سياقها بسط الكلام في ذكر بعض الدقائق .

وكنتُ في السنة السابقة على عامي هذا عازماً على تأليف رسالة أُبيّن فيها بعض ما لم يكن فيها ، وأترك بعض ما كان متعلّقاً بعبارة الرسالة ، الذي لا انتفاع في ذكره ؛ ليكون أنفع في الإيصال إلى المطلوب ، وأخلى عمّا زاد وخرج عن المقصود ، وعاق عن ذلك بعضُ الأمراض والأشغال إلى أن قرب شهر رمضان هذه السنة ، فألّفتُها على ما كنتُ عازماً بعون الله تعالى .

اعلم أيّها اللبيب يجب على مَنْ يريد إرشاد غيره الابتداء بإرشاد نفسه ، وعلى مَنْ يريد إرشاد نفسه تخلية نفسه عن جميع الأغراض(١) التي

الرسائل رسالتان في صلاة الجمعة ، إحداهما عربيّة ، والأُخرى فارسيّة ، ومن تلامذته مؤلّف هذه الرسالة المولى محمّد ، الشهير بـ «سراب» .

وُلد سنة ١٠١٧ هـ ، وتوفّي سنة ١٠٩٠ هـ .

أمل الآمل ٢ : ٧٣٦/٢٥٠ ، جامع الرواة ٢ : ٧٩ ، رياض العلماء ٥ : ٤٤ ـ ٤٥ ، روضات الجنّات ٢ : ٦٨ ـ ١٤١/٧٠ .

(١) اعلم أنّ الأغراض التي لها تسلّط على الإنسان صارفة عن وصوله إلى الأُمور الحقّة التي لها منافاة مع تلك الأغراض ، سواء كانت من الأُصول أو الفروع ، والوصول إلى الأُمور الحقّة الموافقة مع الأغراض لمّا لم يكن خالصاً لم تكن منفعته مثل منفعة وصول مَنْ خلّى نفسه عنها ، فلهذا أشرتُ إلى طريق تحصيل التخلية بما خطر ببالي .

وبعد مضيّ سنتين ممّا كتبتُه تشرّفتُ بمطالعة وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن صلوات الله عليه ، فأنقل كلامه المناسب لهذا المقام تزييناً لما كتبتُه بكلامه عليه السلام وتقويةً له به ، وترغيباً للمسترشدين إلى السعي في تحصيل هذه الخصلة

تسدّ المرء عن الوصول الى الأُمور النافعة في المعاد، وعن وجدان ما هو مقتضى طريقة أهل الرشد والسداد، مثل اقتفاء عادة أهل الزمان، وتـقوية

الشريفة .

قالعليه‌السلام في أثناء الوصيّة: «وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بإلٰهك والرغبة [إليه] في توفيقك وترك كلّ شائبة أولجتك في شبهةٍ أو أسلمتك إلى ضلالةٍ، فإذا أيقنتَ أن قد صفا قلبك فخشع، وتمّ رأيك واجتمع، وكان هـمّك فـي ذلك هـمّاً واحداً، فانظر فيما فسّرتُ لك، وإن أنت لم يجتمع لك ما تحبّ من نفسك وفراغ نظرك وفكرك، فاعلم أنّك [إنّما] تخبط العشواء وتتورّط الظلماء، وليس طالب الدين مَنْ خَبَط أو خَلَط والإمساك عن ذلك أمثل». [نهج البلاغة بشرح محمّد عبده ٣ :٤٨].

فأمرعليه‌السلام بالابتداء بالاستعانة [من] الله تعالى، والرغبة في توفيقه، وترك الأُمور المانعة عن الوصول إشارةً إلى عظمة هذه الأمر وإلى الاعتراف بضعف الإنسان عن تحصيله بقوّته وإن كان الإنسان المسكين ضعيفاً عن تحصيل الأُمور النـافعة بـقوّته مطلقاً، بل ينبغي التمسّك في تحصيل هذا الأمر العظيم بالاستعانة بميسّر الأُمـور الصعبة.

ولمّا كان المقام مقام اشتباه وزلّة، فربّما يظنّ مَنْ لم يحصل فيه شرائط التخلية المنجية عن الخبط العشواء أنّها حصلت له، أشار إلى أنّ اللائق بحال طالب الحقّ أن يرجع إلى نفسه بعد الاستعانة في أنّه هل حصل له هذه المرتبة أم لا، ولا يكتفي بالظنّ؛ لتوقّف الانتفاع التـامّ بـالتخلية عـلى صـفاء القـلب وخشـوعه وتـمام رأيـه واجتماعه من التفرّق وصيرورة همّه واحداً.

فأمرعليه‌السلام بالنظر بعد اليقين عليها، وأكّد ما ظهر بتصريح المفهوم مع مزيد بقوله: «وإن أنت لم يجتمع» إلى آخر ما ذكره، فلا تغفل عن غاية المبالغة المستفادة من هذه العبارة.

واعلم أنّ وصيّتهعليه‌السلام لهعليه‌السلام بهذه التخلية والتأكيدات البـالغة إشـارة إلى تـطرّق الأغراض إلى كُمّل المؤمنين وإن كانت هـذه الوصيّة بـالنسبة إلى أبـي مـحمّدعليه‌السلام محتاجةً إلى التوجيه، كما أومأتُ إليه في حاشيتي على هذه الوصيّة من نهج البلاغة.

فلا ينبغي عدم اتّهام أحدٍ ممّن لم يجاهد في التـخلية نـفسَه بـالأغراض وتـرك المجاهدة في الأُمور الواردة؛ اكتفاءً بالسابقة، وعدم اتّهام أحدٍ أحسن الظنّ به بها؛ لاستيلاء الأغراض الخفيّة على كثيرٍ من المؤمنين وشيوع الغفلة عنها، فلا تـغفل. (منهرحمه‌الله).

طريقة الآباء والإخوان، وسائر الدواعي التي لها سبيل إلى أكثر الإنسان، وهذه الدواعي من أعظم حبال الشيطان.

وقد تكون الدواعى جليّةً يجدها شخص في نفسه، ويتعمّد في تبعيّة مقتضاها، وهذا الشخص بعيد عن التنبّه من سِنَة الغفلة، فليس كلامي معه.

وقد تكون خفيّةً يغفل المتّصف بها عن كونها دخيلةً في الحكم والترجيح، وإن عرف سببيّتها، تَركها وتبرّأ منها، فينبغي التنبيه على الدواعي، فالدواعي في المسألة المفروضة يمكن تطرّقها إلى المثبت والنافي.

أمّا إلى المثبت فمثل: حُبّ انتشار وجوب هذا الأمر وكثرة المأمومين خلفه، وقد تكون أدون من هذا، مثل محبّة تجمّع المأمومين خلف مَنْ يُحبّ تجمّعهم(١) خلفه، وقد تكون أدون من هذا أيضاً، وهو أن يرضى عنه أحد الرجلين، وقد تكون أدون من هذا، وهو حُبّ موافقة المثبت.

وأما إلى النافي فمثل: مشقّة الإمامة وعدم الاطمئنان بصلاحيّة غيره حتى يصلّي خلفه، أو مشقّة أن يصلّي خلف أحدٍ أو خلف شخصٍ هو إمام الجماعة، أو مشقّة رعاية حضور محلّ إقامة الجمعة أو مشقّة رعاية الوقت، أو حبّ موافقة منكر الوجوب، أو حُبّ رضاه، أو حُبّ رضا مُحبّه، أو حُبّ كون قوله على وفق قوله. وبالجملة، للدواعي سبيل إليهما.

فالواجب على طالب النجاة، الساعي لإطاعة الحجج والانقياد: أن يتخيّل يوم المحشر والحساب كأنّه يعاينه، ويرى نفسه مؤاخذةً بالأعمال الرديئة وتبعيّة الأغراض الدنيويّة الدنيئة، ويجعل نفسه بريئةً عن جميع

---

(١) ورد في الأصل: «محبّة جمعيّة .... جمعيّتهم». والظاهر ما أثبتناه.

الأغراض التي تُبعّده عن تحصيل الزاد ليوم المعاد، ويستعين بالله من شرّ النفس والشيطان، ويكرّر هذه التخلية تكريراً ينجيه عن الغفلة والنسيان، ويتمسك بلطفه الجسيم وجوده العميم، فيرجو من الله ما يرجوه، ويتأمل بعد ذلك في الأدلّة إن كان أهلاً له، فيهدي الله تعالى إن شاء ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سُبُلنا**﴾[١].

وأنا لاحظتُ هذه النصيحة وعرضتُها على نفسي، ولا أترك ملاحظتها وعرضها على نفسي كلّما أُحرّر مسألةً متعلّقة بما نحن فيه، وأرجو من الله تعالى أن لا يكلني إلى نفسي إن شاء الله، وأسأل مَنْ يتأمّلها رعاية مقتضى النصيحة ﴿**والله يهدى مَنْ يشاء إلى صراط مستقيم**﴾[٢].

ومع مضيّ عمدة عمري وشهادة بياض شعري وضعف قواي وانتقال أكثر رفقائي في زمان الشباب إلى دار الثواب والعقاب على قُرْب انتقالٍ إليها لو كان يُخبرني الصادق بكون عمري ألف سنة مستأنفة، لا أظنّني أعصي الخالق في المسائل الدينيّة، ولو كنتُ تابعاً للدواعي، لأنكرتُ وجوبها؛ للمشقّة التي لا طريق لأحدٍ إلى العلم بها.

اعلم أنّ الأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ اختلفوا في حكم الجمعة في زمان الغيبة، فقال بعضهم[٣] بالوجوب التخييري بينها وبين الظهر. وصرّح بعضهم[٤] بكونها أفضل الفردين، وأطلق بعضهم، ولم يظهر من

---

(١) سورة العنكبوت (٢٩): ٦٩.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢١٣.

(٣) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٧٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٧٧٠ ـ ٧٧١، والروضة البهيّة ١: ٣٠٠، ومسالك الافهام ١: ٢٤٦.

(٤) الشهيد الثاني في مسالك الافهام ١: ٢٤٦.

واحدٍ من القائلين بالتخيير الحكمُ بأفضليّة الظهر أو التساوي ، وهذا قول مشهور بين الفقهاء الذين بعد الشيخ رحمهم الله .

وكلام الشيخ في **المصباح**[1] صريح بالتخيير ، وظاهر **الجُمل**[2] هو الحرمة ، وفَهِمَها بعضُهم[3] من عبارة **الخلاف**[4] أيضاً .

وهو توهّم محض . ولا يبعد كون مذهبه فيه هو الوجوب ، كما سيظهر إن شاء الله تعالى .

ومذهبه في بعض آخر من كتبه المشهورة إمّا الوجوب العيني أو التخييري .

وقال سلّار وابن إدريس والعلّامة في **المنتهى** وكتاب الأمر بالمعروف من **التحرير** بالحرمة[5] ، وتوقّف في كتاب الصلاة من **التحرير**[6] ، وقال في سائر كتبه المشهورة بالتخييري ، أو توقَّف ، غير **المختلف** ـ الذي نقل الشهيد الثاني رحمه الله أنّه آخر تصنيفاته[7] ـ فيحتمل كلامه فيه الوجوب[8] .

ونُسب هذا القول[9] إلى ظاهر السيّد الجليل المرتضى طاب ثراه .

---

(١) مصباح المتهجّد : ٣٦٤ .

(٢) الجُمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ١٨٩ ـ ١٩٠ .

(٣) الشيخ فخر الدين في إيضاح الفوائد ١ : ١١٩ ، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢ :٣٧٤ .

(٤) راجع : الخلاف ١ : ٦٢٦ ، المسألة ٣٩٧ .

(٥) المراسم : ٢٦٤ ، السرائر ١ : ٣٠٤ ، و ٢ : ٢٦ ، منتهى المطلب ٥ : ٤٦٠ ، تحرير الأحكام ٢ : ٢٤٣ ، البحث الثاني عشر .

(٦) تحرير الأحكام ١ : ٢٧٢ ، البحث الثالث .

(٧) رسائل الشهيد الثاني ١ : ١٩٥ .

(٨) اُنظر : مختلف الشيعة ٢ : ٢٥٠ ـ ٢٥٢ ، المسألة ١٤٧ .

(٩) أي : القول بالحرمة ، والناسب هو الشهيد في ذكرى الشيعة ٤ : ١٠٥ ، وانظر : جوابات المسائل الميافارقيّات (ضمن رسائل الشريف المرتضى ١) :٢٧٢ .

واختار الشهيد ـ طاب ثراه ـ في **البيان** التخيير[١]، وكلامه في باقي التصانيف يحتمل الوجوب.

وقال بعضهم بالوجوب العيني، مثل: الشيخ المفيد ـ طاب ثراه ـ في **المقنعة** و**الإشراف**[٢] ـ وهُما موجودان ـ وأبي الصلاح[٣] وأبي الفتح الكراجكي[٤] على ما نقل المعتمدون من كتابهما، والشهيد الثاني في الرسالة[٥] وإن كان قوله في التصانيف المشهورة ـ غير الرسالة ـ هو الوجوب التخييري[٦].

وقال بالوجوب العيني صاحب المدارك[٧] رحمه الله والشيخ حسين بن عبدالصمد[٨]، وغيرهم من المتأخّرين الذين تأخّروا عن الشهيد الثاني، الذين لا حاجة إلى تعدادهم.

وبالجملة، في المسألة اختلاف بين الأقوال الثلاثة المذكورة، ولا يجري فيها الاحتياط[٩]، فيجب الاهتمام فيها حتى يظهر الحقُّ، ويبنى

---

(١) البيان: ١٨٨.
(٢) المقنعه: ١٦٣، الإشراف (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٢٤ ـ ٢٥.
(٣) الكافي في الفقه: ١٥١.
(٤) حكاه عنه الشهيد الثاني في رسائله ١: ٢٢٠.
(٥) رسائل الشهيد الثاني ١: ١٧٤.
(٦) روض الجنان ٢: ٧٧٠ ـ ٧٧١، الروضة البهيّة ١: ٣٠٠، مسالك الافهام ١: ٢٤٦.
(٧) مدارك الأحكام ٤: ٨.
(٨) العقد الطهماسبي (ضمن ميراث إسلامي ايران ١٠): ٢١١، وحكاه عنه أيضاً البحراني في الحدائق الناضرة ٩: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.
(٩) اعلم أنّ المقصود من الاحتياط هاهنا هو أن يفعل المكلّف فعلاً يكون حسناً على قول كلّ أحدٍ، مثل: أنّ مَنْ نزح المقدّر من بئر وقعت فيها نجاسة فَعَل حسناً عند ←

العمل على ما دلّ عليه الدليل .

وهذا القول[١] هو المعتمد .

ولمّا ادّعى بعض[٢] العلماء العظام رحمهم الله الإجماع على عدم الوجوب العيني يجب أن يُذكر ما يظهر منه عدم صحّة هذه الدعوى ، ثمّ الاستدلال على المدّعى ، فنبيّن المقصود من الرسالة في فصولٍ :

☜ مَنْ يقول بالنجاسة ؛ لوقوع النجس مطلقاً ، أو مع عدم الكُرّيّة ، وتوقّف الطهارة حينئذٍ على النزح ، وعند مَنْ يقول بعدم النجاسة ما لم يتغيّر ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، وعدم جواز الاستعمال قبل النزح تعبّداً ، وعند مَنْ يقول بعدم النجاسة قبل التغيّر مطلقاً وباستحباب النزح ، وأمر الجمعة ليس كذلك ؛ فإنّ المكلّف ارتكب محرَّماً عند فعل الجمعة عند القائل بالحرمة ، وعند فعل الظهر عند القائل بالوجوب ، وعند فعلهما عند بعض القائلين بالوجوب وعند بعض القائلين بالحرمة ، ومتمسّك الحرمة عند الطائفتين هو تيقّن فعل المحرَّم ، وهو الظهر على تقديرٍ ، والجمعة على تقديرٍ ، وإن كان هذا القول ضعيفاً ؛ لمنع فعل المحرَّم على شيءٍ من التقديرين ، إنّما المسلّم من حرمة الظهر على تقدير وجوب الجمعة هو إتيان مَنْ عَلِم علماً شرعيّاً بأنّه تجب عليه الجمعة بالظهر ، وقِسْ عليها حرمة الجمعة ، وأمّا حرمة الإتيان بالجمعة والظهر بالنسبة إلى المتحيّر فلا دليل عليه ، فهو احتياط بالنسبة إلى المتحيّر ، وكونه احتياطاً بهذا البيان لا ينافي عدم تطرّق الاحتياط بمعنى أن يفعل المكلّف فعلاً يكون حسناً عند كلّ أحدٍ .

وبما ذكرتُه ظهر منفعة قيد البعض في الموضعين . (منه رحمه الله) .

(١) أي : القول بالوجوب العيني .

(٢) المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢ : ٣٧٨ .

الفصل الأوّل :
في نقل عبارات الفقهاء ، وبيان مقتضاها فيما يحتاج إلى البيان

قال الشيخ المفيد ـ طاب ثراه ـ في **المقنعة** : واعلم أنّ الرواية جاءت من الصادقين عليهم السلام : «أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض فيه الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّةً . فقال جلّ من قائل :﴿**يا أَيّها الذين آمَنوا إذا نُودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ [(١)]» .

وقال الصادق عليه السلام : «مَنْ ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّةٍ طبع الله على قلبه» .

ففرضها ـ وفّقك الله ـ الاجتماعُ على ما قدّمناه ، إلّا أنّه بشريطة حضور إمامٍ مأمونٍ على صفات يتقدّم الجماعة ، ويخطب بهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان ، وإذا حضر الإمام ، وجبت الجمعة على سائر المكلّفين إلّا مَنْ عذره الله تعالى منهم ، وإن لم يحضر إمام ، سقط فرض الاجتماع . وإن حضر إمام يُخلّ بشريطة مَنْ يتقدّم فيصلح به الاجتماع ، فحكم حضوره حكم عدم الإمام ، والشرائط التي تجب في مَنْ يجب معه الاجتماع [(٢)] : أن يكون حُرّاً بالغاً

---

(١) سورة الجمعة (٦٢) : ٩ .

(٢) قد يتوهّم من اعتباره «في مَنْ يجب معه الاجتماع» كونه معتقداً للحقّ كلّه باعتبار ما هو ملزومه ، ككونه إماماً أو منصوباً من قِبَله .

ﷺ

طاهراً في ولادته، مجتنباً من الأمراض: الجذام والبرص خاصّةً في خلقته، مسلماً مؤمناً معتقداً للحقّ بأسره في ديانته، مصلّياً للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر، وجب الاجتماع.

ومَنْ صلّى خلف إمامٍ بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، والقنوت في الأُولى من الركعتين في فريضته.

ومَنْ صلّى خلف إمامٍ بخلاف ما وصفناه رتّب الفرض على المشروح فيما قدّمناه.

ويجب حضور الجمعة مع مَنْ وصفناه من الأئمّة فرضاً، ويستحبّ مع مَنْ خالفهم تقيّةً وندباً[1].

هذه العبارة صريحة في الوجوب العيني من غير حاجةٍ إلى البيان.

ومع ذلك أقول: اعتبر أوّلاً أن يكون في الإمام صفات يتقدّم بها الجماعة، وحَكَم بعده بأن إماماً يُخلّ بهذه الشروط حكم حضوره وعدمه واحد.

وهو توهّم بعيد؛ لأنّ المراد باعتقاده للحقّ بأسره ليس اعتقاده به تفصيلاً، بل تفصيلاً فيما يجب الاعتقاد به بالتفصيل، وإجمالاً فيما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا لا علم لنا به تفصيلاً، وهذا مشترك بين النائب وغيره.

هذا إن عُمّم الحقّ حتى يدخل فيه غير الأُصول أيضاً، وإن خصّص بها فلا إشكال.

وبالجملة، القول بأنّ جميع عُمّال أمير المؤمنين عليه السلام الذين يقيمون* الجمعة كانوا عارفين بجميع الأُمور الحقّة التي اندرج فيها أُمور مخصوصة لا يعرفها غيرهم لا وجه له. (منه رحمه الله).

---

* كذا، والظاهر: أقاموا.

(١) المقنعة: ١٦٢ ـ ١٦٤.

وبعد ما ظهر من كلاميه اشتراط صفات في الإمام وأنّ حضور الفاقد لها في حكم العدم ولم يُظهر تلك الصفات في الموضعين فصّل الصفات التي أجملها فيهما بقوله: «والشرائط التي تجب فى مَنْ يجب معه الاجتماع» إلى آخره، ولم يكن في هذه الأوصاف الإمام والنائب ولا ما يدلّ على اعتبار أحدهما بوجهٍ من الوجوه.

وكيف يقول فقيه: والشرائط كذا، في مقام التفصيل ويخلّ بأعظم الشرائط، الذي هو الإمام أو النائب، ويكتفي بما لا يحتاج إلى ذكره أصلاً!؟

وهذا من بعيد الظنّ بمثل المفيد رحمه الله، واقْطَع النظر عن جلالته المانعة عن التكلّم وإرادة ما لا يفهم منه أحد، هل تظنّ بفقيهٍ يتكلّم بمثل هذا الكلام ويريد مثل هذا المعنى؟

ولا تفرض هذا في الجمعة التي تتعارض الدواعي المانعة عن الوصول إلى الحقّ، وافرض مسألةً لا يتعلّق غرض بطرفٍ دون طرفٍ، وافرض نفسك غافلاً عن تحقّق قائلٍ بأحد الطرفين، وافرض مثل هذا الكلام في الدلالة على طرفٍ، وانظر هل تحكم بصراحته في مدلوله وبكون صاحب مثل هذا القول قائلاً بطرفٍ قُلتُ(١) بصراحة الكلام فيه، أو تجوّز خلافه؟ بل تحكم به، ولا أظنّ مَنْ راعىٰ حقّ التخلية في مِرْيةٍ من هذا.

لا يقال: قد راعَيْتَ السياق وبعضَ القرائن وتركتَ بعضها الدالّ على إرادة المعصوم، وهو ذكر الإمام في مواضع خصوصاً معرَّفاً باللام؛ لظهوره في المعصوم خصوصاً في كلام الفقهاء رحمهم الله.

---

(١) قوله: «قلت» صفة لقوله: «بطرف».

لأنّا نقول : كون المتبادر من الإمام هو المعصوم في كلام القدماء غير ظاهرٍ خصوصاً في مقام الجماعة ، كيف ! ولم يتعارف التعبير عن إمام الجماعة بغير لفظ الإمام ، مع أنّه عبّر عن فاقد الشرائط : بالإمام ، في موضعين :

أحدهما : قوله : «وإن حضر إمام يُخلّ بشريطة» إلى آخره .

وثانيهما : قوله : «ومَنْ صلّى خلف إمامٍ بخلاف» إلى آخره .

ومع عدم ظهور كون الإمام المعرّف باللام ظاهراً في المعصوم عبّر الإمامَ معرّفاً باللام وبلا لام ، وقابَله بإمامٍ لا يحتمل كونه معصوماً .

وأيضاً يلزم عدم وجوبها مع النائب ، ومع ظهور بطلانه لا يقولون به ، وظاهرٌ أنّه لا وجه لجعل هذه الشرائط شرائط خصوص النائب .

ومع قطع النظر عمّا ذكرته لا يقدر مَن اتّصف بأدنى مراتب الإنصاف إنكار ظهورها في الوجوب العيني ، وهذا كافٍ للقائل بالوجوب ؛ لأنّ استدلاله إنّما هو لظاهر الآية[1] وصريح بعض الروايات وظاهر بعضها .

والغرض من نقل هذا الكلام وغيره عدم ثبوت كون عدم الوجوب العيني إجماعيّاً ، وهذا الظهور بل الاحتمال كافٍ له ؛ لأنّ له أن يقول : هذه العبارة ظاهرة في الوجوب العيني ، والإجماع على خلافه غير ثابتٍ ، ومع ظهور الاشتباه ـ في مواضع شتّى ـ في دعوى الإجماع واجتهادهم الإجماع من مآخذ ضعيفة ـ كما سيظهر إن شاء الله ـ لا يحصل الوثوق بتحقّق الإجماع في عدم الوجوب العيني ، وما لم يحصل الوثوق بالإجماع لا يصحّ الحكم بكونه حجّةً ، فيجب الرجوع إلى دليلٍ غيره ، وغيرُه يدلّ على

(١) سورة الجمعة (٦٢) : ٩ .

الوجوب، كما يظهر إن شاء الله تعالى.

وقال رحمه الله في **الإشراف**: باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة:

عددُ ذلك ثماني عشرة خصلة: الحُرّيّة والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحّة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب، ووجود أربعة نفر ممّا تقدّم ذكره من هذه الصفات، ووجود خامسٍ يؤمّهم، له صفات يختصّ بها على الإيجاب: ظاهر الإيمان، والطهارة في المولد من السفاح، والسلامة من ثلاثة أدواء: الجذام والبرص والمعرّة بالحدود المشينة لمن أُقيمت عليه في الإسلام، والمعرفة لفقه الصلاة، والإفصاح بالخطبة والقرآن، وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام، فإذا اجتمعت هذه الثماني عشرة [خصلة]، وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، وكان فرضُها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيّام[1].

وهذه العبارة أيضاً صريحة في الوجوب.

ومع الاستغناء عن البيان نقول: حصر رحمه الله الخصال التي تجب بها الجمعة في ثماني عشرة خصلة، فلو كان الإمام أو نائبه معتبراً في الوجوب، لم تنحصر الخصال فيها.

فإن توهّم اندراج أحدهما في الخامس، فنقول: اعتبر في الخامس ـ الذي يؤمّهم ـ صفات لا تختصّ بالنائب، مع خلوّ بيان الصفات المعتبرة فيه عن المنفعة، فلا وجه لتخصيص المطلق بهذا الفرد الذي لا منفعة في

---

(١) الإشراف (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد٩): ٢٤ ـ ٢٥، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

ذكر الصفات له بلا قرينة معيّنة، وتخصيصه بالإمام ـ مع كونه ظاهر البطلان، وبُعْد قولِ أحدٍ به ـ يشتمل على غاية القباحة، فظهر بطلان التخصيص بالإمام والنائب.

وقوله: «فإذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة، وجب الاجتماع» أيضاً صريح في عدم اعتبار أمرٍ آخَر في الوجوب، ولفظ الإمام ـ وإن لم يكن صالحاً لتوهّم اعتبار المعصوم عند المتأمّل ـ غير موجودٍ في هذه العبارة حتى يتوهّم غير المتأمّل اعتباره، فهذه العبارة أبعد من توهّم عدم الصراحة.

اعلم أنّي قد كتبتُ حاشيةً متعلّقة برسالةٍ كتبها بعضُ[1] فضلاء خراسان، وهو كان معروفاً بالصلاح والديانة، ورسالته مشتملة على كلمات يخاف عن مخالفة مقتضى ظاهرها الأواسط الذين لم يتأمّلوا المآخذ الشرعيّة تأمّلاً كافياً، ولم يُخلوا أنفسهم عن تبعيّة العادات، وكانت حاشيتي متعلّقةً ببعض الأخبار التي تكلّم فيها، وتلك الحاشية كتبتُها لإزاحة شبهة شخصٍ كانت شبهته منحصرةً في دلالة الأخبار، فلمّا كانت كلماته المتعلّقة بغيرها شبهةً لبعضٍ آخَر أحببتُ أن أُشير إلى ضعف ما يحتاج إلى الإشارة إليه، وأُحيل التتمّة إلى أذهان الناظرين.

---

(١) هو المولى عبدالله بن محمّد التوني البشروي الخراساني، عالم فاضل ماهر فقيه صالح زاهد عابد، له كتاب شرح الإرشاد في الفقه، ورسالة في الأُصول (الوافية) ورسالة في الجمعة ـ حرّرها في المنع من صلاة الجمعة في زمن الغيبة ـ وغير ذلك.
كان معاصراً للشيخ الحرّ العاملي المتوفّى سنة ١١٠٤ هـ، وتوفّي سنة ١٠٧١هـ.
أمل الآمل ٢: ٤٧٧/١٦٣، رياض العلماء ٣: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، روضات الجنّات ٤: ٢٤٤، الكنى والألقاب ٢: ١١٣، أعيان الشيعة ٨: ٧٠، طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الحادي عشر ـ: ٣٤٢.

وهذا الفاضل نقل عبارة **الإشراف** ، ثمّ قال : وقريب منه عبارته في **المقنعة** أيضاً ، وزاد فيها : معتقداً للحقّ بأسره ، صادقاً في خطبته .

ثمّ قال : والإنصاف أنّ ظاهر كلامه الوجوب العيني مطلقاً على ما قاله في **المدارك**(١) ، إلّا أنّ نقل الإجماع على عدم العينيّة في زمان الغيبة من جماعةٍ من فحول العلماء ممّا يستنكره العقول غاية الاستنكار ، مع مخالفة قدوة مثل المفيد ، فالظاهر أنّهم سمعوا منه مشافهةً ، وعلموا من تصانيفه الأُخَر التي اندرست في هذا الزمان ، فإنّ أكثر تصانيفه لم يبق إلى زماننا(٢) .

وفيه نظر ؛ لأنّ مَنْ تتبّع كلام الأصحاب ـ طاب ثراهم ـ يعلم أنّ كثيراً من الإجماعات التي يدّعونها ليست قطعيّةً ، بل اجتهاديّة ، فلعلّ هذا الإجماع كذلك ؛ فلا يكون حجّةً علينا .

ولا يليق الاغترار بتعدّد مدّعي الإجماع ؛ لقولهم بحجّيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد ، فينقل واحد بنقل واحدٍ ، وثالث بنقلهما ، ورابع بنقلهم ، فلا يليق الاغترار بلفظ الإجماع ، بل يجب التأمّل في المآخذ والقرائن وأقوال الأصحاب ، فإن شهدت بالصدق فالقبول ، وإن شهدت بالسهو فالردّ ، وإن اشتبه الأمر فالتوقّف ، لا الحكم بالحقّيّة بمحض سماع اللفظ ، وهذا الإجماع من القسم الثاني بوجهين : تحقُّقِ القول بالوجوب العيني ، وكوْنِ كلام بعض المدّعين في غاية الظهور في الاجتهاد ، والباقي محتملاً(٣) للاعتماد .

مع أنّ تحقّق القول بالوجوب تبرّعٌ منّي ، بل يكفي الظهور

---

(١) مدارك الأحكام ٤ : ٢٤ .

(٢) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى) : ٤٣٠ ـ ٤٣١ .

(٣) أي : يحتمل أن يكون نقله الإجماع باعتماده على نقل البعض . (منه ﷺ) .

والاحتمال، كما ظهر لك بعد كلام **المقنعة**، ومع عدم الحاجة إلى بيان الإجماع الذي ادّعوه اجتهاديّاً يظهر في تضاعيف كلامنا إن شاء الله تعالى، فلا يتفرّع ما فرّعه الفاضل بقوله: «فالظاهر أنّهم سمعوا» إلى آخره، على ما فرّعه عليه.

ومع قطع النظر عمّا ذكرتُه هل يليق أن يترك كلام المفيد﵀ في الكتابين المتواترين ويترك مقتضاه بتجويز سماع أحدٍ قوله بما ينافيه، أو رؤيته في كتابٍ لم يعرف اسمه ولا رسمه، ولم ينقل من أحدٍ سماع قولٍ ينافيه، ولا رؤيته في كتابٍ من كتبه؟ ولو كان أمثال هذه الاحتمالات مقبولةً، لم تصح تخطئة كثيرٍ من الإجماعات التي خطّؤها.

وأيضاً على فرض سماع هذا اللفظ منه أو وجدانه في كتابٍ لا يضرّنا في غرضنا، وهو: عدم الوثوق بالإجماع على عدم الوجوب بمحض دلالة عبارته في الكتابين على الوجوب.

ومن غرائب الأقوال أنّه اعترف هاهنا بكون كلام المفيد في الكتابين ظاهراً في العينيّة، فقال باعتبار بعض الصوارف: «فالظاهر أنّهم» إلى آخره، ولم يجزم به، فكيف اجترأ﵀ عند تعداد المذاهب في أوّل الرسالة بعد نقل الحرمة والتخيير أن يقول: وقد ابتدع جماعة من أهل عصرنا هذا قولاً ثالثاً، فقالوا بأنّها واجبة عيناً مطلقاً، سواء كان الإمام حاضراً أو لا، وسواء كان هناك فقيه ثقة أو لا، والغرض من وضع هذه الرسالة نفي هذا القول المبتدع[1]. انتهى!؟

قال أيضاً ما حاصله: أنّه يمكن أن يكون مراده بيان شروط النائب،

---

(١) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى): ٤٠٩.

ولم يذكر إذن الإمام ؛ لكونه معروفاً ، كما لم يذكر الإمام[١] .

وهذا في غاية السقوط ؛ لأنّه بيّن شروط الجمعة حتى يعرف ناظر الكتاب مذهبه ، أفَتَرَك ذكر النائب بالظهور ولم يترك اعتبار البلوغ وطهارة المولد ؟ أكان اعتبار النائب أظهر من اعتبارهما ؟

وبالجملة ، عدم ذكر الإمام والنائب مع استيفاء جميع الشرائط ، وقوله : «ومَنْ صلّى خلف إمامٍ بهذه الصفات ـ مشيراً إلى الصفات التي ليس فيها الإمام ولا نائبه ـ وجب عليه الإنصات» إلى آخره ، مع قوله في مقابله : «ومَنْ صلّى خلف إمامٍ بخلاف ما وصفناه»إلى آخره ، صريح في كون الشروط المذكورة تمام ما يعتبر في وجوبها ، واعتبار الإمام أو النائب ـ على تقدير الاعتبار ـ ليس من الشروط التي يتطرّق إليها المساهلة حتى لا يُذكر . وقوله في **الإشراف** : «وذلك ثماني عشرة خصلة»[٢] وعدم اندراج الإمام أو النائب في واحدٍ منها أصرح .

وأيضاً زعم الفاضل أنّ الصدق في الكلام ـ الذي يدلّ عليه قوله في **الإشراف** : والخطبة بما يصدق فيه من الكلام[٣] ـ لا يكاد يتحقّق في غير الإمام أو نائبه[٤] .

وهذا في غاية الضعف ؛ لعدم اعتبار نيابة الإمام في الصدق في الكلام ، وعدم اتّصاف كلّ نوّاب الإمامعليه‌السلام بمزيّةٍ زائدةٍ يظهر من كلام الفاضل اعتبارها .

وأيضاً جوّز الفاضل المذكور في الحاشية كون الوجوب بمعنى

---

(١) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى) : ٤٣١ .

(٢و٣) راجع : الهامش (١) من ص ٢٧ .

(٤) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى) : ٤٣١ .

الاستحباب[١].

وفيه : أنّ عدم ذكر البدل للجمعة مانع عن هذا الحمل ، وخصوص عبارة **المقنعة** «ويجب حضور الجمعة مع مَنْ وصفناه من الأئـمّة فـرضاً ، ويستحبّ مع مَنْ خالفهم تقيّةً وندباً»[٢] آبٍ عن هذا الاحتمال ، ولم ينقل هذه العبارة ، فلعلّه غفل عنها .

وتوهّم احتمال التقيّة في ترك ذكر الإمام والنائب ـ كما يظهر من كلام الفاضل[٣] ـ لا معنى له ؛ لأنّه لم يترك الطريقة المختصّة بالشيعة في الكتابين باعتبار الاختصاص ، كيف ! وذكر اعتبار الخمسة التي ليس مذهب أحدٍ من العامّة الذين ذُكر مذهبهم في الكتب ، ويظهر من الكتابين اعتبار العدالة وإن لم يكن بهذا اللفظ ، وليس قولَ أحدٍ منهم .

وكلمات المفيد رحمه الله في المجالس مع العامّة[٤] ـ التي جـمعها السـيّد المرتضى[٥] ـ مشتملة على أُمورٍ ليست أمثال تلك الأُمـور وأضـعافها فـي جنبها شيئاً حتى لا يتكلّم بها في المجالس أو لا يكتب في التصانيف .

وقال أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي رحمه الله في **الكافي** ـ على ما نقل عنه المعتمدون والثقات ـ: ولا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملّة أو منصوب من قِبَله ، أو مَنْ تتكامل له صفة إمـام الجـماعة عـند تـعذّر الأمـرين ... وإذا تكاملت هذه الشروط ، انعقدت جمعةً ، وانـتقل فـرض الظـهر مـن أربـع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة ، وتعيّن فرض الحضور على كلّ رجلٍ بالغٍ

---

(١) قد سقط ذكر الاحتمال المزبور في الرسالة المطبوعة .

(٢) المقنعة : ١٦٤ .

(٣) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى) : ٤٣١ .

(٤) أي : كتاب العيون والمحاسن .

(٥) وهي : الفصول المختارة من العيون والمحاسن .

سليمٍ مخلّى السرب حاضرٍ، بينه وبينها فرسخان فما دونهما، ويسقط فرضها عمّن عداه، فإن حضرها تعيّن عليه فرض الدخول فيها جمعة(١). انتهى.

هذه العبارة صريحة في كفاية صفة إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين.

والمراد من صفة إمام الجماعة هي: العدالة، حيث قال في باب الجماعة: وأولى الناس بها إمام الملّة أو مَنْ نصبه، فإن تعذّر الأمران، لم تنعقد إلّا بإمامٍ عَدْلٍ(٢).

ويظهر من العبارة المنقولة أنّ عند تعذّر الأمرين تجب الجمعة مع إمامٍ عَدْلٍ عنده، سواء كان الإمام عليه السلام ظاهراً أم لا، وعلى تقدير الظهور سواء كان صاحب سلطنةٍ أم لا، ولا استبعاد في تعذّر الإذن مع ظهور الإمام صاحب السلطنة، كما لا يخفى، فالإجماع على اعتبار أحدهما في الوجوب عند ظهوره مطلقاً ـ تعذّر الإذن أم لم يتعذّر ـ ممنوع، والسند: قول أبي الصلاح بعدم الاعتبار عند التعذّر.

ونقل الثقات عن القاضي أبي الفتح الكراجكي في كتابه المسمّى بـ«**تهذيب المسترشدين**» قوله: وإذا حضرت العدّة التي يصحّ أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مرضيّاً متمكّناً من إقامة الصلاة في وقتها وإيراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملي العقول أصحّاء، وجبت عليهم فريضة الجمعة، وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين، ويصلّي بهم بعدهما ركعتين(٣). انتهى.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٣.

(٣) حكاه عنه الشهيد الثاني في رسائله ١: ٢٢٠.

الظاهر أنّ المراد من العدّة هي الخمسة بقرينة قوله: «يصحّ أن تنعقد» وهذا لا يدلّ على عدم القول بالوجوب العيني لاعتبار السبعة فيه؛ لأنّ أكثر الفقهاء لم يفرّقوا بين شرط الانعقاد والوجوب العيني باعتبار العدد.

والفرق الذي قال به الشيخ وابن بابويه[1] لا يوجب حمل كلام مَنْ لم يظهر منه التصريح به عليه، فهذا اللفظ لا يدلّ على التخيير.

وقوله: «وجبت عليهم فريضة الجمعة» وقوله: «وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين» إلى آخره، بغير ذكر بدلٍ للجمعة دالٌّ على قوله بالوجوب العيني.

وقوله: «وجبت» تالٍ للشرط الذي لم يذكر فيه الإمام أو مَنْ نصبه، فكلامه صريح في وجوب الجمعة في زمان الغيبة.

وقال الفاضل المذكور: وهذه العبارة مثل سابقتها في ظهور الوجوب العيني مطلقاً[2]. ومراده بالعبارة السابقة هي عبارة أبي الصلاح.

هل يليق بمَنْ قال بظهور عبارة المفيد وأبي الصلاح وأبي الفتح رحمهم الله في الوجوب أن يحكم بكون الوجوب مبتدعاً في زمانه؟

وذكر بعد ذلك كلماتٍ، **منها**: أنّ هذا الرجل ليس ممّن تضرّ مخالفته بما ادّعوه من الإجماع، وليس في عدادهم[3].

وفيه: أنّه ممّن نقل أقواله عند تعداد قول الفقهاء في بعض المواضع، وكون شهرته نازلةً عن شهرة المشهورين لا يُخرج قوله عن درجة الاعتبار، مع أنّ المتمسّك ليس قوله منفرداً، وتأييد الأقوال بقوله ممّا

---

(١) النهاية: ١٠٣، المبسوط١ :١٤٣، الفقيه ١ :١٢١٨/٢٦٧و١٢٢٢.

(٢) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى): ٤٣١.

(٣) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى): ٤٣٢.

لا شبهة فيه .

وجواب كلماتٍ أُخَر ظاهرٌ لمن تأمّل فيما ذكرتُه ، فلا حاجة إلى التفصيل .

وقال الصدوق رحمه الله في **المقنع** ـ على ما حُكي عنه ـ : وإن صلّيتَ الظهر مع مَنْ يخطب صلّيتَ ركعتين ، وإن صلّيت بغير خطبةٍ صلّيتَها أربعاً ، وقد فرض [الله] من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها : صلاة واحدة فرضها الله في جماعةٍ ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعةٍ : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومَنْ كان على رأس فرسخين ، ومَنْ صلّاها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام(١) .

وهذه العبارة ظاهرة في الوجوب العيني ؛ لأنّه قسّم الصلاة إلى قسمين : مع مَنْ يخطب ، وبغير خطبةٍ ، وجعل الأُولى ركعتين ، والثانية أربع ركعات ، وظاهر هذا القدر هو الوجوب التخييري ، لكن استشهاد هذا المطلب بالرواية الدالّة على الوجوب العيني يدلّ على أنّ مراده بقوله : «وإن صلّيت بغير خطبةٍ» أنّه إن صلّيت بغير خطبةٍ لتعذّر مَنْ يخطب ، سواء كان باعتبار عدم تحقّق العدد أو العدالة الشرعيّة .

وقوله : «ومَنْ صلّاها وحده فليصلّها أربعاً» يدلّ على أنّ مَنْ يخطب هاهنا ليس هو الإمام أو نائبه .

وفيه نظر ؛ فإنّ ذِكْر « وإن صلّيت بغير خطبةٍ صلّيتَها أربعاً» بعد قوله : «وإن صلّيتَ الظهر مع مَنْ يخطب صلّيتَ ركعتين» إشارة إلى أنّ المراد بمَنْ

(١) حكاه عنه الشهيد الثاني في رسائله ١ : ٢١٦ ـ ٢١٧ ، وانظر : المقنع : ١٤٧ ، وفيه قوله : «وإن صلّيت . . .أربعاً» وما بعده في الهداية : ١٤٤ و١٤٥ .

يخطب هو مَنْ يخطب بالفعل ، لا مَنْ كان لائقاً لأن يخطب ، وإلّا كان المناسب أن يقول بدل قوله : «وإن صلّيت بغير خطبةٍ» : «وإن صلّيتَ مع غير مَنْ يخطب» .

والرواية وإن دلّت على الوجوب العيني ـ كما سيظهر ـ لكن لا يظهر لنا أنّ الصدوق رحمه الله فهم منه الوجوب العيني ، ولعلّه ذكرها لإثبات مطلق الوجوب والرجحان .

ولعلّه ذِكْر «ومَنْ صلّاها وحده فليصلّها أربعاً» للإشارة إلى أنّ التخيير بين الاثنتين والأربع إنّما هو عند إقامة الصلاة جماعةً .

فإن ذكر أحد هذه العبارة لإثبات تحقّق القول بمشروعيّة الجمعة في مقابل مَنْ يدّعي الاتّفاق على الحرمة ، فله وجه وجيه .

وأمّا دعوى ظهورها في الوجوب العيني لا تخلو من بُعْدٍ ؛ لأنّ أُسلوب العبارة ظاهر في التخييري ، وبمجرّد نقل روايةٍ تدلّ على العينيّة لا يحصل الظنّ بإرادة العينيّة من العبارة .

وبالجملة ، **ذكر**« مَنْ يخطب » في مقابل «بغير خطبةٍ» الدالّ على إرادة مَنْ يخطب بالفعل ، وحكمه على أنّ المصلّي على أحد التقديرين يصلّي أربعاً ، وعلى الآخَر اثنتين ، وإقامة القرينة على أنّ المراد بمَنْ يخطب ليس خصوصَ المعصوم أو النائب بذكر المنفرد بعدهما وعدم ذكر عبارةٍ تدلّ على تعيّن الاثنتين مع مَنْ يخطب **في** غاية الظهور في التخيير في زمان الغيبة ، لكن لا يضرّ للقائل بتحقّق الوجوب ، ولو كان ضارّاً ، لرجَعْتُ عن هذا القول ، وشكرتُ الله تعالى على نعمائه .

فإن قلت : قد قلتَ بتحقّق القول بالوجوب العيني بما نقلتَه عن المفيد وأبي الصلاح وأبي الفتح رحمهم الله ، وهذا معارض بدعوى الاتّفاق على

عدم الوجوب .

قال الفاضل التوني رحمه الله في ذيل الأقوال بالحرمة : وممّن نقل الإجماعَ على اشتراط إذن الإمام : الشيخُ أبو جعفر الطوسي رحمه الله فـي **الخلاف** ، فـإنّه قال : من شرط انعقاد الجمعة الإمامُ أو مَنْ يأمره الإمامُ بذلك من قاضٍ أو أميرٍ ونحو ذلك ، ومتى أُقيمت بغيره لم تصح .

ثمّ قال : دليلنا أنّه لا خلاف أنّها تنعقد بالإمام أو مَنْ يأمره ، وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل .

ثمّ قال : وأيضاً عليه إجماع الفرقة ؛ فإنّهم لا يختلفون فـي أنّ مـن شرط الجمعة الإمامَ أو أمره .

ثمّ قال : وأيضاً فإنّه إجماع ؛ فإنّ من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هـذا ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء والأُمراء ومَنْ وُلّي للصلاة ، فعُلم أنّ ذلك إجماع أهل الأعصار ، ولو انعقدت بالرعيّة ، لصلّوها كذلك .

ثمّ قال : أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة ؟

قلنا : ذلك مأذون فيه ، مرغَّب فيه ، فجرى ذلك مجرى أن يـنصب الإمام مَنْ يصلّي بهم (١) .

ثمّ قال الفاضل : ولا يخفى أنّه نقل دليـلاً شـرعيّاً ، وهـو : الإجـماع وتأويله ، فهذا التأويل لا يوجب ضعف الدليل ، فتأمّل (٢) . انتهى .

أقول : يمكن تقريب قول الفاضل المذكور : بأنّ كلام الشيخ رحمه الله يدلّ على اختيار الحرمة في مواضع :

---

(١) الخلاف ١ : ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ، المسألة ٣٩٧ .

(٢) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهی) : ٤١٠ .

أحدها : قوله : «من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو مَنْ يأمره» لأنّه إذا لم يكن أحدهما ، انتفى شرط الانعقاد ، وظاهرٌ أنّ فعل عبادةٍ مع انتفاء شرط انعقادها بدعة وحرام .

وثانيها : قوله :«ومتى أُقيمت بغيره لم تصح» .

وثالثها : قوله : «دليلنا ـ إلى قوله ـ دليل» لأنّ شغل الذمّة ثابت في وقت زوال الجمعة ، فيجب أن يفعل ما يُبْرئ ذمّته ، وفِعْلُ ما لا دليل عليه بدعة وحرام غير مبرئٍ للذمّة .

ورابعها : قوله : «وأيضاً عليه إجماع ـ إلى قوله ـ أو أمره» لأنّ الظاهر من قوله : «من شرط الجمعة الإمام» هو شرط انعقادها لا وجوبها ، مع قطع النظر عن أوّل كلامه الذي هو قوله : «من شرط انعقاد الجمعة» .

وخامسها : قوله : «وأيضاً فإنّه ـ إلى قوله ـ لصلّوها كذلك » .

ولعلّ الفرق بين الإجماع الذي ذكره بقوله : «وأيضاً عليه إجماع الفرقة» والإجماع المنتزع من عدم إقامة الجمعة غير الثلاثة : كون الأوّل إجماع الشيعة ، والثاني إجماع فِرَق الإسلام .

ويومئ إلى ما ذكرتُه نسبة الإجماع إلى الفرقة في الأوّل ، وإلى أهل الأعصار في الثاني .

فظهر أنّه ـ طاب ثراه ـ صرّح بحرمة الجمعة في خمسة مواضع ، وادّعى الإجماع على اشتراط انعقادها بالإمام أو إذنه في الرابع والخامس ، وهو في قوّة دعوى الإجماع على الحرمة ، فاكتفى الفاضل بأحد جزءي ما يظهر من كلام الشيخ ، وهو : اشتراط إذن الإمام ، الذي يدلّ على الحرمة ، ولم يذكر دعوى الإجماع على الحرمة .

قلت : استدلّ الشيخ رحمه الله على الإجماع : بعدم إقامة الجمعة غير الفِرَق

الثلاث[١].

وفيه: أنّه ـ على تقدير تسليم ما ذكره ـ لايدلّ على مدّعاه؛ لأنّ خلفاء الجور لا حجّيّة في فعلهم وقولهم.

فإن ضمّ إليه عدم نقل إنكار الشيعة هذا الفعل بينهم أيضاً، فلا ينفعه؛ لأنّ عدم النكير في أمثال هذه الأفعال لا يدلّ على عدم كونها منكرةً.

وإن تمسّك بزمان سلطنة أمير المؤمنين وأبي محمّد الحسن عليهما السلام، فأقول: إن ثبت عدم فعل غير الأُمراء ومَنْ وُلّي للصلاة، فيمكن أن تكون منفعة التعيين رفع مادّة النزاع، أو اطمئنان الناس في الاقتداء، أو اختيار الأكمل للإمامة، الذي لا اطّلاع لغير المعصوم مثل اطّلاعه، فيعيّنه ليكون الإمام هو الأكمل، وصلاة المأمومين خلفه أفضل، أو اثنين منها أو الكلّ، ومع ظهور هذه الاحتمالات لا يحصل الظنّ بكون التعيين للاشتراط في الصحّة أو الوجوب خصوصاً عند التعذّر والغيبة.

وإذا عرفت ضعف استنباط الإجماع من الأمر الذي استنبط منه، لم يبق وثوق بما ذكره سابقاً من لفظ الإجماع؛ لإمكان أن يكون مأخذه مثل ذلك.

وأقول: في ظاهر عباراته تشويش عظيم؛ لأنّ مقتضى عباراته المذكورة: حرمة الجمعة في زمان الغيبة، كما عرفته، وظاهر جواب السؤال الذي ذكره بقوله: «وذلك مأذون فيه» إلى آخره: هو الوجوب العيني؛ بدليل قوله: «فجرى ذلك مجرى أن ينصب» إلى آخره؛ لأنّها واجبة عيناً على تقدير نصب الإمام، فكذا ما جرى مجراه.

---

(١) أي: الأُمراء والخلفاء ومَنْ وُلّي للصلاة.

فإن قلت : مراده بقوله : «فجرى ذلك مجرى» إلى آخره : هو المثليّة في أصل الجواز ، لا في نحوه .

ويدلّ عليه : قوله : «مأذون فيه مرغّب فيه» لظهور الإذن والترغيب في جائز الترك .

قلت : وإن كان اللفظان ظاهرين في الاستحباب لكن ليسا صريحين فيه ، ومع ذلك يحتاج إلى التكلّف في قوله : «فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام مَنْ يصلّي بهم» فكما يمكن إرادة الشيخ رحمه الله خلاف ظاهر اللفظ في أحدهما يمكن في الآخَر .

وما ذكره من قوله : «ولو انعقدت بالرعيّة لصلّوها كذلك» مثل ما يفيد مفاده مؤيّد[1] لإرادة الظاهر من قوله : «فجرى ذلك» إلى آخره .

وأيضاً التأويل في« فجرى ذلك» إلى آخره ، أبعد ؛ لأنه ليس تأويلاً ينساق إليه الأذهان ، وأمّا التأويل في اللفظين فليس كذلك ، بل لا تكلّف في« مأذون فيه» أصلاً ؛ لأنّ الإذن هاهنا بمنزلة الأمر في قوله : «من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو مَنْ يأمره» .

ويؤيّد هذا تعبيرُ بعض[2] الفقهاء بدل «الأمر» : «الإذن» .

---

(١) وجه التأييد : أنّ اجتماع العدد الذي به يحصل الإذن والترغيب اللّذين [بهما]* تصحّ الجمعة بوجهٍ مّا لو كان انعقاداً بالرعيّة الذي سلبه آنفاً ، لكان الكلام واضحَ التناقض الذي لا يمكن عادةً خفاؤه على مثل الشيخ إن لم نقل : على أحدٍ ، فينبغي حمل سلب الانعقاد بالرعيّة على حال الحضور ، وحمل الإذن والترغيب ـ اللّذين ذكرهما ـ على حال الغيبة ، كما سيظهر من كلام الشهيد . (منه رحمه الله) .

* بدل ما بين المعقوفين في الأصل : «به» ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥ : ٣٣٤ .

والترغيب في شيءٍ هو الحمل على إرادته ، وهو مطلقٌ لا اختصاص له بالاستحباب بحسب اللغة والعرف وإن كان فيه أظهر من الوجوب .

فإن قلت : يمكن أن يكون مراده بشرط انعقاد الجمعة شرط انعقادها بعنوان الوجوب العيني ، وبالعبارات الأُخرى ما يناسب هذا ، وهذا الإذن والترغيب الذي ذكره في جواب السؤال إنّما يكون في الوجوب التخييري .

قلت : ذِكْرُ شرط انعقاد الجمعة وإرادة شرط انعقادها بعنوان الوجوب العيني في غاية البُعْد .

ولو قيل ـ بالاحتمال ـ: لو لم ينضمّ إليه قوله : «ومتى أُقيمت بغيره لم تصح» وقوله : «ولو انعقدت بالرعيّة لصلّوها كذلك» وغيرهما ، فكيف يُحمل كلامه على إرادة هذا المعنى مع البُعْد البالغ المؤيَّد بالأُمور المذكورة ! ؟

فإن قلت : البُعْد الذي ادّعيتَه ظاهر ، لكن قوله باشتراط انعقاد الجمعة بالإمام المعصوم أو أمره ، والاستدلال عليه بالأُمور المذكورة ثمّ ذكر الأمر الظاهر المنافاة له في جواب «فإن قيل» وعدم تفطّن المنافاة أو تفطّنها وعدم التغيير في أقصى مراتب البُعْد ، فوجب الجمع .

وجواب السؤال لا يحتمل الحرمة حتى يُحمل غيره على ظاهره ، فوجب التأويل في غير جواب السؤال وإن اشتمل على غاية البُعْد .

قلت : لو كان مقصوده اشتراط انعقاد الجمعة بعنوان الوجوب العيني بأحد الأمرين ، لم يتوجّه السؤال المذكور عليه بناءً على القول بوجوب التخييري في الغيبة .

وأيضاً كان المناسب أن يقول : من شرط وجوب الجمعة الإمام أو مَنْ

يأمره، حتى لا يتوهّم ورود السؤال.

وعلى تقدير اختيار المساهلة التامّة التي لا يتعارف مثلها من العلماء يجب أن يقول في الجواب: إنّ هذا السؤال إنّما يتوجّه لو كان مرادي من شرط انعقاد الجمعة ما هو ظاهر هذا اللفظ، وليس كذلك، بل مرادي كذا، لا أن يترك بيان المقصود ويذكر في الجواب ما يوهم خلافه ـ لو لم نقل بظهوره فيه ـ ولا يدلّ على المقصود.

فإن قلت: على ما ذكرتَ لم يظهر من قوله في هذا الكتاب كون مذهبه أيّ المذاهب الثلاثة المشهورة في صلاة الجمعة، فكما أنّ الحكم بأنّ مذهبه في هذا الكتاب حرمة أو وجوب تخييريّ حكم بلا دليل يمكن الاطمئنان به، فكذلك الحكم بكون مذهبه وجوباً عينيّاً، فالواجب عدم التمسّك بهذه العبارة لتأييد مذهبٍ من المذاهب.

قلت: ليس لها تأييد للقول بالحرمة أو التخيير، لكن لها تأييد للقول بالوجوب العيني.

أمّا أنّه لا تأييد لها للقول بالحرمة: فلأنّه ادّعى الإجماع على اشتراط الإمام أو إذنه بقوله: «وأيضاً عليه إجماع الفرقة فإنّهم» إلى آخره، وهذا باطل باعترافه بعدم الحرمة في هذا الكتاب وفي غير واحدٍ من تصانيفه، واشتهار التخيير.

وأمّا أنّها لا تؤيّد القول بالوجوب التخييري: فلأنّه لا طريق إلى القول بكون مذهبه في هذا الكتاب هو الوجوب التخييري حتى يقال: ادّعى الإجماع على هذا القول أو على عدم الوجوب العيني، وهو دليل شرعيّ؛ لعدم صراحة العبارة في هذا المعنى ولا ظهورها فيه، فلا يصحّ هذا التأييد

إن لم يختل بأمرٍ آخَر.

وأمّا الوجوب العيني: فكون عبارته في هذا الكتاب محتملةً له كافٍ للقائل به؛ لأنّ غرض القائل بالوجوب العيني من نقل العبارة ليس استدلالاً بها عليه، بل غرضه عدم ثبوت كون عدم الوجوب العيني إجماعيّاً، فاحتمال كون مقصوده‌رحمه‌الله هاهنا الوجوب العيني كافٍ له لعدم جواز الحكم بكون عدم الوجوب إجماعيّاً، فإذا لم يجز الحكم بكونه إجماعيّاً فيستدلّ على الوجوب بما يستدلّ به من الأخبار.

فظهر بما ذكرتُه ضعف ما ذكره الفاضل بقوله: «ولا يخفى أنّه نقل دليلاً شرعيّاً، وهو الإجماع»[1] لأنّه إن فَهِم من كلام الشيخ القولَ بالحرمة ـ كما هو ظاهر كلام الفاضل ـ فالإجماع مختلٌّ بفتوى الشيخ بخلاف مقتضاه، وشهرة التخيير، وكونه اجتهاديّاً.

وإن فَهِم منه الوجوبَ التخييري، فهو مختلٌّ بالأخير وبفتواه خلاف مقتضاه في **الجُمل**[2] مع قطع النظر عن تحقّق القول بالوجوب العيني، كما ظهر لك، وبعد ظهور تحقّقه يختلّ الاحتمالان به أيضاً.

ويمكن أن يقال: إنّ مراده من قوله: «من شرط انعقاد الجمعة الإمامُ أو مَنْ يأمره» اشتراطه بأحدهما عند حضور الإمام وتيسّر الإذن، لا مطلقاً.

وفَهِم إرادةَ الشيخ كون هذا الاشتراط عند حضور الإمام‌عليه‌السلام الشيخُ الشهيد‌رحمه‌الله في الذكرى[3] كما سيظهر لك.

ويؤيّد هذا الاحتمال قول أبي الصلاح: «أو مَنْ تتكامل له صفة إمام

---

(١) راجع: ص ٣٧، الهامش (٢).
(٢) راجع: ص ٢٠، الهامش (٢).
(٣) ذكرى الشيعة ٤: ١٠٤.

الجماعة عند تعذّر الأمرين»[1]، فيكون مراده‌ﷺ حينئذٍ من قوله: «وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل» أنّه إذا لم يراع أحدهما مع الإمكان والتيسّر ليس على انعقادها دليل، لا مطلقاً.

وكذلك مراده من قوله: «فإنّهم لا يختلفون » إلى آخره، أنّهم لا يختلفون في اشتراط انعقادها بأحدهما عند التيسّر.

وخلاصة قوله: «فإنّ من عهد النبيّ‌ﷺ ـ إلى قوله ـ لصلّوها كذلك» استمرار هذه الطريقة في أزمنة سلاطين العدل والجور.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ الظاهر أنّه‌عليه‌السلام عند سلطنته إنّما يُعيّن لإمامة الجمعة في البلدان وفي المواضع التي يكون فيها الاجتماع والكثرة، وأمّا تعيينه‌عليه‌السلام في القرى والسواد فغير ظاهرٍ لو لم نقل: إنّ عدم تعيينه‌عليه‌السلام ظاهر.

فلعلّ قائلاً يقول: إنّكم ذكرتم أنّه لأهل القرى ـ مثلاً ـ عند اجتماع العدد المعتبر في الجمعة إقامتها، مع أنّ الغالب الشائع فيها عدم تحقّق أحدٍ من الثلاثة، فكيف يصحّ اشتراط أحدهم في انعقاد الجماعة!؟

فأجاب: بأنّ الإذن والترغيب، يعني في أمثال أهل القرى ـ المذكورة في السؤال ـ مثل تعيين الإمام في البُلْدان في وجوب الجمعة.

فإن قلت: هذا قول بعدم اعتبار الإذن في زمان حضور الإمام‌عليه‌السلام وسلطنته في أمثال القرى، ولم يظهر به قائل، فكيف يمكن الاجتراء بأمثال هذه الاحتمالات!؟

قلت: كان الغالب على البلدان تسلّط أئمّة الضلالة والطغيان،

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٣٣، الهامش (١).

فلم يكن المؤمنون قادرين على إقامة الجمعة إمّا مطلقاً أو في الغالب بحيث إن أمكن لبعضهم إقامتها خفيةً يجب عليهم غاية الاهتمام في الإخفاء قولاً وفعلاً بحيث لا يشيع بين أهل الإيمان أيضاً ؛ لأنّ انتشار أمثال الجمعة في طائفةٍ في عرضة الوصول إلى غيرهم وإن كانت الطائفة معروفين بالاعتماد والصلاح وأمثال هذه الأُمور التي كانت التقيّةُ مانعةً عن فعلها رأساً ، أو كان فعلها في غاية القلّة والإخفاء يمكن خفاء أمرها على كثيرٍ من أهل الزمان ، فكيف يجب الانتشار بعد مضيّ الأزمان ! ؟ فعدم ظهور القول به بين الفقهاءرحمهم الله لا يوجب العلم بالإجماع الذي يُعلم دخول المعصوم فيه ، بل ولا الظنّ به .

وضبط زمان سلطنة أميرالمؤمنين والحسنعليهما السلام بحيث يحصل العلم بأنّ أهل القرى ـ الذين كان فيهم مَنْ كان فيه اشرائط إمامة الجمعة غير تعيين الإمامعليه السلام ـ كانوا يتركونها ويعلمهعليه السلام ولا يعترض عليهم بتركها بلا مانع [1] عن الاعتراض غير ظاهرٍ ، ولو فرض ظهوره لبعضٍ ، لا يلزم ظهوره للشيخرحمه الله في هذا الكتاب .

خلاصة الكلام : إنّ حمل كلام **الخلاف** على الحرمة يمنعه جواب سؤال القرايا ، وحمله على التخيير يحتاج إلى تكلّفٍ شديد يأبى عنه العقول ، وعلى التقديرين يلزم على الشيخ دعوى الإجماع على أمرٍ ظاهر البطلان ، ومع ظهور بطلانه يتطرّق به الضعف إلى دعواه الإجماع في مواضع أُخرى ، لظهور المساهلة في دعوى الإجماع .

وأمّا حمله على الوجوب العيني بحمل كلامه على بيان حكم الجمعة

---

(١) الغرض من التقييد : الإشارة إلى احتمال كون طريقة السابقين مانعةً عن الاعتراض وبيان الأمر . (منهرحمه الله) .

في زمان الظهور والسلطنة، وذكر استمرار الحكم إلى زمانهﷺ تأييداً لهذا الحكم باستمراره بين الخاصّة والعامّة، وحمل سؤال أهل القرى على أنّه نشأ من عدم تعارف تعيين إمام الجمعة لأمثال أهل القرى، والجواب على اختياره الإذن بالخصوص في غير أمثال أهل القرى، وأنّ المأذونين بالعموم في أمثال أهلها في حكم المأذونين بالخصوص في أهل البلدان، **فلا** يحتاج إلى تكلّفٍ يشتمل عليه حمل التخيير.

وبعد ملاحظة عبارة أبي الصلاح والشهيدﷺ يتقوّى هذا الاحتمال، ولو فرض عدم قوّة هذا الاحتمال، لا يضرّ القائل بالوجوب؛ لكفاية الاحتمال إيّاه.

فظهر أنّ هذه العبارة من العبارات المؤيّدة للقول بالوجوب إن لم نقل بكفايتها له بسبب ارتفاع الوثوق بكون عدم الوجوب العيني إجماعيّاً، وإنّ الإجماع الذي ادّعاه ـ على تقدير حمل كلامه على الحرمة أو التخيير ـ مختلّ ومخلّ، فلا انتفاع بهذا الإجماع لِنافي الوجوب بوجهٍ، فتأمّل فإنّه من مزالّ الأقدام.

فإن قلت: قد ادّعى الفاضل التوني أنّ العلم القطعي حاصل من دعوى إجماع الشيخ في **الخلاف** والشهيد في **الذكرى** والعلّامة في **المنتهى** و**التذكرة** والشيخ عليّ في **شرح القواعد**(١) وغيرهم على عدم الوجوب العيني، [فيثبت](٢) كون عدم الوجوب العيني قطعيّاً(٣)، فما تقول في

(١) الخلاف ١: ٦٢٦، المسألة ٣٩٧، ذكرى الشيعة ٤: ١٠٥، منتهى المطلب ٥: ٣٣٤، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧، المسألة ٣٨٩، جامع المقاصد ٢: ٣٧٨.
(٢) إضافة يقتضيها السياق.
(٣) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى): ٤٢٨.

جوابه ؟

قلت : قد عرفت مقتضى كلام الشيخ في **الخلاف** ، فانتظر حتى يظهر لك الباقي .

قال الشهيدرحمه‌الله في **الذكرى** : تجب صلاة الجمعة ـ بالنصّ والإجماع ـ ركعتان بدلاً عن الظهر .

قال الله تعالى :﴿**إذا نودى للصلاة**﴾[١] إلى آخره .

وقال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : «الجمعة حقٌّ على كلّ مسلمٍ إلّا أربعة : مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[٢] .

وقال عليه‌السلام : «إنّ الله قد افترض عليكم الجمعة ، فمَنْ تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حجّ له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا برّ له حتى يتوب»[٣] .

وقال الصادق عليه‌السلام ـ برواية أبي بصير ومحمّد بن مسلم ـ: «إنّ الله فرض في كلّ أُسبوعٍ خمساً وثلاثين صلاة ، منها : صلاة واجبة على كلّ مسلمٍ أن يشهدها إلّا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي»[٤] .

---

(١) سورة الجمعة (٦٢) : ٩ .

(٢) المصنّف ـ لعبد الرزّاق ـ ٣ : ١٧٢ ـ ٥٢٠٠/١٧٣ ، سنن أبي داوُد ١ : ١٠٦٧/٢٨٠ ، السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ ٣ : ١٧٢ ، المستدرك ـ للحاكم ـ ١ : ٢٨٨ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ١٠٨١/٣٤٣ ، مسند أبي يعلى ٣ : ٣٨١ ـ ١٨٥٦/٣٨٢ ، السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ ٣ : ١٧١ .

(٤) الكافي ٣ : ١/٤١٨ ، التهذيب ٣ : ٦٩/١٩ ، الوسائل ٧ : ٢٩٩ ، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١٤ .

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام : «فرض الله على الناس من الجمعة»[١] إلى آخره[٢].

وشروطها سبعة : الأوّل : السلطان العادل ، وهو الإمام أو نائبه إجماعاً منّا .

ثمّ ذكر شروط النائب إلى أن قال : التاسع : إذن الإمام كما كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأذن أئمّة الجمعات ، وأمير المؤمنين عليه السلام [بعده][٣] وعليه إطباق الإماميّة .

هذا مع حضور الإمام عليه السلام ، وأمّا مع غيبته ـ كهذا الزمان ـ ففي انعقادها قولان ، أصحّهما ـ وبه قال معظم الأصحاب ـ : الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان .

ويُعلّل بأمرين :

أحدهما : أنّ الإذن حاصل من الأئمّة الماضين عليهم السلام ، فهو كالإذن من أئمّة الوقت ، وإليه أشار الشيخ في **الخلاف**[٤] ، ويؤيّده صحيح زرارة ، قال : حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننتُ أنّه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ قال : «لا ، إنّما عنيتُ عندكم»[٥] ولأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن ، كالحكم والإفتاء ، [فهذا

---

(١) الكافي ٣ : ٦/٤١٩ ، الفقيه ١ : ١٢١٧/٢٦٦ ، التهذيب ٣ : ٧٧/٢١ ، الوسائل ٧ : ٢٩٥ ، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١ .

(٢) عدم نقل تتمّة هذه الرواية وغيرها لأنّها ستجيء مفصّلةً . (منه رحمه الله) .

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٤) الخلاف ١ : ٦٢٦ ، المسألة ٣٩٧ .

(٥) التهذيب ٣ : ٦٣٥/٢٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٦١٥/٤٢٠ ، الوسائل ٧ : ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١ .

أولى][1] .

والتعليل الثاني : أنّ الإذن إنّما يُعتبر مع إمكانه ، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره ، ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض .

وقد روى عمر بن يزيد ـ في الصحيح ـ عن الصادقعليه‌السلام : «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعةٍ»[2] .

وفي الصحيح عن منصور عن الصادقعليه‌السلام : «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد . . . والجمعة واجبة على كلّ أحدٍ لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»[3] .

وفي الموثّق عن زرارة عن عبدالملك عن الباقرعليه‌السلام : « مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله» قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : « صلّوا جماعة» يعني صلاة الجمعة[4] في أخبار كثيرة مطلقة .

والتعليلان حسنان ، والاعتماد على الثاني .

إذا عرفت ذلك ، فقد قال الفاضلان : يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ، ولم يسقط الاستحباب[5] . وظاهرهما أنّه لو أتى بها ، كانت واجبةً مجزئةً عن الظهر ، فالاستحباب إنّما هو في الاجتماع ، أو بمعنى أنّه أفضل

---

(١) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٣ : ٦٦٤/٢٤٥ ، الاستبصار ١ : ١٦٠٧/٤١٨ ، الوسائل ٧ : ٣٠٥ ، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٦٣٦/٢٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٦١٠/٤١٩ ، الوسائل ٧ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٧ ، وص ٣٠٠ ، الباب ١ من تلك الأبواب ، ح ١٦ .

(٤) التهذيب ٣ : ٦٣٨/٢٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٦١٦/٤٢٠ ، الوسائل ٧ : ٣١٠ ، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٢ .

(٥) المعتبر ٢ : ٢٩٧ ، تذكرة الفقهاء ٤ : ٢٧ ، المسألة ٣٨٩ .

الأمرين الواجبين على التخيير.

وربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة؛ لأنّ قضيّة التعليلين ذلك، فما الذي اقتضى سقوط الوجوب؟ إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار، ونقل الفاضل فيه الإجماع(١).

وبالغ بعضهم، فنفى الشرعيّة أصلاً ورأساً ـ وهو ظاهر كلام المرتضى(٢) وصريح سلّار وابن إدريس(٣)، وهو القول الثاني من القولين ـ بناءً على أنّ إذن الإمام شرط الصحّة، وهو مفقود.

وهُمْ يُسندون التعليل إلى إذن الإمام، ويمنعون وجود الإذن، ويحملون الإذن الموجود في عصر الأئمّة عليهم السلام على مَنْ سمع ذلك الإذن، وليس حجّةً على مَنْ يأتي من المكلّفين، والإذن في الحكم والإفتاء [أمر](٤) خارج عن الصلاة، ولأنّ المعلوم وجوب الظهر، فلا يزول إلّا بمعلومٍ.

وهذا القول متوجّه، وإلّا يلزم القول بالوجوب العيني، وأصحاب القول الأوّل لا يقولون به(٥). انتهى كلامه رحمه الله.

أقول: ادّعى الإجماع بقوله: «السلطان العادل، وهو الإمام أو نائبه إجماعاً منّا» وبقوله: «وعليه إطباق الإماميّة».

فإن كان مراد الفاضل(٦) إحدى العبارتين، فهو غفلة عن قول

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤ : ٢٧، المسألة ٣٨٩.
(٢) رسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٧٢.
(٣) المراسم : ٢٦٤، السرائر ١ : ٣٠٣ و٣٠٤.
(٤) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
(٥) ذكرى الشيعة ٤ : ٩٩ ـ ١٠٦.
(٦) أي : الفاضل التوني.

الشهيد رحمه الله : «هذا مع حضور الإمام عليه السلام» .

وإن كان نظره إلى قول الشهيد رحمه الله : «إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار» فهو غفلة عن معناه ، كما يظهر لك ، فأُفصّل مقتضى كلامه تفصيلاً مّا ليظهر لك الحال .

أقول : ادّعى الإجماع وإطباق الإماميّة في اشتراط الإمام أو إذنه ، لكن صرّح بأنّ الإجماع إنّما هو مع حضور الإمام ، كما عرفته ، وظاهر التعبير بالانعقاد والجواز في قوله : «ففي انعقادها قولان ، أصحّهما ـ وبه قال معظم الأصحاب ـ الجواز» : أنّ عدم الوجوب العيني مسلَّم عنده ؛ لبُعْد إرادة المعنى العامّ من هذين اللفظين حتى لا ينافي الوجوب العيني .

هذا عند خلوّهما عن القرينة الصارفة عن الظاهر ، وإلّا فيُحكم بما يدلّان عليه منضمّين إليها .

ولعلّه يؤيّد اللفظين ما يذكره بقوله : «وربما يقال بالوجوب المضيّق» لكونه ظاهراً في أنّ أمر هذا الوجوب لم يذكر قبْلُ ، فظاهر قوله : «وإليه أشار الشيخ في **الخلاف**» إن كان مراده به ما ظاهر القرائن المذكورة : حمل كلامه في **الخلاف** على الوجوب التخييري في زمان الغيبة ، وهو في غاية البُعْد ؛ لأنّ سؤاله متعلّق بأهل القرى والسواد ، وجوابه يدلّ على أنّهم ـ بسبب كونهم مندرجين في الإذن والترغيب العامّين ـ في حكم المأذونين بالخصوص ، كما عرفته ، وظاهرٌ أنّ هذا الإذن والترغيب إنّما استفيدا من الأحاديث التي ليس فيها من حضور الإمام وغيبته عينٌ ولا أثر ، بل أهل القرى ـ في كلام الشيخ والأخبار التي تمسّك بها ـ في مقابل أهل المدن ، سواء كان الزمانُ زمانَ حضور السلطان العادل أم لا ، فالظاهر من كلام الشيخ ما ذكرتُه عند تكلّمي فيه .

وعلى تقدير كون غير السؤال والجواب من كلامه حكمَ الجمعة مع حضور الإمام، وما ذكره فيهما حكمها مع الغيبة فالظاهر من كلامه أيضاً هو الوجوب بما ذكرته، والقرينة الداعية على حمل كلام الشهيد على إرادة التخييري مفقودة في كلام الشيخ.

ويمكن أن يجعل بعض الناظرين ما أيّد به التعليل الأوّل ـ وهو قوله: «ويؤيّده صحيح زرارة، قال: حثّنا» ـ مؤيّداً لإرادة الوجوب التخييري؛ لكون الحثّ ظاهراً فيه، لكن الجزء الأوّل منه في غاية الظهور في العيني، كما ظهر لك، فلعلّ مراده من قوله: «الإذن حاصل من الأئمّة الماضين» هو الإذن الذي به تجوز صلاة الجمعة من غير تحقّق الوجوب المضيّق باعتبار توقّفه على إذن السلطان العادل عنده، فيمكن أن يقال من قِبَله حينئذٍ: إنّ الإمام عليه السلام إن كان سلطاناً، فبإذنه تجب وجوباً عينيّاً، وإلّا فتخييريّاً.

والتعليل الثاني في غاية الظهور في العيني؛ لأنّه صرّح بسقوط الإذن مع عدم الإمكان، وحَكَم بكون عموم الآية والأخبار خالياً عن المعارض، وبهذه الآية والأخبار أثبت الوجوب أوّلاً، فإذا كان عمومهما خالياً عن المعارض، يظهر منه الوجوب حال الغيبة أيضاً، وحملُ قوله رحمه الله: «ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض» على[1] أصل الجواز في غاية البُعْد.

ويؤيّد ما ذكرتُه تأييده عموم القرآن والأخبار بالصحيحين ـ اللّذين في غاية الظهور في الدلالة على الوجوب العيني ـ وبالموثّق الذي هو ظاهر فيه.

---

(١) في الأصل: «في» بدل «على». والظاهر ما أثبتناه.

والظاهر من قوله: «ويعلّل بأمرين» أنّ التعليلين منقولان من كلام بعض الفقهاء.

فإن كان صاحب أحد التعليلين غيرَ صاحب الآخَر، ففي غاية الظهور أن صاحب التعليل الثاني قائلٌ بالوجوب العيني، والظاهر أنّ صاحب التعليل الأوّل أيضاً قائلٌ به؛ لكون الجزء الأوّل منه في غاية الظهور فيه، وعدم إباء الجزء الثاني عنه، وإن كان هذا الظهور أدون من الأوّل.

وإن كانا من واحدٍ، فقوله بالوجوب العيني في غاية الظهور، ولا تختلّ قوّة الظهور باشتمال التعليل الأوّل على صحيح زرارة، وكونُ التعليلين محضَ الاحتمال العقلي الذي ذكره من عند نفسه في غاية البُعْد.

وفي قوله: «فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، ولم يسقط الاستحباب» إشارة إلى عدم اعتداده بقول العلّامة ـ طاب ثراه ـ بالحرمة؛ لرجوعه عنه.

وظاهر قوله: «وربما يقال بالوجوب المضيّق» تحقّق هذا القول عنده، وحَمْلُ اللفظ على محض الاحتمال العقلي الذي لا مصداق له في غاية البُعْد.

ولا يبعد تأييد هذا بقوله: «إلّا أنّ عمل الطائفة» إلى آخره؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد من عمل الطائفة هو ترك الجمعة، لا عدم القول بوجوبها، وإلّا كان المناسب أن يقول: «إلّا أنّ إجماع الطائفة على عدم الوجوب» أو ما يفيد مفاده.

وله مؤيّدٌ آخَر، وهو نسبة الإجماع إلى نقل الفاضل؛ لأنّ طريقتهم الحكم بكون المسألة إجماعيّةً عند ثبوته عندهم وإن كان مذكوراً في كلام

السابقين .

ونَقْله رحمه الله القولَ بنفي الشرعيّة بلفظ «بالَغ» بقوله : «وبالَغ بعضُهم ، فنفى الشرعيّة أصلاً» مبالغة واضحة في شناعة هذا القول ، وهي كذلك ، ولعلّه اكتفى بالظهور عن تعرّض بيان الشناعة .

فإن قلت : قوله : «وهو القول الثاني من القولين» يدلّ على عدم تحقّق القول بالوجوب المضيّق عنده .

قلت : لا دلالة له على ذلك ؛ لأنّه يمكن أن يكون مراده من الانعقاد والجواز المعنى الذي لا ينافي التخييري والعيني ، كما هو مقتضى معناهما اللغوي ونقل التعليلين الدالّين على المطلق ؛ لأنّ كلّ دالٍّ على مقيّدٍ يدلّ على مطلقه ، ثمّ رجَّح التعليل الثاني الذي أظهر في الدلالة على الوجوب العيني ، ثمّ فصَّل الجواز المطلق إلى قسميه بنسبة التخيير إلى الفاضلَيْن ، ونسبة القسم الآخَر إلى قائليه ، بالإجمال بقوله : «وربما يقال بالوجوب» سواء قيل باستعمال «رُبّ» للتقليل أو التكثير ، وإن كان الظاهر هاهنا هو الأوّل ، ثمّ حَكَم بكون قضيّة التعليلين ذلك مع إنكار مقتضى السقوط بآكد وجهٍ بقوله : «فما الذي اقتضى سقوط الوجوب ؟» فَذَكَر كونَ عمل الطائفة على عدم الوجوب ، أي ترك فعلها .

ويمكن أن يكون سببُ تركِ بعضهم الأعذار الخارجيّة ، وتركِ بعضٍ آخَر عدم قوله بالوجوب ، وأشار إلى ضعف القول بعدم الوجوب بنسبة نقل الإجماع إلى الغير .

وأمثال هذا الإجمال والإهداء إلى المختار بالتأمّل باعتبار بعض أغراض يدعو الإنسان إليهما ليس بعيداً .

ولعلّ قوله : «وهذا القول متوجّه» إلى آخره ، أيضاً إشارة إلى ما ذكرتُه ، أي هذا القول متوجّه ووارد على أصحاب القول الأوّل وهُمْ لا يقولون به ، أي معظم أصحاب القول الأوّل ، لا الكلّ .

فظهر بما ذكرتُه أنّ احتمال قوله بالحرمة في هذا الكتاب مسدود[1] ، فكيف يعبّر عن الحرمة بقوله : «وقد بالغ» الدالّ على غاية المبالغة في إنكار هذا القول ويقول به بلا فاصلة ! ؟ فمختاره إمّا الوجوب التخييري أو العيني ، وعلى الأوّل أيضاً لا يمكن الحكم بأنّ قوله : «إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني» دعوى إجماعٍ منه على عدم الوجوب ، فعدُّ الفاضل التوني الشهيدَ من الذين زعم دعواهم الإجماعَ على عدم الوجوب سهوٌ منه على وفق شركائه .

ولعلّ خلاصة كلامه أنّ في الانعقاد المطلق والجواز الأعمّ قولين في زمان الغيبة ، القول الأوّل هو الجواز الذي يندرج فيه التخييري والعيني ، ويعلّل للجواز المطلق تعليلان : الأوّل للأوّل ، والثاني للثاني وإن كان أصل التعليل الأوّل مناسباً للثاني .

وتحسينُه التعليلين باعتبار دلالتهما على بطلان الحرمة ، بل لدلالتهما على الوجوب المضيّق ، كما أشار إليه بقوله : «لأنّ قضيّة التعليلين ذلك» واعتماده على الثاني لتوضيح الحقّ من الجواز ـ الذي هو الوجوب ـ به .

وبعد ما أثبت الجواز المطلق وأشار إلى حقّيّة قسمٍ منه أومأ إلى تحقّق هذا القول بقوله : «وربما يقال بالوجوب المضيّق» زائداً ممّا ظهر سابقاً

---

(١) ويدلّ على عدم قوله بالحرمة ما ذكره سابقاً بقوله : «أصحّهما ـ وبه قال معظم الأصحاب ـ : الجواز» وتغيير الاجتهاد بتقرير مسألةٍ لم يفصل بينهما إلّا بسطور وعدم ضرب ما ذكره ممّا تستنكره الأذهان في غاية الاستنكار (منه ﷺ) .

رعايةً للتدرّج المناسب للوقت .

ثمّ أشار إلى حقّيّة هذا القول بكونه مقتضى التعليلين مع الإنكار البالغ عن مقتضى سقوط الوجوب .

ثمّ ذَكَرَ كونَ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني ، من غير أن يذكر لفظاً يدلّ على الاتّفاق الكاشف عن دخول المعصوم .

وأشار إلى عدم ثبوت الإجماع عليه بنسبته إلى الغير .

وأشار إلى بطلان الحرمة بلفظ «بالغ» وإلى بطلان التخيير بتماميّة كلام القائلين بالحرمة الفاضحة عليهم بقوله : «وهذا القول متوجّه» إلى آخر ما نقلتُه ، لكن يجب حينئذٍ حمل قوله : «وأصحاب القول الأوّل» على معظمهم .

فظهر أنّ نسبة دعوى الإجماع على عدم الوجوب العيني إلى عبارة **الذكرى** توهُّمٌ ، وأنّ تأييد القول بالحرمة بقوله هاهنا به لا وجه له ، وأنّ تأييد الوجوب العيني بهذا الكلام جيّد ؛ لكفاية الاحتمال فيه ، فإن لم نقل بأظهريّة هذه العبارة في الوجوب العيني ، فلا يضرّنا ، كما عرفته عند تكلّمنا في عبارة **الخلاف** ، وإن حَكَم الفاضل التوني بابتداع القول بالوجوب العيني في زمانه[١] ، غفلةً منه عن مقتضى قوله تعالى : ﴿**ما يلفظ من قولٍ إلّا لديه رقيب عتيد**﴾[٢] .

وقال العلّامة ـ طاب ثراه ـ في **المنتهى** : الجمعة واجبة ، وهو قول علماء الإسلام ، ويدلّ عليه الكتاب والسُّنّة والإجماع .

---

(١) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى) : ٤٠٩ .

(٢) سورة ق (٥٠) : ١٨ .

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**إذا نودى للصلاة**﴾[١] إلى آخره.

وأمّا السُّنّة: فكذا.

وأمّا الإجماع: فلأنّه لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

ثمّ قال: يشترط في الجمعة الإمام العادل أي المعصوم عندنا، أو إذنُه، أمّا اشتراط الإمام أو إذنه: فهو مذهب علمائنا أجمع.

ثمّ نقل رحمه الله قولَ بعض العامّة.

ثمّ قال: لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أربعٌ إلى الوُلاة: الفيء والحدود والصدقات والجمعة»[٢].

وقال في خطبةٍ: «مَنْ ترك الجمعة في حياتي أو بعد موتي وله إمامٌ عادل أو جائر استخفافاً»[٣] إلى آخره، علّق [التوعّد][٤] على وجود الإمام، فينتفي بانتفائه.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام وأربعة»[٥].

وما رواه ـ في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: «أذان وإقامة يخرج الإمام فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس

---

(١) سورة الجمعة (٦٢): ٩.

(٢) المبسوط ـ للسرخسي ـ ٢: ٢٥، بدائع الصنائع ١: ٢٦١، وفيهما: «أربع إلى الولاة» وعدَّ من جملتها: «الجمعة».

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٤٧، الهامش (٣).

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٣: ٦٤٠/٢٤٠، الاستبصار ١: ١٦١٢/٤١٩، الوسائل ٧: ٣٠٣، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ذيل ح ٢.

ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ﴿**قل هو الله أحد**﴾ [ثمّ يقوم فيفتتح خطبته، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس][١] ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأُولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين»[٢].

وما رواه عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا مَنْ صلّى وحده فأربع ركعات بمنزلة الظهر»[٣][٤]. انتهى.

ادّعى الاتّفاق ظاهراً بقوله: «عندنا» وصريحاً بقوله: «فهو مذهب علمائنا أجمع» والاتّفاق في اشتراط الجمعة بالإمام أو إذنه في قوّة الإجماع على الحرمة عند عدمهما.

ومراده رحمه‌الله من قوله: «يشترط في الجمعة» اشتراط شرعيّتها وانعقادها، لا وجوبها العيني؛ بدلالة ظاهر اللفظ، وصريح الاستدلال، فإذا شهد مثل العلّامة على كون الاشتراط مذهبَ علمائنا أجمع، فهو كذلك، وإذا كان مذهب كلِّ علماء الشيعة ذلك، فالمعصوم قائلٌ به، فتعيّن الحرمة في الغيبة.

ويدلّ عليه روايتا[٥] الجمهور.

أمّا الأُولى: فبدلالتها على كون الجمعة مع الوُلاة.

---

(١) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٣: ٦٤٨/٢٤١، الوسائل ٧: ٣١٣ ـ ٣١٤، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، ذيل ح ٧.

(٣) التهذيب ٣: ٧٠/١٩، الوسائل ٧: ٣١٠، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، ذيل ح ٣.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٣٣٣ ـ ٣٣٦.

(٥) سبقتا في ص ٥٧.

وأمّا الثانية : فباعتبار اشتمالها على الإمام .

وأمّا الروايات[١] الخاصّة : فباشتمالها على الإمام مرّةً أو مرّات .

وفيه نظر .

أمّا في الرواية الأُولى : فلأنّها ـ مع الضعف ـ تحتمل التخصيص بوقت الحضور وإمكان الإذن ، فلعلّه لذلك جوَّز بعضُ العامّة إقامة الجمعة عند مرض الإمام أو موته[٢] ، ولم يعتبر الإمامَ بعضٌ منهم مطلقاً[٣] ، فلعلّ الرواية ضعيفة عندهم أيضاً .

والثانية مع كونها عامّيّةً تشتمل على لفظ «أو جائر» ويشهد على عدم كون هذا اللفظ منه صلى الله عليه وآله اعتبار العدالة في الإمام .

وإن قيل : إنّ اشتهار الرواية بين العامّة والخاصّة يدلّ على كونها منه صلى الله عليه وآله في الجملة ، فهو غير بعيدٍ .

ونَقَلها الشهيد في **الذكرى**[٤] والمصنّف في **التذكرة**[٥] بإسقاط لفظ «أو جائر» .

وحينئذٍ يمكن أن يقال : مراده صلى الله عليه وآله بـ «إمام عادل» مَنْ لم يكن فاسقاً ، لا السلطان العادل ، ودلالة العرف على اختصاص هذا اللفظ بالمعصوم غير ظاهرٍ مطلقاً ، فكيف يليق القول بالاختصاص في زمانه صلى الله عليه وآله .

ولو قيل بإرادة الإمام المعصوم من اللفظ ، مع بُعْده لا يدلّ على عدم

---

(١) أيضاً سبقت في ص ٥٧ ـ ٥٨ .

(٢) المجموع ـ للنووي ـ ٤ : ٥٧٨ .

(٣) راجع : المهذّب ـ للشيرازي ـ ١ : ١٢٤ ، والعزيز شرح الوجيز ٢ : ٢٦٢ ، والمغني ٢ : ١٧٣ ، والشرح الكبير ٢ : ١٨٨ .

(٤) ذكرى الشيعة ٤ : ٩٩ .

(٥) تذكرة الفقهاء ٤ :٧ ، المسألة٣٧٢ .

الوجوب العيني ؛ لاحتمال عدم ترتّب هذه المرتبة من العقاب عند تركها مع غير المعصوم وإن ترتّب على تركها عقابٌ.

وأيضاً لا تشتمل الرواية على النائب ، ولم يقل أحد بسقوط الوجوب معه.

لا يقال: لعلّ المراد بالاستخفاف عدم المبالاة، الذي يترتّب على عدم تعظيم الآمر بها، والجحود هو جحود المشروعيّة، فلا يدلّ على الوجوب وإن كان مع إمامٍ عادل، فلا يناسب ذكره في مقام بيان وجوب الجمعة مطلقاً.

لأنّا نقول ـ مع بُعْد اختصاص حرمة الاستخفاف بالجمعة ـ: الظاهر من الاستخفاف هو عدُّ ترك هذه الصلاة سهلاً مع علمه بوجوبها بقرينة مقابلته بقوله: «أو جحوداً لها» والمراد بالجحود هو إنكار الوجوب، وظاهرٌ أنّ ترك كلّ فريضةٍ يترتّب إمّا على الاستخفاف أو الجحود؛ لأنّ مَنْ علم كون شيءٍ واجباً ولا يعدّ تركه سهلاً فلا يتركه، فلعلّه صلى الله عليه وآله قال: فمَنْ تركها بأيّ وجهٍ من الوجهين ـ اللّذين لا يخرج داعي الترك عنهما ـ فكذا، فذكر الأمرين للتعميم بذكر داعي الترك المنحصر في الأمرين.

ونقل زين الملّة والدين[١] هذه الرواية من غير ذكر لفظ «إمام عادل أو جائر» اكتفاءً بالألفاظ التي لا اختلاف فيها بين العامّة والخاصّة، وكلامه يدلّ على اشتهار هذه الرواية.

وإذا ثبت اشتهارها ـ سواء كانت مشتملةً على لفظ «وله إمام عادل» أو لم تشتمل على اللفظين ـ فظاهرها الوجوب العيني، فالرواية من مؤيّدات

---

(١) رسائل الشهيد الثاني ١ : ١٩٠.

القول بالوجوب ، لا الحرمة ، كما قال بها العلّامة رحمه الله .

وأمّا الاستدلال بالروايات الثلاث الخاصّة فمبنيٌّ على تبادر المعصوم من الإمام مطلقاً ، أو إذا كان معرّفاً باللام ، وكلاهما ضعيف .

أمّا الأوّل : فلعدم ظهور التبادر ، وشيوع إطلاق الإمام على إمام الجماعة ، وكيف يدّعى تبادر المعصوم من هذا اللفظ ! ؟ وإذا احتيج إلى التعبير عن غير المعصوم الذي يتقدّم الجماعة في الصلاة لا يتعارف تعبيره بغير لفظ الإمام ، فكيف يحكم بمجرّد هذا التعبير بإرادة المعصوم ! ؟

وأمّا الثاني ـ الذي مآله جَعْل اللام للعهد إليه عليه السلام ـ فلعدم ظهور شهادة الكلام والمقام على كونها إشارةً إليه ، وأمّا إذا جُعلت إشارةً إلى إمام الجماعة مطلقاً ، فكون المقام مقامَ جماعةٍ كافٍ للإشارة إليه .

ولما ذكرتُهُ مرجِّحٌ آخَر ، وهو : أنّه إن حُمل الإمام على إمام الجماعة ، فاللفظ محمول على ظاهره بلا حاجة إلى تكلّفٍ ، وإن حُمل على المعصوم ، فلابدّ أن يقال : ذِكْر الإمام ليس لأجل كونه معتبراً بخصوصه ، بل المأذون منه في حكمه .

ويرد على خصوص الاستدلال بالثالثة : أنّ ذكر «مَنْ صلّى وحده» في مقابل قوله عليه السلام : «أمّا مع الإمام» قرينة واضحة على إرادة إمام الجماعة ، فهذه الرواية دالّة على الوجوب العيني ؛ لأنّه قسّم صلاة يوم الجمعة إلى القسمين ، وحَكَم بكون القسم الأوّل ـ المقابل لصلاة المنفرد ـ ركعتين ، فلا مجال لتوهّم الحرمة حينئذٍ .

وأمّا الوجوب التخييري فبعيد ؛ لأنّها لو كان وجوبها بعنوان التخيير ، لم ينحصر القسم الأوّل في الركعتين . والقول بأنّ ذِكْر خصوص الركعتين في

القسم الأوّل للأفضليّة لا للتعيين صَرفٌ للرواية عن ظاهرها، وارتكاب أمرٍ في غاية البُعْد إن قلنا بالاحتمال.

فظهر ضعف استدلاله رحمه الله بالروايات على الحرمة.

وأمّا ضعف استدلاله بالإجماع: فلأنّ قوله رحمه الله: «فهو مذهب علمائنا أجمع» لا يدلّ على الإجماع الذي هو حجّة عند أرباب الحقّ، وهو ما يُعلم دخول المعصوم فيه.

ويؤيّد هذا الاحتمال عدم ذكره الإجماعَ في مقام الاستدلال، بل ذكر قوله: «فهو مذهب علمائنا أجمع» في مقام تقرير المذهب، ثمّ شرع في الاستدلال بقوله: «لنا» واستدلّ بالروايات المذكورة.

وللاحتمال مؤيّدٌ آخَر، وهو: أنّه قال في بيان وجوب الجمعة: «الجمعة واجبة، وهو قول علماء الإسلام»[1] وظاهرٌ أنّ قوله: «فهو مذهب علمائنا»[2] في الثاني بمنزلة قوله: «وهو قول علماء الإسلام» في الأوّل، ولم يكتف في الأوّل بهذا، بل قال عند تعداد الدليل: «والإجماع»[3] وعند التفصيل: «وأمّا الإجماع: فلأنّه لا خلاف بين المسلمين في ذلك»[4].

ولو فُرض أنّه أراد بالإجماع ما هو حجّة عند أهل الحقّ، يحتمل أن يكون اجتهاديّاً، وتفريع قوله: «فكان إجماعاً»[5] ـ كما سيظهر لك ـ يؤيّد الاحتمال.

وأيضاً بطلان الإجماع على الحرمة أظهر من أن يخفى على أحدٍ؛ لفتواه بالتخيير أو التوقّف في جميع تصانيفه المعروفة غير **المختلف**، وفيه

(١و٣) منتهى المطلب ٥: ٣٣٣.
(٢و٤) منتهى المطلب ٥: ٣٣٤.
(٥) منتهى المطلب ٥: ٣٣٦.

أفتى بالتخيير أو التعيين، ولاشتهار التخيير لو لم نقل بدلالة كلام المفيد وغيره على الوجوب.

وقال رحمه الله ـ بعد نقل خبر سماعة ـ: ولأنّ انعقاد الجمعة حكمٌ شرعيٌّ، فيقف على الشرع، ولأنّه يفتقر إلى البيان بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله أو قوله، ولم يُقم الجمعة إلّا السلطان في كلّ عصرٍ، فكان إجماعاً، ولو كانت تنعقد بالرعيّة، لصلّوها في بعض الأحيان، ولأنّه لو لم يعتبر أمر الإمام، لسبقت طائفة إلى إقامتها لغرضٍ[1].

أقول: عدم البيان بالفعل لم يظهر لنا؛ لإمكان قوله صلى الله عليه وآله ما يدلّ على وجوب هذه الصلاة على الأُمّة وإقامته صلى الله عليه وآله بعده على وجهٍ يدلّ على كونه بياناً، وعدم النقل لا يدلّ على العدم.

ومع هذا نقول: نقل العلّامة رحمه الله في ذيل قوله: «وأمّا السُّنّة: فما رواه الجمهور أنّه قال عليه السلام: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلّ مسلمٍ إلّا أربعة»[2][3]، ولا نسلّم تقييد هذه الرواية بما يدلّ على اعتبار السلطان أو إذنه، ولم ينقل هو وغيره ما يدلّ على التقييد، وظاهر عدم النقل العدم، إلّا أن يدلّ دليل عليه، ولم يذكر رحمه الله ما يصلح كونه دليلاً عليه، فيمكن أن تكون هذه الرواية قبل صلاة الجمعة بحيث يمكن كونها بياناً لها، وظاهرٌ أنّ الاحتمال كافٍ لنا في هذا المقام.

فظهر بما ذكرتُه احتمال بيانه صلى الله عليه وآله استمرار وجوبها بالقول والفعل.

وكذلك يمكن أن يكون صلى الله عليه وآله بيّن استمرارها بما ذكره رحمه الله في **التذكرة**

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٣٦.

(٢) سنن أبي داوُد ١: ١٠٦٧/٢٨٠، السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ ٣: ١٧٢.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٣٣٣.

أنّه عليه السلام قال :«كُتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة» (١) (٢) .

وجه دلالة هذه الرواية : أنّه صلى الله عليه وآله قال : «كُتب» وهو في الدلالة على الوجوب الاصطلاحي أظهر من لفظ الوجوب ، وأكّد صلى الله عليه وآله ما يُفهم من لفظ «كُتب» بقوله : «فريضة» ـ وهي مثل «كُتب» في كونها أظهر من لفظ الوجوب في الدلالة على الوجوب الاصطلاحي ـ وبقوله : «واجبة» ، وحَكَم باستمرارها إلى يوم القيامة ، ولم يذكر لها بدلاً ، فلو كان السلطان شرطاً في انعقادها ـ كما قال به في هذا الكتاب ـ أو في وجوبها ـ كما قال به في مواضع أُخرى ـ لكان وجوبها منقطعاً بعد زمانٍ يسير من زمان أبي محمّد الحسن عليه السلام إلى الآن ، فلم يكن الحكم باستمراره إلى يوم القيامة صحيحاً .

فإن قلت : وإن دلّت الرواية على الوجوب المضيّق كما قال به في **التذكرة** بقوله : «وهو يدلّ على الوجوب على التعيين» (٣) لكن يحتاج إلى التقييد بمثل «إن كان هناك سلطان عادل» كما يجب التقييد بالعدد والعدالة والخطبة وغيرها ، فلهذا قال في **التذكرة** بدلالة هذه الرواية على الوجوب على التعيين مع السلطان (٤) ، مع أنّه قال هناك بعدم وجوبها على التعيين في مثل هذه الأزمان (٥) .

قلت : الفرق بين اعتبار أُمورٍ لم تنقطع وبين ما انقطع أزيد من ألف سنة في جواز الأوّل وعدم جواز الثاني ظاهرٌ .

وفي قوله : «ولم يُقم الجمعة إلّا السلطان» (٦) أنّه لو سُلّم لا يدلّ على

---

(١) أورده المحقّق الحلّي في المعتبر ٢ : ٢٧٧ .
(٢و٣) تذكرة الفقهاء ٤ :١٢ ، المسألة٣٧٧ .
(٤) تذكرة الفقهاء٤ : ١٢و١٩ ، المسألتان ٣٧٧ و٣٨١ .
(٥) تذكرة الفقهاء ٤ : ٢٧ ، المسألة ٣٨٩ .
(٦) منتهى المطلب ٥ : ٣٣٦ .

مدّعاه ؛ لأنّه ربما كانت التقيّة مانعةً لبعضهم عن الإتيان بها والشبهة لبعضٍ آخَر .

وأيضاً مقصوده رحمه الله عدم المشروعيّة ، وعدم دلالته عليه ظاهر ؛ لأنّ ارتكاب جميع الأُمور المشروعة غير متحقّقٍ خصوصاً إذا اشتمل ارتكابها على مشقّةٍ مّا وإن كان فعلها راجحاً ، وربما ترك خُلّص العباد كثيراً من الأُمور الراجحة باعتبار ملامة الجماعة وصيرورة الفاعل ممتازاً مشاراً إليه بالأيدي والألسن ، وتَرْكُ بعض الأُمور الراجحة للفرار عن الاشتهار من خُلّص العباد غير بعيدٍ .

وقوله : «فكان إجماعاً» في غاية الضعف ؛ لعدم ترتّبه على ما سبق ، كما ظهرلك عند تكلّمنا في عبارة **الخلاف** ، فهذا اجتهاد منه رحمه الله ، فليس مثل سائر اجتهاداته حجّةً علينا إن لم يظهر ضعف المأخذ ، فكيف يكون حجّةً مع ظهور ضعف المأخذ ! ؟ والتعبير عن دعوى الإجماع بالشهادة لا تجعلها قويّةً ، ولا حجّة بعد ظهور كونها ناشئةً عن مأخذٍ ضعيف .

وبما ذكرتُه ـ من احتمال منع التقيّة والشبهة ـ يظهر ضعف قوله : «ولو كانت تنعقد بالرعيّة» إلى آخر ما نقلتُ من كلامه رحمه الله .

فظهر ضعف تمسّك الفاضل التوني ـ ومَنْ وافقه في التمسّك ـ بالإجماع المذكور في **المنتهى**(١) ، بل مع ظهور الضعف يحصل احتمال المساهلة في دعوى الإجماع والاجتهاد فيها وإن لم تظهر المساهلة بخصوصها في بعض مواضع دعواه الإجماع .

وقال العلّامة رحمه الله في **التذكرة** : يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو

---

(١) راجع : رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى) : ٤٢٨ .

نائبه، عند علمائنا أجمع ـ وبه قال أبو حنيفة[١] ـ للإجماع على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعيّن لإمامة الجماعة ـ وكذا الخلفاء بعده ـ كما يعيّن للقضاء، وكما لا يجوز أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة.

ولرواية محمّد بن مسلم قال: «لا تجب الجمعة على أقلّ من سبعة: الإمام وقاضيه ومدّعٍ حقّاً ومدّعى عليه وشاهدان ومَنْ يضرب الحدود بين يدي الإمام»[٢].

ولأنّه إجماع أهل الأعصار، فإنّه لا يقيم الجمعة في كلّ عصرٍ إلّا الأئمّة[٣].

ثمّ قال في مسألةٍ: لو كان السلطان جائراً ثمّ نصب عدلاً، استحبّ الاجتماع، وانعقدت جمعة على الأقوى ـ وسيأتي ـ ولايجب؛ لفوات الشرط، وهو الإمام أو مَنْ نصبه، وأطبق الجمهور على الوجوب[٤].

ثمّ قال في مسألةٍ: هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة؟ أطبق علماؤنا على عدم الوجوب؛ لانتفاء الشرط، وهو ظهور الإذن من الإمام عليه السلام.

واختلفوا في استحباب إقامة الجمعة، فالمشهور ذلك؛ لقول زرارة:

---

(١) تحفة الفقهاء ١: ١٦٢، بدائع الصنائع ١: ٢٥٩ و٢٦١، المبسوط ـ للسرخسي ـ ٢: ٢٣ و٢٥، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٦٢، المجموع ٤: ٥٨٣، المغني ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، الشرح الكبير ٢: ١٨٨.

(٢) التهذيب ٣: ٧٥/٥٢٠، الاستبصار ١: ٤١٨ ـ ١٦٠٨/٤١٩، الوسائل ٧: ٣٠٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ١٩، المسألة ٣٨١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤، الفرع «ب» من المسألة ٣٨٤.

حثّنا الصادقعليه‌السلام على صلاة الجمعة حتى ظننتُ أنّه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : [لا ،] إنّما عنيتُ عندكم»[١] .

وقال الباقرعليه‌السلام لعبد الملك : «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضةً فرضها الله» [قال :] قلت : كيف أصنع ؟ قال : «صلّوا جماعةً» يعني صلاة الجمعة[٢] .

وقال الفضل بن عبد الملك : سمعتُ الصادقَعليه‌السلام يقول : «إذا كان قوم في قريةٍ صلّوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم مَنْ يخطب جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنّما جُعلت ركعتين لمكان الخطبتين»[٣] .

وقال سلّار وابن إدريس : لا تجوز[٤] ؛ لأصالة الأربع ، فلا تسقط إلّا بدليلٍ ، والأخبار السابقة متأوّلة ؛ لأنّ قولَ الصادقعليه‌السلام لزرارة وقولَ الباقرعليه‌السلام لعبدالملك إذنٌ لهما [فيها][٥] فيكون الشرط قد حصل ، وقول الصادقعليه‌السلام : «فإن كان لهم مَنْ يخطب» محمول على الإمام أو نائبه ، ولأنّ شرط الوجوب الإمام أو نائبُه إجماعاً ، فكذا هو شرط في الجواز[٦] . انتهى .

أقول : ذكر الإجماع في تحرير المذهب لا في الاستدلال ، واستدلّ على اشتراط الوجوب بالسلطان أو نائبه : بقوله : «للإجماع» إلى آخره ، وقد

---

(١) التهذيب ٣ : ٦٣٥/٢٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٦١٥/٤٢٠ ، الوسائل ٧ : ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٣ : ٦٣٨/٢٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٦١٦/٤٢٠ ، الوسائل ٧ : ٣١٠ ، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٢ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٨ ـ ٦٣٤/٢٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٦١٤/٤٢٠ ، الوسائل ٧ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ، الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٢ .

(٤) المراسم : ٢٦٤ ، السرائر ١ : ٣٠٣ و٣٠٤ .

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٦) تذكرة الفقهاء ٤ : ٢٧ ـ ٢٨ ، المسألة ٣٨٩ .

عرفت في ذيل نقل كلام **الخلاف** ضعف هذا الاستدلال، وأنّه لم يظهر إرادة الإجماع ـ الذي هو حجّة ـ من لفظ الإجماع.

ولو سلّمنا إرادة الإجماع المعتبر فيه العلم بدخول المعصوم فيه، يمكن أن يكون منتزعاً من الفعل المستمرّ الذي أشار إليه بقوله: «للإجماع على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله» إلى آخره.

ويؤيّد احتمالَ الانتزاع عبارةُ **المنتهى**، المنقولة، وهي قوله: «ولم يُقم الجمعة إلّا السلطان في كلّ عصرٍ، فكان إجماعاً»(١).

ورواية محمّد بن مسلم لا يمكن حملها على الظاهر، وبعد جَعْلها إشارةً إلى لِمّ اعتبار العدد لا تدلّ على مطلوبه، كما سيجيء.

وقوله: «ولأنّه إجماع أهل الأعصار» يحتمل الفعل والقول.

والأوّل على تقدير ثبوته لا يدلّ على المطلوب، كما أومأتُ إليه في ذيل عبارة **الخلاف** و**الذكرى** و**المنتهى**(٢).

والثاني غير مسلّم؛ لضعف دليله الذي هو قوله: «فإنّه لا يقيم الجمعة» إلى آخره، ومع ذلك يرد على ظاهر الدليل أنّه لو تمّ لدلّ على عدم وجوبها مع النائب.

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٣٦.

(٢) عبارة **الخلاف**، التي تدلّ على الإجماع الفعلي هي قوله: «فإنّ من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء والأُمراء ومَنْ وُلّي للصلاة».

وأومأ إلى عدم دلالته على المطلوب بقوله: «فأقول: إن ثبت عدم فعل غير الأُمراء ـ إلى قوله ـ خصوصاً عند التعذّر والغيبة».

وأومأ إلى عدم دلالة الفعل في ذيل عبارة **الذكرى** أيضاً بقوله: «ويمكن أن يكون سبب ترك بعضهم الأعذارَ الخارجيّة، وترك بعضٍ آخَر عدم قوله بالوجوب».

وفي ذيل عبارة **المنتهى** بقوله: «وفي قوله رحمه الله: لم يُقم الجمعة ـ إلى قوله ـ والشبهة لبعضٍ آخَر». (منه رحمه الله).

وفي قوله في مسألة نصب الجائر عدلاً : «ولا يجب ؛ لفوات الشرط» إلى آخره ، إنّ فوات الشرط ممنوع ، ولعلّ الإذن العامّ كافٍ للوجوب عند سلطنة الجائر .

وفي قوله : «أطبق علماؤنا على عدم الوجوب ؛ لانتفاء الشرط» إلى آخره ، إنّ انتفاء الشرط ممنوع ، ولعلّ الإذن من الإمام يعتبر في الوجوب عند التيسّر ، لا مطلقاً ، كما تدلّ عليه عبارة أبي الصلاح ، المنقولة ، وهي قوله : «أو مَنْ تتكامل له صفة إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين»[1] .

ويومئ إليه جواب سؤال القرايا من عبارة **الخلاف**[2] ، وقول الشهيد في **الذكرى** : الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه ، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره ، ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض[3] .

وكون الشهيد مؤخّراً عن العلّامةﷺ لا ينافي ذكر كلامه في سند المنع على اتّفاق اشتراط وجوب الجمعة بإذن الإمام الذي قال به العلّامة ؛ لدلالة كلام الشهيد على عدم كون المسألة إجماعيّةً .

وفي تعليلهﷺ استحباب الجمعة حال الغيبة بالروايات إشكال .

ويمكن أن يقال : شرط الوجوب عنده السلطان ، ولا فرق بين زمان الغيبة والحضور إذا انتفت السلطنة ، فلهذا علّل الاستحباب في زمان الغيبة بهذه الروايات .

أقول : ما تقول في زرارة وعبدالملك ؟ هل أمكنهما الإتيان بالجمعة أم لا ؟

---

(١) الكافي في الفقه : ١٥١ .
(٢) الخلاف ١ : ٦٢٦ ، ضمن المسألة ٣٩٧ .
(٣) ذكرى الشيعة ٤ : ١٠٤ ـ ١٠٥ .

وعلى الثاني لا معنى للحثّ وغاية التأكيد اللّذين يظهران من الروايتين .

وعلى الأوّل ما تظنّ بهما ؟ هل تظنّ أنّهما يتركان ما يأمرهما الإمامانﻋﻠﻴﻬﻤﺎﺍﻟﺴﻼﻡ بعنوان التأكيد رعايةً لمصلحتهما وللشفقة عليهما ، أم تعلم أم تشكّ به ، أم تعلم أو تظنّ أنّهما يفعلان حينئذٍ ؟ والثلاثة الأُوَل لا تناسب مرتبتهما المعروفة ، والأخيران يدلّان على وقوع الجمعة وإن كان بعنوان الظنّ . وإن فرضنا عدم فعلهما ، فلا أقلّ من احتمال الفعل ، فكيف يصحّ تعليل الإجماع بما ذكره بقوله : «فإنّه لا يقيم الجمعة في كلّ عصرٍ إلّا الأئمّة» مع عدم مناسبته إلّا احتمالاً واحداً هو العلم بأنّهما لم يفعلا مع كونهما مأمورين بها ! ؟ وهو أبعد الاحتمالات ، فكيف يمكن الحكم به حتى يصحّ أن يقول ما قال ! ؟

وإن كان مراده من قوله : «لا يقيم الجمعة» إلى آخره ، عدمَ الإقامة الظاهرة أو المستمرّة على ما هو مقتضى «لا يقيم» فلا يصحّ جَعْله علّةً للإجماع المذكور ؛ لاحتمال منع التقيّة عن الإظهار والاستمرار في كثيرٍ من الأزمنة ، فظهر منه أيضاً مساهلتهرحمه‌الله في دعوى الإجماع .

واستدلاله ـ طاب ثراه ـ بالرواية الثالثة على الاستحباب يدلّ على أنّه حمل «مَنْ يخطب» على ظاهره[1] ، ولم يخصّصه بالإمام أو نائبه ، وإلّا لم يناسب ذكره هاهنا . ومع ظهوره نَقْلُ التخصيص بأحدهما عن سلّار وابن

---

(١) المراد بالظاهر مقابل التخصيص بالإمامعليه‌السلام أو نائبه ، لا عدم اعتبار التقييد مطلقاً ؛ لأنّ ظاهر قوله : «هل للفقهاء»* إلى آخره : تخصيص الاستحباب . (منهرحمه‌الله) .

---

* تذكرة الفقهاء ٤ : ٢٧ ، المسألة ٣٩٨ .

إدريس دالٌّ على عدم تخصيصه رحمه الله بأحدهما.

وأقول: قولهما[١]: «يكون قول الصادق والباقر عليهما السلام إذناً لزرارة وعبدالملك» إمّا قولٌ بوجوبها عليهما؛ لحصول الشرط حينئذٍ، أو باستحبابها؛ لفقد السلطنة عن الإمامين عليهما السلام، وهذا أيضاً يضعّف ما حَكَم العلّامة به بقوله: «فإنّه لا يقيم الجمعة في كلّ عصرٍ إلّا الأئمّة»[٢] إن لم يُرد الظهورَ والاستمرارَ، وإن أراد أحدهما أو كليهما، فلا يصحّ جَعْله علّةً للإجماع.

وفي قول سلّار وابن إدريس: «إنّها لا تجوز؛ لأصالة الأربع» أنّه لو صحّ التمسّك بالأصالة في أمثال هذه المسائل، لكان للقائل بالوجوب أن يقول: أصل صلاة وقت الزوال يوم الجمعة نزلت جمعة، فزِيد للمقيم ركعتان، كما يدلّ عليه الحديث[٣] الصحيح، فالاستصحاب دالٌّ على استمرار كونها ركعتين، ومع ذلك يظهر لك الدليل في موضعه.

فإن قال قائل بعدم جواز العمل بخبر الآحاد عند ابن إدريس، فلا يصحّ بناء الأصالة عليه.

قلنا: لم يثبت كون الواجب أوّلاً هو الظهر، ولو فُرض عدم ثبوت كونه جمعةً، فلا يصحّ قولهما بأصالة الأربع.

وفي قولهما: «إنّ قول الصادق والباقر عليهما السلام إذنٌ لزرارة وعبدالملك» أنّ ظاهر قول زرارة: «حثّنا» بصيغة المتكلّم مع الغير، وقوله عليه السلام: «عندكم»:

---

(١) أي: سلّار وابن إدريس.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ١٩، المسألة ٣٨١.

(٣) الكافي ٣: ٢٧١ ـ ١/٢٧٢، الوسائل ٤: ١٠ ـ ١١، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

عدم الاختصاص به، وقول الباقر عليه السلام: «صلّوا» بعد قوله: «مثلك» بالخطاب المفرد أظهر في عدم الاختصاص.

فإن قالا: إنّ ذكرنا لزرارة وعبدالملك بعنوان المثال، فالمقصود إذن مَنْ سمع الإذن.

قلنا: كما أنّ هذين الخبرين إذنان لمَن سمعهما فَلِمَ لا يجوز أن تكون العمومات ـ التي لا يتوهّم منها الاختصاص بالسامعين ـ إذناً لمن اندرج فيها؟ وما ظنّاه مانعاً لا يصلح للمانعيّة.

ومع قول العلّامة ـ طاب ثراه ـ بالوجوب التخييري هاهنا لم يتعرّض دليل سلّار وابن إدريس بالحرمة؛ لظهور بطلانه، وحَمْلُ «مَنْ يخطب» على الإمام أو نائبه صَرفٌ للّفظ عن معناه اللغوي والعرفي بلا دليلٍ صالحٍ للصرف، [و]إنّما يجب الصرف لو دلّ دليلٌ قويّ على الحرمة بدونهما، وليس عليهما دليلٌ معتبر.

والإجماع الذي ادّعياه قد عرفت حاله ممّا نقلتُ من الكلام، وتفريع قوله: «فكذا هو شرط في الجواز» على ما فرّع عليه في غاية الضعف.

فظهر بما ذكرتُه في كلامه ضعفُ الإجماع الذي ذكره في **التذكرة**، وكون الإجماع الذي ادّعاه في **المنتهى** أضعف.

وقال ـ طاب ثراه ـ في **النهاية**: يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه، عند علمائنا أجمع؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعيّن لإمامة الجمعة، وكذا الخلفاء بعده، كما يعيّن للقضاء، وكما لا يصحّ أن ينصب إنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، فكذا إمامة الجمعة... فلا تصحّ الجمعة إلّا معه أو مَنْ يأذن له، هذا في حال ظهوره، أمّا في حال الغيبة فالأقوى أنّه يجوز

لفقهاء المؤمنين إقامتها[١].

أقول: في هذا الكتاب أيضاً لم يذكر الإجماع في الدليل، بل اقتصر في الاستدلال على قوله: «لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله» إلى آخره، فلا اعتماد على هذا الإجماع خصوصاً بعد ما ظهر من كلامه في **المنتهى** و**التذكرة**.

وقال رحمه الله في **التحرير**: من شرط الجمعة الإمامُ العادل أو مَنْ نصبه، فلو لم يكن الإمام ظاهراً ولا نائب له، سقط الوجوب إجماعاً. وهل يجوز الاجتماع مع إمكان الخطبة؟ قولان[٢].

أقول: وإن لم يعلّل الإجماع هاهنا بالفعل المستمرّ لكن يحتمل أن يكون مأخذه ما ظهر منه في بعض الكتب، فلا وثوق بهذه الدعوى، وإن قُطع النظر عن الأقوال المنقولة في الوجوب، فكيف يمكن الاعتماد عليه معها!؟

وقال العلّامة رحمه الله في **المختلف** ـ وهو آخر تصانيفه على ما ذكره بعض[٣] العلماء رحمهم الله ـ: قال أبو الصلاح: لا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملّة أو منصوب من قِبَله أو بـمَنْ تتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين، وأذان وإقامة[٤].

ففي هذا الكلام حكمان:

الأوّل: فعل الجمعة مع غيبة الإمام مع تمكّن الفقهاء من إقامتها والخطبة كما ينبغي، وهذا حكمٌ قد خالف فيه جماعة.

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ١٣ ـ ١٤.
(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٧٢، البحث الثالث.
(٣) الشهيد الثاني في رسائله ١: ١٩٥.
(٤) الكافي في الفقه: ١٥١.

قال السيّد المرتضى في **المسائل الميافارقيّات** : صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادةٍ عليهما ، ولا جمعة إلّا مع إمامٍ عادلٍ أو مَنْ ينصبه الإمام العادل ، فإذا عدم ، صُلّيت الظهر أربع ركعات[١] . وهو يشعر بعدم التسويغ .

وقال سلّار : ولفقهاء الطائفة أن يصلّوا بالناس في الأعياد والاستسقاء ، فأمّا الجُمع فلا[٢] . وهذا اختيار ابن إدريس[٣] .

ثمّ نقل عبارة **النهاية** و**الخلاف** ، ثمّ قال : وابن إدريس مَنَع من ذلك ، كما ذهب إليه سلّار .

والأقرب : الجواز .

لنا : عموم قوله تعالى : ﴿**إذا نودى**﴾[٤] إلى آخره .

وما رواه عمر بن يزيد عن الصادقعليه‌السلام قال : «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعةٍ»[٥] .

وفي الصحيح عن منصور[٦] ، إلى آخره .

وفي الصحيح عن زرارة قال : حثّنا[٧] ، إلى آخره .

وفي الموثّق عن عبد الملك[٨] ، إلى آخره .

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ٢ : ٢٧٢ .

(٢) المراسم : ٢٦٤ .

(٣) السرائر ١ : ٣٠٤ .

(٤) سورة الجمعة (٦٢) : ٩ .

(٥) التهذيب ٣ : ٦٦٤/٢٤٥ ، الاستبصار ١ : ١٦٠٧/٤١٨ ، الوسائل ٧ : ٣٠٥ ، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ، ح١٠ .

(٦) التهذيب ٣ : ٦٣٦/٢٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٦١٠/٤١٩ ، الوسائل ٧ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ، ح٧ .

(٧) تقدّم تخريجه في ص ٦٧ ، الهامش (١) .

(٨) تقدّم تخريجه في ص ٦٧ ، الهامش (٢) .

ولأنّ الأصل عدم الاشتراط ، ولأنّها بدل عن الظهر ، ولا يزيد حكمها على حكم المُبْدل .

لا يقال : ينتقض بالخطبتين .

لأنّا نقول : إنّهما بدلان من الركعتين ، ولم تشترط فيها زيادة على الركعتين .

ثمّ نقل عن ابن إدريس دعوى الإجماع على اشتراط انعقاد الجمعة بإمامٍ أو مَنْ نصبه ، ودليلاً آخَر .

ثمّ قال : والجواب عن الأوّل : بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع ، وأيضاً فإنّا نقول بموجَبه ؛ لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قِبَل الإمام ، ولذا تُمضى أحكامه ، وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس[١] .

أقول : في قولهﷺ : «لا تنعقد» إشارة إلى سلب الانعقاد المطلق ، فإذا استثني بقوله : «إلّا بإمام الملّة» يدلّ على الانعقاد الأعمّ ، فلا ينافي الوجوب العيني الذي قال به أبو الصلاح ، كما تدلّ عليه تتمّة عبارته التي نقلناها سابقاً .

وظهر ممّا نقله العلّامة مع قطع النظر عن التتمّة ضعفُ نسبة الحرمة إليه .

وفي قولهﷺ : «مع تمكّن الفقهاء» إشارة إلى اعتبار الفقيه عند العلّامةﷺ في زمان الغيبة ، فلعلّه إشارة إلى اعتبار النيابة في الجملة عنده وإن لم يظهر من الأخبار ما يدلّ عليه ، فالحكم بانفراد الشيخ عليّ في اعتبار

---

(١) مختلف الشيعة ٢ : ٢٥٠ ـ ٢٥٣ ، المسألة ١٤٧ .

الفقيه[١] لا وجه له .

وفي قوله : «وهو يشعر بعدم التسويغ» إشارة إلى عدم صراحة العبارة في الحرمة ، فلعلّه لتجويز إرادة سلب الكمال من قوله : «ولا جمعة» ، وهو في غاية البُعْد خصوصاً مع ملاحظة قوله : «فإذا عدم ، صُلّيت الظهر أربع ركعات» .

وأيّد احتمال التأويل بما نقل عنه في **الفقه الملكي**[٢] أنّه قال : والأحوط أن لا تصلّى الجمعة إلّا بإذن السلطان وإمام الزمان ؛ لأنّها إذا صُلّيت على هذا الوجه ، انعقدت وجازت بإجماعٍ ، وإذا لم يكن فيها إذن السلطان ، لم يقطع على صحّتها وإجزائها[٣] .

ولعلّ هذه العبارة بمنزلة قول مَنْ يقول : براءة الذمّة بالظهر معلومة ، وبالجمعة مشكوكة ، ولا يجوز فعل المشكوك فيه لإبراء الذمّة من الشغل المعلوم .

وهذه العبارة وإن دلّت على الحرمة لكن لا أصالةً ، بل ظاهرها تجويز المشروعيّة أصالةً ، لكن لمّا كان زوال شغل الذمّة اليقينيّ بالأمر اليقيني ، فلا يجوز الحكم بالبراءة بالجمعة .

والعبارة المذكورة ظاهرة في الدلالة على الحرمة ، وليست صريحةً في الحرمة أصالةً ، بل مآلها الحكم بعدم إمكان الحكم ببراءة الذمّة بها .

ومع ذلك صراحة هذه العبارة في عدم الحرمة لو فُرضت لا توجب

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٣٧٥ .

(٢) كتاب **الفقه الملكي** مفقود ، وذكره ابن شهرآشوب في معالم العلماء : ٧٠ من جملة مؤلّفات السيّد المرتضى رحمه الله .

(٣) حكاه عنه الشهيد الثاني في رسائله ١ : ١٩٤ .

تأويل العبارة الأُولى.

وبعض منكري الوجوب استدلّ على إرادة السيّد من العبارة الأخيرة الحرمةَ، ونسب إلى مَنْ قال بظهور هذه العبارة في الحرمة أنّه يقول به حتى لا يلزم عليه مخالفة مثل السيّد الجليل طاب ثراه.

وفيه نظر من وجوه:

أحدها: أنّ استدلالهم على إرادة الحرمة لا يدلّ على أكثر من الظهور.

وثانيها: أنّ الحكم بكون داعيهم على الحكم بالظهور ما ظنّوه داعياً إنّما كان لائقاً لو لم تكن في العبارة شبهة الظهور.

وثالثها: أنّ العلّامةﷺ ليس متّهماً بأمثال تلك الدواعي عندهم وعندنا، فكيف قال في ذيل العبارة الأُولى: «وهو يشعر بعدم التسويغ»(١) على وفق مَنْ هو مثله في عدم الاتّهام!؟

ورابعها: أنّ قول بعضهم بعدم صراحة عبارة المفيد وأبي الصلاح في الوجوب بتجويز ما لا تقبله العقول السليمة بعد التخلية عن الأغراض على وجهٍ ذكرتُه في أوّل الرسالة، مع أنّ عدم الصراحة لا ينفع النافين ولا يضرّ المثبتين أولى بالنسبة إلى الأغراض.

وخامسها: أنّ جلالة شخصٍ لا تمنع عن المخالفة إذا دعا دليل إليها، ولم تمنع العلّامةﷺ عن مخالفة نفسه في دعوى الإجماع على الحرمة في **المنتهى** مع جلالته، ولم تمنعنا ولم تمنع كثيراً منهم، مع أنّ هذه المخالفة أعظم؛ لأنّ غاية قولِ السيّد ـ طاب ثراه ـ هو التصريح بالحرمة، وكلامِ

---

(١) تقدّمت العبارة في ص ٧٤.

العلّامة رحمه الله هو دعوى الإجماع عليها، ولفظ قوله: «وابن إدريس مَنَع من ذلك» إشارة إلى فعل الجمعة مع غيبة الإمام عليه السلام بمعنى انعقادها بهم، لا وجوبها.

والمراد بالجواز في قوله: «والأقرب: الجواز» إمّا التخيير، وإمّا مقابل الحرمة، فلم يظهر من كلامه رحمه الله إلى قوله: «لنا» أزيد من الانعقاد.

وأمّا استدلاله بالآية: فظاهره القول بالوجوب العيني؛ لاستدلالهم بها عليه في الحضور، وكذلك بالرواية الأُولى[١]؛ لظهور «فليصلّوا» في الوجوب، كما هو المعروف من دلالة الأمر على الوجوب.

ودلالة صحيحة[٢] منصور على الوجوب أظهر.

وصحيحة[٣] زرارة ظاهرة في الرجحان، لكن لا يمكن الاستدلال بها على الوجوب.

وموثّقة[٤] عبدالملك ظاهرة في الوجوب بسبب تعبير الجمعة بالفريضة، وبُعْد التعبير عن التقيّة بها وإن كانت واجبةً، وبُعْد حملها على الإذن، كما سيظهر في موضعه إن شاء الله، فيحتمل كلامه اختيار الوجوب والتخيير.

أمّا الأوّل: فبأن يقال: إنّ ما نُقل من أبي الصلاح ـ من القول بالانعقاد ـ يمكن اجتماعه مع الاستحباب والوجوب، ولم ينقل تتمّة كلامه، الدالّة على الوجوب.

---

(١) أي: رواية عمر بن يزيد، المتقدّمة في ص ٧٤.
(٢) تقدّم تخريجها في ص ٧٤، الهامش (٦).
(٣) تقدّم تخريجها في ص ٦٧، الهامش (١).
(٤) تقدّم تخريجها في ص ٦٧، الهامش (٢).

والاستدلال بالآية والروايات الدالّتين على الوجوب للإشارة إلى بعض مقتضاهما الذي هو الرجحان المطلق ؛ لظهور الاتّفاق على عدم الوجوب عنده .

وأمّا الثاني : فبأن يكون التعبير بالجواز في مقابل قول الثلاثة القائلين بالحرمة من غير تصريحٍ بخصوص أحد احتمالي الجواز المقصود هاهنا ، اكتفاءً بقرينة الاستدلال الذي يدلّ على الوجوب المضيّق .

ورواية[1] «حثّنا» لا تنافي الوجوب وإن لم تدلّ عليه .

ودعوى الاتّفاق على عدم الوجوب في بعض تصانيفه ليست قرينةً واضحةً على إرادة التخيير ؛ لكثرة التغيير في آرائه رحمه الله ، كالتغيير من الحكم بإجماع الحرمة إلى عدم الحرمة ، فالاحتمال الثاني إن لم يكن أظهر من الأوّل فليس أبعد منه ، فلا يمكن القول بكون عدم الوجوب إجماعيّاً إن قطع النظر عن عبارة غيره ؛ لكفاية الاحتمال في عدم جواز الحكم بالإجماع .

ثمّ نقل كلام ابن إدريس مجملاً مكرّراً .

وننقل كلامه هاهنا مع ما يرد عليه .

قال رحمه الله ـ بعد نَقْلِ كلام الشيخ رحمه الله في **النهاية** ، الدالّ على قوله بانعقاد الجمعة في زمان الغيبة ، ونَقْلِ كلامه رحمه الله في **الخلاف** ، وتعجّبه من جواب سؤال القرايا والسواد ـ : نحن نقول في جواب سؤال القرايا والسواد : إذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نُوّاب الإمام أو نُوّاب خلفائه ، ونحمل الأخبار على ذلك .

---

(١) تقدّمت الرواية في ص ٦٧ .

وأمّا قوله رحمه الله : «ذلك مأذون فيه مرغّب فيه ، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام مَنْ يصلّي بهم» فيحتاج إلى دليلٍ على هذه الدعوى وبرهان ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة من الوجوب أو الندب ، ولو جرى ذلك مجرى أن ينصب مَنْ يصلّي بهم ، لوجبت الجمعة على مَنْ يتمكّن من الخطبتين ولا كان تجزئه صلاة أربع ركعات ، وهذا لا يقول به أحد منّا .

والذي يتقوّى عندي صحّة ما ذهب إليه في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب إليه في نهايته ؛ للأدلّة التي ذكرها من إجماع أهل الأعصار ، وأيضاً فإنّ عندنا لا خلاف بين أصحابنا أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمامَ أو مَنْ نصبه الإمام للصلاة ، وأيضاً الظهر أربع ركعات في الذمّة بيقينٍ ، فمَنْ قال : صلاة ركعتين تجزئ عن الأربع ، يحتاج إلى دليلٍ ، فلا يُرْجَع عن المعلوم بالمظنون وأخبارِ الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً[1] . انتهى .

وفيه : أنّ قول الشيخ رحمه الله : «وذلك مأذون فيه» إلى آخره ، وإن احتاج إلى الدليل لكنّ الروايات المعتبرة دليل عليه ، وسيظهر ـ إن شاء الله تعالى ـ عند استدلالنا بها على الوجوب .

وبراءة الذمّة عن الوجوب أو الندب لا وَقْع لها بعد الدليل على أحدهما .

والملازمة في قوله : «ولو جرى ذلك ـ إلى قوله ـ ولا كان تجزئه صلاة أربع ركعات» وإن كانت مسلّمةً لكن بطلان التالي ممنوع ، بل ظاهر البطلان ، ومَنْ يسلّم عدمَ قول أحدٍ به بعد عبارات الأصحاب المنقولة وغير المنقولة ؟

(١) السرائر ١ : ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

وقوله: «والذي يتقوّى عندي ما ذهب إليه في مسائل خلافه» يدلّ على حكمه بكون مذهبه فيه الحرمةَ، وهذا من بعيد الأوهام، فكيف يليق ملاحظة عبارةٍ وترك أُخرى والحكم بكون مذهبه مقتضى الأُولى الذي يُفهم منها على تقدير الانفراد!؟ وهذا خارج عن القانون، بل الوجه أن يلاحظ العبارات جميعاً، فإن كان الراجح على قانون الجمع أمراً، فالحكم برجحانه، وإلّا فالحكم بعدم ظهور المقصود.

وإذا رُوعي مجموع عباراته رحمه الله هاهنا، لا يمكن الحكم بكون مقتضاها الحرمة، فمقتضاها إمّا الوجوب التخييري أو العيني، والأوّل في غاية البُعْد لو قلنا بالاحتمال، فالظاهر هو الثاني، كما أوضحتُهما عند تكلّمي في عبارة **الخلاف**.

وقد عرفت ضعف إجماع أهل الأعصار، الذي ادّعاه إن أراد إجماعهم على اشتراط انعقادها في جميع الأحوال بالإمام أو إذنه، وإن أراد إجماعهم على اشتراطه بأحدهما في وقت الحضور، فلا ينفعه لو سُلّم.

وقوله: «لا خلاف بين أصحابنا أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمامَ أو مَنْ نصبه» باطل بقول الشيخ في كثيرٍ من تصانيفه وكثيرٍ ممّن تقدّم عليه بعدم الاشتراط، هذا من الغرائب؛ لأنّ دعوى الاتّفاق على أمرٍ أفتى الشيخ والمفيد رحمهما الله على خلافه ـ مع كونهما من أعاظم الأصحاب وكُمّل العلماء المحقّقين ـ في غاية البُعْد عن القانون، فأيّ اعتمادٍ على دعوى إجماعه وإن فُرض عدم ظهور اختلالها في مسألةٍ من المسائل؟.

وفي قوله: «الظهر أربع ركعات في الذمّة بيقينٍ» إلى آخره: إنّ هذا إنّما يسلَّم في غير يوم الجمعة، وأمّا فيه فلا، ودليل إجزاء ركعتين هو

الأخبار المعتبرة .

وفي قوله : «فلا يُرجع عن المعلوم بالمظنون وأخبار الآحاد» : إنّ عدم معلوميّة كون الركعتين في يوم الجمعة مبرئتين للذمّة غير مسلّمٍ ، وعدم حجّيّة أخبار الآحاد ـ كما اختاره ـ لا ينفعه ؛ لعدم حصول العلم والأخبار المتواترة بإجزاء أربع في يوم الجمعة .

قال المحقّق ـ طاب ثراه ـ في **المعتبر** : السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة ، وهو قول علمائنا . ونَقَل بعد العبارة المنقولة أقوالَ بعض العامّة ، ثمّ قال : معتمدنا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ فإنّه كان يعيّن لإمامة الجمعة ، وكذا الخلفاء بعده ، كما يعيّن للقضاء ، فكما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام ، فكذا إمامة الجمعة ، وليس هذا قياساً ، بل استدلالاً بالعمل المستمرّ في الأعصار ، فمخالفته خرقٌ للإجماع(١) .

أقول : كلام المحقّق شبهة لكثيرٍ من أهل العلم ، فننقل بعض ما جرى بيني وبين بعض الفضلاء حتى يظهر مقتضى العبارة مع مزيدٍ .

وكان منشؤ هذه المكالمة أنّ الوزير الأعظم قال ليلة وقع المكالمة بيني وبين فاضلٍ كتب رسالةً فارسيّةً في نفي الوجوب العيني : انظر الكتب التي تنقل منها الأحاديث حتى يظهر أنّه هل يتحقّق غير الأحاديث التي فسّرها فلان ـ يعني الأُستاذ العلّامة طاب ثراه ـ حديثٌ يدلّ على وجوب الجمعة ، أم لا ؟ وأعطاني رسالة الأُستاذ ، المقصورة على ترجمة الأحاديث الدالّة على الوجوب ، ومضى أيّام من تلك الليلة ، ثمّ كان ليلة من الليالي ضيّف أخاه مع جمعٍ من العلماء الكرام الذين منهم : علّامة علماء المحقّقين

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

آغا حسين طاب ثراه، فسألني الوزير هل وجدتَ حديثاً يدلّ على الوجوب؟ قلت: نعم، روى المحقّق في **المعتبر** والعلّامة في **التذكرة** وابن فهد في **المهذّب**(١) حديثاً نقلوه بلفظٍ واحد في مقام بيان أنّ الفرض في يوم الجمعة هو الجمعة، لا الظهر المقصورة ـ كما هو أحد قولي الشافعي(٢) ـ فلا تجزئ الظهر عنها، وهو ما استدلّوا به على هذا المطلب بقولهم: لقوله عليه‌السلام: «كُتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة» وبعضهم(٣) اكتفى في الاستدلال بهذا الحديث، وبعضهم(٤) ضمّ إليه دليلاً آخَر، ولم يذكر أحد منهم لفظاً يدلّ على شكٍّ في كون هذا الحديث من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فدلّ أُسلوب الكلام على ثبوت كون هذا الحديث من كلام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للعلماء مصنّفي الكتب المذكورة، واعتبار الحديث إنّما هو بثبوت كونه من كلام المعصوم عليه‌السلام عند أرباب الاعتماد والموثّقين، وهذا كذلك(٥).

وبعد بيان اعتباره بحسب السند قلت: لفظ «كُتب» في الدلالة على

---

(١) المعتبر ٢: ٢٧٢، تذكرة الفقهاء ٤: ١٢، المسألة ٣٧٧، المهذّب البارع ١: ٣٩٩.

(٢) المهذّب ـ للشيرازي ـ ١: ١١٧، العزيز شرح الوجيز ٢: ٢٨١، المجموع ٤: ٥٣١، روضة الطالبين ١: ٥٢٨، المغني ٢: ١٩٧، الشرح الكبير ٢: ١٥٦.

(٣) هو ابن فهد الحلّي.

(٤) المحقّق الحلّي والعلّامة الحلّي.

(٥) هكذا قلت في هذا المجلس، لكن لا يمكن الاستدلال على اعتماد الكلّ بالاستدلال به، لكن يدلّ على اعتماد البعض بالاستدلال به، وهو يدلّ على كون الحديث معتبراً أيضاً، وهذا البعض هو مَن اكتفى به في الاستدلال؛ لاحتمال كون الاستدلال به عند مَنْ ضمّ إليه غيره هو إلزام الشافعي، والاستدلال بالضميمة هو بيان الحقّ. (منه رحمه‌الله).

الوجوب الاصطلاحي أظهر من لفظ الوجوب، ومع ذلك أكّدﷺ بقوله: «فريضة» الذي هو مثل لفظ «كُتب» في كونه أظهر من لفظ الوجوب، وبقوله: «واجبة» ولم يذكرﷺ لها بدلاً، وحَكَم باستمرارها إلى يوم القيامة، فلو كان وجوبها مشروطاً بالسلطان أو نائبه على ما يقول النافي، لانقطع وجوبها بعد سلطنة أبي محمّد الحسنعليه السلام إلى الآن، ويكون منقطعاً إلى ظهور الإمام المنتظر، وهذا خلاف مقتضى هذا الحديث.

فقال صاحب الرسالة المذكورة: ما تقول في قولهعليه السلام: «كُتب عليكم الجهاد فريضة واجبة إلى يوم القيامة»؟

فقلت: مَنْ نقل هذا؟ وفي أيّ كتابٍ وجدتَه؟

فقال: نفرضه، فما تقول في جوابه على تقدير الوقوع؟

فقلت: نقلتُ حديثاً وبيّنتُ جهة اعتباره فتعارضه بما وضعتَه.

فأعرض عن هذا الكلام وقال: هذا الحديث لا يعارض الإجماع على عدم الوجوب.

قلت: فمَن ادّعاه؟

فتمسّك بعبارة المحقّق، المنقولة؛ لأنّه في الليلة المذكورة سابقاً تمسّك بما ادّعاه العلّامة من الإجماع.

فقلت: مع اشتهار مساهلة العلّامة في دعوى الإجماع ـ كما ظهر لمن تتبّع كلامهرحمه الله ـ لا وجه لجَعْل دعواهرحمه الله معارضةً للأخبار الصحيحة، فلعلّه لهذا لم يتمسّك في هذه الليلة بما ادّعاه العلّامة، وتمسّك بدعوى المحقّق.

فقلت له: في **المعتبر** عبارتان يُظنّ منهما الإجماع المعتبر، إحداهما: قوله: «وهو قول علمائنا» وهو ليس صريحاً في الإجماع المقصود هاهنا،

وكثيراً مّا يعبّر عن الشهرة بهذا اللفظ ، والأُخرى : قوله : «فمخالفته خرقٌ للإجماع» فينبغي أن يُنظر مقتضى كلامه الذي قبل هذا اللفظ حتى يظهر الحال .

فقلت : حاصل كلامه هو الاستدلال بالفعل المستمرّ في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله والخلفاء ، وليس الخلفاء الذين يمكن التمسّك بقولهم وفعلهم غير أمير المؤمنين والحسن عليهما السلام .

ويرد عليه : أنّه ليست منفعة التعيين منحصرةً في اعتباره في انعقاد الجمعة ، فيمكن أن تكون منفعته دفع مادّة النزاع ، أو اطمئنان المأمومين في الاقتداء ، فلا يمكن الاستدلال بهذا الفعل المستمرّ على المطلوب ، وإذا ظهر ضعف الاستدلال بالفعل المستمرّ ، فالتفريع تابع له في الضعف .

فنظر إلى بعض الحُضّار فقال : ألم يشهد المحقّق بالإجماع ؟ فصدّقه غير واحدٍ منهم .

فقلت لهم : لم يكن كلامي أنّه لم يذكر لفظ الإجماع ، بل كلامي في أنّ هذا الإجماع اجتهاديٌّ اجتهد من مأخذٍ ضعيف ، فسكتوا ، وأصرّ فيما قال .

فأقبلتُ إلى العلّامة[1] رحمه الله وقلت له : اختلافنا هاهنا في حلّ عبارة المحقّق في أنّ الإجماع الذي عبّر عنه بقوله : «فمخالفته خرقٌ للإجماع» هل هو تفريع على السابق ؟ أو شهادة مستأنفة لا ارتباط لها بالسابق ؟ فلم يتكلّم رحمه الله بما يتعلّق بالعبارة ، بل قال ما يُفهم منه ترغيب بعض الحضّار بالكلام .

---

(١) أي : آغا حسين الخوانساري .

فقال السيّد الفاضل الصالح ـ المعروف بالصلاح ، الذي يظهر منه آثار الصلاح ، خصوصاً في أواخر عمرهﷺ وحشره مع أجداده المعصومين ـ : إنّه لا يلزم انقطاع استمرار صلاة الجمعة في المدّة المتمادية التي ذكرتَها ؛ لإمكان أن يكون مع الإمام المنتظرعليه السلام جماعة يصلّون معه[1] .

فقلت : خطاب «عليكم» متوجّه إلى الأُمّة ، ولا اختصاص له بالإمام المنتظرعليه السلام ومَنْ كان معه .

فتَرّك المكالمة في هذا ، فقال : لفظ «وهو قول علمائنا» جمع مضاف ، وظاهر الجمع المضاف هو العموم والاستغراق ، ومدار استدلالنا بالظاهر ، ولا يضرّنا عدم الصراحة في الإجماع .

فقلت : إنّما دلّ الدليل على حجّيّة ظاهر القرآن والأخبار المعتبرة ، وأمّا حجّيّة ظاهر كلام فقيهٍ فلا يدلّ عليها دليل .

ومع هذا في كلام المحقّقﷺ قرينة دالّة على عدم إرادة هذا الظاهر ؛ لأنّه بعد ما قال : «وهو قول علمائنا» نقل أقوال بعض علماء العامّة ، ثمّ شرع في الاستدلال بالفعل المستمرّ الذي عرفت ضعفه ، وانتزع الإجماع من هذا الأمر الضعيف ، ولو كان الإجماع المعتبر ثابتاً له ، كان الظاهر أن يقول : «معتمدنا الإجماع» ويكتفي به ، أو يضمّ إليه ما يظنّه دليلاً ، لا أن يستدلّ بالفعل المستمرّ ، وينتزع الإجماع منه . فتَرَك هذا المقال ، وقال بما قال صاحب الرسالة وأصرّ فيه .

(١) ويرد على السيّد المذكور : أنّه على تقدير تسليم أنّه عليه السلام كان يقيم الجمعة مع مَنْ كان معه لا يدفع ما ذكرته ؛ لأنّ ما ذكرته أنّ هذا الحديث يدلّ على الوجوب العينيّ ، ولا يقول نافي الوجوب بوجوبها عيناً عند انتفاء السلطنة ، فانقطاع الوجوب بحاله وإن فُرض فعله عليه السلام في جميع الجمعات . (منه ﷺ) .

فاعتبِر أيّها اللبيب البصير ، ولا تغترّ بما يقرع سمعك بلا تأمّلٍ يليق به ، وخلّ نفسك عن جميع الأغراض ، وكُنْ كأنّك في يوم القيامة مسؤول عن هذه الفريضة ، فهل تقدر أن تقول في الجواب عن سؤال ترك ظاهر الكتاب وصريح بعض الروايات وظاهر بعضها بإيهام عبارة فقيهٍ أو عبارات ؟ بعد ما ظهر كون البعض اجتهاديّاً ، وإمكان كون الباقي ناشئاً من ظنّ اجتهاد الإجماع شهادةً .

وليس هذا بعيداً إن لم نقل بكونه ظاهراً ؛ لأنّ بعضهم يجتهدون في أخذ الإجماع ، كما ظهر من غير واحدٍ من تصانيف العلّامة ـ طاب ثراه ـ وهذه العبارة من المحقّق ، وينقلون الإجماع بنقل بعضٍ كان معتمداً عندهم ، ويقولون : هذه المسألة إجماعيّة ، من غير أن يكتفوا بنسبته إلى الغير ، ومَنْ تتبّع الكتب الاستدلاليّة يحصل له العلم أو الظنّ بكون بعض الإجماعات المنقولة اجتهادَ بعضٍ ، وأنّه ينقل بعضٌ آخَر بحسن الظنّ بالأوّل ، فلا يبعد أن يكون استدلال الشيخ ـ طاب ثراه ـ بالفعل المستمرّ وانتزاع الإجماع منه منشأً للاستدلال والانتزاع اللّذين ظهرا من المحقّق طاب ثراه ، وفعل أحدهما أو كليهما منشأً لما ظهر من العلّامة رحمه الله ، فإن لم يحصل الظنّ به لم يحصل الظنّ على خلاف هذا لمن تأمّل في عباراتهم قاصداً لظهور هذا المطلب ، خصوصاً إذا لم يظهر الخلل في الاستدلال والانتزاع لهم ، وظاهرٌ أنّه لم يظهر للّاحق في بعض التصانيف اختلال نظر السابق كما يظهر لمن تأمّل العبارات التي نقلتُها ، وشبهة مَنْ تأخّر عن العلّامة أعظم ، واحتمال اقتفاء قول مَنْ تقدّم أظهر ، فلا يحصل بالإجماع الذي ادّعوه بعده في هذا الأمر ـ بعد ظهور الاختلال في كلام مَنْ تقدّم أو

عدم ظهور أمارة الوثوق فيه ـ وثوقٌ به ، فتأمّل ، وكُنْ على بصيرة .

وفيه أُمور أُخَر (١) تظهر لك بالتأمّل .

وقال الشهيد رحمه‌الله في **الدروس** : تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً عن الظهر بشرط الإمام أو نائبه ، وفي الغيبة يُجمّع الفقهاء مع الأمن ، وتجزئ عن الظهر على الأصحّ مع البلوغ والعقل والحضور والحُرّيّة والذكورة والصحّة من العمى والمرض والإقعاد والشيخوخة المانعة ، وعدم البُعْد بأزيد من فرسخين ، وعدم اشتغاله بجهاز ميّتٍ أو مريضٍ أو حبسٍ بباطلٍ أو حقٍّ عجز عنه ، أو خوف على نفسه ظلماً أو ماله ، أو مطر أو وحل شديد ، ولو حضروا وجبت عليهم ، وانعقدت بهم ، إلّا غير المكلّف والمرأة على الأصحّ ، ويجب الحضور على مَنْ بَعُد بفرسخين أو ناقصاً ، أو صلاتها في منزله إذا اجتمعت الشرائط وبَعُد بفرسخٍ ، وإلّا تعيّن الحضور ، والإسلام شرط في الصحّة لا في الوجوب ، والعقل شرط فيهما ، وتصحّ من المميّز ، واجتماع خمسةٍ أحدهم : الإمام في الأصحّ (٢) .

أقول : حكمه رحمه‌الله بوجوبها بدلاً من الظهر يدلّ على إرادة الوجوب

---

(١) **أحدها** : أنّ دليل المحقّق ـ طاب ثراه ـ لو تمّ إنّما يدلّ على اعتبار الإذن في وقت سلطنة المعصوم ، لا في أمثال هذه الأزمان .

وثانيها : أنّ كلامه يدلّ على كون عدم جواز القضاء بدون الإذن مسلّماً ظاهراً ، وهذا في زمان الغيبة غير مسلّم ؛ لشهرة وجوب القضاء على الفقيه مع الإمكان ، فهذا أيضاً إنّما يجري في زمان الحضور .

وثالثها : أنّ دليله لو تمّ لدلّ على حرمة هذه الصلاة ، وهو يصرّح بالانعقاد في زمان الغيبة في هذا الكتاب ، فتوجيهه يقتضي تخصيص الدليل بزمان الحضور ، فلا يدلّ على اعتبار أحد الأمرين في الوجوب عند الغيبة ، فكيف يدلّ على الإجماع على العدم ! ؟ (منه رحمه‌الله) .

(٢) الدروس ١ : ١٨٦ ـ ١٨٧ .

المضيّق ، لا الأعمّ .

ويؤيّد الدلالة قوله : «بشرط الإمام أو نائبه» .

وقوله : «وفي الغيبة يُجمّع الفقهاء مع الأمن» يدلّ على الأعمّ ، لا على خصوص المضيّق .

وقوله : «على الأصحّ» إشارة إلى ضعف القول بالحرمة .

والشروط التي ذكرها بقوله : «مع البلوغ» إلى آخره ، لا تختصّ بحال الحضور ، بل متعلّقة بالحالين .

وظاهر «وجبت» في قوله : «ولو حضروا وجبت ، وانعقدت بهم» هو الوجوب المضيّق .

وظاهر قوله : «ويجب الحضور ـ إلى قوله ـ أو صلاتها في منزله» هو الوجوب المضيّق .

وظاهر الشرائط في قوله : «إذا اجتمعت الشرائط» هو الإمام أو نائبه في الحضور ، والفقيه في الغيبة ، مع ماذكره بعد قوله : «على الأصحّ» وتخصيصها بالإمام أو النائب .

وما ذكره بعده : «بَعُد بفرسخٍ ، وإلّا تعيّن الحضور» يدلّ على الوجوب المضيّق .

و«الإمام» في قوله : «أحدهم : الإمام» هو إمام الجمعة الذي أحد الثلاثة ، على ما ذكره أوّلاً .

وقيد «في الأصحّ» إشارة إلى ضعف اعتبار السبعة عنده .

ويمكن أن يقال : تغيير الأُسلوب في قوله : «يُجمّع الفقهاء» إشارة إلى عدم الوجوب العيني حينئذٍ ، وإلّا كان المناسب أن يقول : «بشرط الإمام أو نائبه في الحضور ، والفقيه في الغيبة» فبتغيير الأُسلوب أشار إلى اختلاف

الوجوب في الحالين.

وقوله: «مع الأمن» إلى آخره، متعلّق بالحالين بكلٍّ منهما على وجهٍ يليق به، فعند اجتماعها مع الحالة الأُولى تجب وجوباً يناسبها، وعند تعلّقها بالثانية تجب وجوباً يناسبها.

وقوله: «إذا اجتمعت الشرائط» إشارة إلى الإمام أو نائبه وما ذكره بعد قوله: «يجمّع».

ويدفع البعد قوله: «بشرط الإمام أو نائبه» لأنّه ذكرهما بعنوان الشرط، بخلاف صلاة الفقهاء في الغيبة، فإنّه لم يُعنونه بالشرط.

وفيه: أنّ بعض الشروط المذكورة لا يمكن أن يكون شرطاً للوجوب التخييريّ، مثل: الصحّة من العمى؛ لانعقادها بالأعمى، فهي واجبة تخييريّة بالنسبة إليه، فكذا بالنسبة إلى بعضٍ آخَر.

وإشارة تغيير الأُسلوب وعدم تعنون الفقيه بالشرط قرينتان ضعيفتان لا تعارضان للقرينة الدالّة على خلاف مقتضى ظاهرهما.

وتعلّق الشرائط بكلٍّ منهما على وجهٍ مخالف لتعلّقها بالآخَر لا يخلو من بُعْدٍ، فالعبارة لو لم تكن ظاهرةً في الوجوب العيني ليست ظاهرةً في التخييريّ، فالقول بحدوث المذهب ـ الذي هو مقتضى صريح بعض الروايات وظاهر الآية ـ في زمان الشيخ زين الملّة والدين ـ طاب ثراه ـ غاية الجرأة في الحكم.

وقال الفاضل التوني: فمن القائلين بالتحريم ابنُ أبي عقيل؛ فإنّه قال ـ على ما نقل عنه العلّامة في **المختلف** في بحث اشتراط استيطان المصر ـ: صلاة الجمعة فرضٌ على المؤمنين حضورها مع الإمام في المصر الذي هو

فيه وحضورها مع أُمرائه في الأمصار والقرى النائية عنه[١]، فإنّه ظاهر في انحصار الوجوب في الإمام وأُمرائه، وإلّا كان التخصيص بهما لغواً، وهو شيخٌ عظيم المنزلة، رفيع الشأن، من أجلّاء هذه الطائفة وقدمائهم[٢]. انتهى.

هذه النسبة غفلة واضحة؛ لأنّه لم ينقل حكم الغيبة مطلقاً، فلا يحصل العلم ولا الظنّ بأنّ مذهبه في غيبة المعصوم أيّ الثلاثة[٣] في الجمعة؟ وظاهرٌ أنّ حضور الجمعة مع الإمام وأُمرائه إنّما يكون في زمان حضور الإمام الذي له سلطنة، وحصر الوجوب ـ الذي هو وجوبٌ عينيٌّ ـ لا يدلّ على حرمتها في هذا الزمان، فكيف في غيره! ولو كان كتابه غير مشتملٍ في أمر صلاة الجمعة على غير هذه العبارة، لم يمكن الحكم بظهور دلالتها على الحرمة، فكيف يمكن هذا الحكم بمحض نقل هذه العبارة من غير اطّلاعٍ على غيرها!؟ فلهذا لم يشع نسبة الحرمة إليه بين جماعةٍ ينفون وجوبها في أمثال هذه الأزمان، كيف! وشاع نسبة هذا القول إلى ابن إدريس رحمه الله الذي لم يثن عليه مَنْ تأخّر منه من علماء الرجال إلّا ابن داوُد[٤] الذي ذكره في باب الضعفاء، وذَكَر مدحاً مّا مخلوطاً

(١) مختلف الشيعة ٢ : ٢٤٧، المسألة ١٤٠.
(٢) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهی) : ٤٠٩.
(٣) أي: العيني والتخييري والحرمة.
(٤) وهذا الحصر لا ينافي ما ذكره السيّد الفاضل السيّد مصطفى التفرشي من أنّ ذكره في باب الموثّقين أولى [نقد الرجال ٤ : ١٣٢، رقم ١٠٦/٤٤٦٢]؛ لأنّ المراد بـمَنْ تأخّر منه من علماء الرجال مَنْ كان زمانه قريباً من زمانه قُرباً مّا بحيث يطّلع على أحواله عادة، وأمّا أمثال زمان السيّد المذكور لا يمكن الاطّلاع على أحواله إلّا بنقل السابقين، فمَدْحُ مثل السيّد وتوثيقه لا اعتبار له إذا لم يظهر له مستند. (منه رحمه الله).

بالمذمّة[١]، فشيوع نسبة القول بالحرمة إليه وترك نسبته إلى شيخ عظيم المنزلة رفيع الشأن الذي من أجلّاء هذه الطائفة وقدمائهم ـ كما ذكر الفاضل المذكور ـ بعيد لو كان هذا القول قولَه في الغيبة أيضاً.

وهذا تبرّعٌ منّي لتظهر ـ بعد بيان غفلة الفاضل عن عدم دلالة كلام ابن أبي عقيل على ما زعم دلالته عليه ـ غفلته عن منشأ عدم نسبة هذا القول إليه مع إكثار الثناء عليه، وإلّا عدم دلالة كلامه واضح لا يحتاج إلى التأييد بهذا.

أقول: قد ظهر أنّ العلّامة ـ طاب ثراه ـ قال في **المنتهى** بالحرمة[٢]، ونُقل عنه هذا القول في كتاب الأمر بالمعروف من **التذكرة**[٣]، وقال به سلّار وابن إدريس[٤]، ونُسب إلى ظاهر كلام السيّدرحمه‌الله[٥]، ونسب بعضُهم إلى ابن حمزة[٦].

ولمّا رجع العلّامة عن هذا القول لم ينسب الشهيد في **الذكرى** هذا القول إلى العلّامة مع جلالته، ونسب إلى سلّار وابن إدريس، ونسب إلى ظاهر كلام السيّدرحمه‌الله[٧].

وقول بعضهم: «إنّ جلالته دعت القائلين بالوجوب إلى أن نسبوا

---

(١) رجال ابن داوُد: ٤٢٦/٢٦٩.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٤٦٠.

(٣) اُنظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٤٥٠ آخر الفصل السابع من كتاب الجهاد، حيث نقل تجويزَ الجمعة عن بعضٍ ومَنْعَها عن آخَرين، ولم يتعرّض لرأيه.

(٤) المراسم: ٢٦٤، السرائر ١: ٣٠٣.

(٥) نسبه إليه الشهيد في ذكرى الشيعة ٤: ١٠٥، وانظر رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٢.

(٦) راجع: الوسيلة: ١٠٣.

(٧) ذكرى الشيعة ٤: ١٠٥ ـ ١٠٦.

الحرمة إلى ظاهر كلامه» فرية بلا مرية بالنسبة إلى أكثر العلماء الذين هُمْ أصحاب هذا القول، كيف! ويعظّم النافون مثل المثبتين بعضَ العلماء الكبار الذي نسب هذا القول إلى ظاهره هل غفلوا عن كلام هذا البعض؟ أم انكشف عليهم خُبْث ضمائر الآخَرين؟ ولم ينسب الشهيد ولا العلّامة رحمهما الله في **المختلف** هذا القول إلى ابن حمزة، بل نسب إلى السيّد بعنوان الإشعار، وإلى سلّار وابن إدريس، فلعلّه لعدم الاعتداد بقوله أو ظهور الرجوع عن هذا الرأي.

وبالجملة، ثبوت الاستمرار في هذا القول ـ في غير سلّار وابن إدريس ـ غير ظاهرٍ.

وإن قلت بصراحة كلام السيّد طاب ثراه، فلا مضايقة فيه، فنبيّن الكلام على تصريحه، ونتكلّم في المختار.

والقائلون بالتخيير من المتأخّرين كثيرٌ نقلت عبارات بعضهم، وعبارات بعض العلماء المذكورين في بعض التصانيف الغير المذكورة والعلماء الذين لم تُنقل عباراتهم الدالّة على التخيير كثيرة لا تحتاج إلى التفصيل.

وأمّا الإجماع الذي ادّعاه العلّامة رحمه الله في **المنتهى**: فبطلانه في نفسه ـ مثل الإجماع الذي ادّعاه ابن إدريس ـ ظاهر، مع مخالفته لهذا الإجماع في جميع تصانيفه المشهورة، ومع بطلان الإجماع ـ الذي ادّعاه في **المنتهى** ـ انتُزع من أمرٍ لا يصحّ الانتزاع منه بقوله: «ولم يُقم الجمعة إلّا السلطان في كلّ عصرٍ، فكان إجماعاً» وعدم صحّة الانتزاع قد ظهر سابقاً.

وفي **التذكرة** و**النهاية** ذَكَر الإجماع قبل الشروع، ولم يستدلّ به، فلا يمكن الحكم بإرادة الإجماع الذي عُلم دخول المعصوم فيه، وعلى

تقدير إرادة هذا المعنى لا يمكن الحكم بعدم انتزاع هذا الإجماع من الفعل المستمرّ الذي لا يدلّ عليه، كما ظهر لك، فلا وثوق بالإجماع الذي ادّعاه العلّامة ـ طاب ثراه ـ في هذه المسألة.

وأمّا الإجماع الذي ادّعاه الشيخ رحمه الله في **الخلاف** فهو في موضعين[١]، وثانيهما صريح في كونه اجتهاداً من أمرٍ عرفتَ عدم صلاحيّة كونه مأخذاً له، فلا وثوق بإجماع الفرقة، الذي ادّعاه من قبل هذا، فلعلّه اجتهد أيضاً، واجتهاده في الإجماع مثل غير الإجماع ليس حجّةً علينا، ومع ذلك يحتمل إرادة الاختصاص بزمان الحضور، كما جوّزه الشهيد[٢] رحمه الله.

وأمّا ما ظُنّ من قول الشهيد رحمه الله: «إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار»[٣] فليس صريحاً في دعوى الإجماع بل ولا ظاهراً فيها، ونسبتُه نقلَ الإجماع إلى الفاضل[٤] في غاية الظهور في عدم ثبوت الإجماع له.

وأمّا ما يُظنّ به من كلام المحقّق رحمه الله في **المعتبر** فعبارتان:

إحداهما: قوله: «وهو قول علمائنا»[٥] ومع عدم صراحته في الإجماع الذي هو حجّة لم يذكره في مقام الاستدلال، بل ذَكَره عند تحرير المذاهب.

وثانيتهما: قوله: «فمخالفته خرقٌ للإجماع»[٦] الذي انتزعه من الفعل المستمرّ بزعمه، فلا حجّيّة في هذا الاجتهاد.

---

(١) الخلاف ١ : ٦٢٦ و٦٢٧، المسألة ٣٩٧.
(٢) ذكرى الشيعة ٤ : ١٠٦.
(٣و٤) ذكرى الشيعة ٤ : ١٠٥.
(٥) المعتبر ٢ : ٢٧٩.
(٦) المعتبر ٢ : ٢٨٠.

فظهر أنّ ما يُظنّ من دعوى الإجماع في كلام هؤلاء العلماء العظام رحمهم الله ـ التي منشأ دعوى غيرهم ، مثل الشيخ عليّ والشيخ زين الدين وغيرهما رحمهم الله ـ ليس دليلاً يصحّ الاعتماد عليه .

واعترف بعض النافين كون العمدة هي الإجماع الذي ادّعاه المحقّق والعلّامة والشهيد رحمهم الله ؛ لغاية فضلهم وتبحّرهم واحتياطهم في دعوى الإجماع .

أقول : لا كلام في غاية فضلهم وتبحّرهم ـ جزاهم الله خيراً في مساعيهم ، وحشرهم وإيّانا ببركتهم مع الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ـ لكن للسهو طريق إلى غير المعصوم ، وفي خصوص هذه المسألة طريق السهو أوسع .

ومع ذلك قد ظهر لك أنّ الشهيد رحمه الله لم يدّع الإجماع الذي هو حجّة ، والمحقّق انتزع من أمرٍ ضعيف ، وظهر سهو الإجماع الذي متعلّق بالجمعة في **المنتهى** ؛ لعدم قول النافين ـ الذين كلامي معهم ـ كونَ الحرمة إجماعيّةً وإن جوّزوا أصل الحرمة ، وقوّة احتمال الاجتهاد في غير **المنتهى** يضعّف الاعتماد على دعواه الإجماع فيما لم يظهر الاجتهاد أيضاً .

ولمّا كان الشيخ ـ طاب ثراه ـ مع جلالته معروفاً بكثرة السهو في الإجماع ، لم يذكره في المخصوصين رحمهم الله ، لكن لا يبعد أن يكون هو منشأ اشتباه المخصوصَيْن اللّذَيْن نفيا الوجوب ، وهُما المحقّق والعلّامة رحمهما الله ، ومَنْ نظر كلامَه رحمه الله في **الخلاف** وكلامَهما في **المعتبر** و**التذكرة** و**النهاية** يحصل له الظنّ بما قلتُه ، فإن لم يحصل الظنّ به فلا أقلّ من الاحتمال الواضح ، إلّا أن يمنعه بعض الصوارف ، الذي يمنع الإنسان عن العلم ببعض الواضحات .

فإن قلت : الإجماع حجّة شرعيّة ، كالأخبار المعتبرة بحسب السند والدلالة ، بل أقوى ، **فكما** أنّنا لم نسمع خبراً من المعصومين عليهم‌السلام ولم نلق الرواة فنعتمد على نقلهم بعد توثيق علماء الرجال وتعديلهم إيّاهم مع اختلافهم في توثيق بعضهم بعضاً ، وتضعيف بعضٍ آخَر هذا البعض ، ورواية بعض الثقات ما يعارضه رواية أُخرى بحيث توجب طرح الأُولى أو تأويلها ، وردّ التعديل والرواية عند المعارضة لا يوجب ردّ تعديل هذا المعدِّل ورواية هذا الراوي في غير صورة المعارضة ، **فما** نحن فيه كذلك ؛ فإنّه إذا ظهر سهو أحدٍ أو مساهلته في دعوى الإجماع في موضعٍ لا يجوز ردّ إجماعٍ لم يظهر منه الخلل .

قلت : إذا لم يدلّ دليل على حجّيّة ظنٍّ ، لا يجوز العمل به ، والدليل الدالّ على جواز العمل بالأخبار المعتبرة لا يدلّ على جواز العمل بالإجماع الظنّي ، غير ما يقال في وجوب العمل بالظنّ عند انسداد طُرق العلم إن قلنا بتماميّة هذا الدليل .

وأمّا الدليل القويّ الذي هو أنّ الصحابة والتابعين وأصحاب الأئمّة المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ يعملون بالأخبار المعتبرة ولم ينكر الأئمّة عليهم‌السلام مع اطّلاعهم عليه ، وهذا يوجب القطع بتجويز العمل بهذه الأخبار **فلا** يجري في الإجماع الظنّي .

فظهر أنّ حجّيّة الإجماع الظنّي أضعف من حجّيّة خبر الآحاد ، فتوهُّم كونه أقوى ضعيف .

ومع ذلك ظهر ضعف هذا الإجماع بوجود المخالف ، ويردّون دعوى الإجماع بمحض ظهور المخالف وإن لم تشهد القرائن على كونها اجتهاداً ، وقد عرفت الاجتهاد في دعوى الإجماع غير مرّةٍ .

والظاهر أنّه لو لم تكن الدواعي على الاعتماد عليها قويّةً ، لم يحكم بحجّيّة هذه الألفاظ المذكورة الموهمة للإجماع المعتبر بعد توضيحها إلّا قليل .

وكيف يليق القول بحجّيّتها ! مع معارضة الأخبار الصحيحة الصريحة التي لا توافق مذهب أحدٍ من علماء العامّة الذين نُقل مذاهبهم في الكتب المعتبرة .

وأمر التعديل والتوثيق لا يناسب للإجماع ؛ لأنّه يكفي فيه الظنّ ألبتّة بلا شائبة ريبٍ فيها ، وعبارة كثيرٍ من الأُصوليّين تدلّ على اعتبار حصول العلم في الإجماع .

ومع قطع النظر عن ذلك إذا ظهر في توثيق شخصٍ بعضُ(١) أمارة الانتزاع من مأخذٍ ضعيف وأمارة الاكتفاء به ، لا يكتفى بهذا التعديل ، خصوصاً إذا عارضه جارحٌ أقوى ، فهاهنا مع ظهور أمارة الاجتهاد فيه يعارضه أخبار بعضُها بانفراده أقوى ، فكيف مع تعاضده بأمثاله . وكذلك إذا رؤي من خبرٍ أمارة السهو والغفلة ، لا يعتبرونه .

---

(١) كما أنّ الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ استنبط كون عمر بن حنظلة ثقةً* بما روى الكليني** عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ ، فقال أبو عبداللهعليه‌السلام : «إذاً لا يكذب علينا» وغفل عن أنّ يزيد بن خليفة ضعيف بكونه واقفيّاً على ما في رجال الشيخ*** ، فإذا كانت الرواية الدالّة على التوثيق ضعيفةً ، فلا يجوز الحكم بمدلولها . (منهرحمه‌الله) .

---

* كما في منتقى الجمان ١ : ١٩ نقلاً عن بعض مفردات فوائد الشهيد الثانيقدس‌سره .

** الكافي ٣ : ١/٢٧٥ .

*** ص ٣٦٤ ، الرقم ١٥ .

فظهر بما ذكرتُه دفع كلّ ما ذُكر في السؤال.

فإن قلت: إذا كان مدّعي الإجماع عادلاً ـ كما هو المفروض ـ يجب أن يكون نقله معتمداً؛ لاقتضاء العدالة عدم الاجتراء في الحكم بالإجماع بغير علمٍ، فكيف قلت بأضعفيّته من الخبر الصحيح مع توسّط الرواة المتعدّدة بين صاحب الكتاب والمعصوم الذي نقل الحديث عنه بخلاف الإجماع!؟ فإنّه يؤخذ ويُنقل من كتاب مجتهدٍ يُعلم كون الكتاب منه، فطريق الاختلال الذي يتطرّق إلى الخبر باعتبار الاحتياج إلى الوسائط مسدود عن الإجماع.

قلت: مجرّد العدالة لا يوجب الوثوق باجتهاده، والاجتهاد في استنباط الإجماع والمساهلة فيه بين العلماء الذين من أهل الصلاح والديانات، المحترزين عن تعمّد الكذب شائعان بحيث لا يبقى الوثوق بمحض سماع الإجماع إذا لم تشهد القرائن على أنّ هذا الإجماع ليس اجتهاديّاً، بل قد يكون الغلط في الاجتهاد الذي ينتزع منه الإجماع أظهر من الغلط الناشئ من العمل بالأخبار المعتبرة؛ لأنّ الخبر الصادر عن المعصوم لا يحتمل الكذب، والكذب الطارئ إنّما هو من الرواة، فإذا اعتبر الاعتماد فيهم ـ كما هو طريقة أهل الاجتهاد ـ بالأمارات المضبوطة في علم الرجال، يبعد تعمّد الكذب والسهو في النقل، والغلطُ في فهم المقصود وعدمِ التمييز بين الروايات الواردة لبيان الحقّ والواردة تقيّةً ليس بكثرة الغلط الناشئ من الاجتهاد في الإجماع، ومَنْ تتبّع موارد الإجماعات المختلّة يعرف ما ذكرتُه.

فظهر أنّ كثيراً من الإجماعات اجتهاد من المدّعين، وتسميتها بالشهادة لا تجعلها قويّةً، وأنّ بمجرّد دعوى ثقةٍ الإجماعَ لا يمكن الحكم

بحجّيّتها ما لم تشهد القرينة على صدقها.

فإن قلت: لو كان ما ذكرتَه في أمر الإجماع حقّاً، لم يحصل الوثوق بنقلهم ورواياتهم؛ لتطرّق السهو في النقل وفي اجتهاد تعديل الناقل، فيوجب الاختلال في جميع الأُمور التي تحتاج إلى الاستدلال بالأخبار.

قلت: لا ارتباط لذكر النقل والروايات مطلقاً بما نحن فيه؛ لأنّا لا ننسب إليهم تعمّد الكذب، ونتبرّأ عمّن نسب إليهم، بل خلاصة ما ذكرنا هو تجويز الغلط في الاجتهاد، وكون بعض الإجماعات اجتهاديّاً والبعض الآخَر مشتبهاً بالاجتهاديّ، فلا يكون حجّةً علينا ما لم يظهر بالقرينة عدم كونه اجتهاديّاً، والنقل والرواية ليسا كذلك؛ لعدم تطرّق الاجتهاد فيهما. واحتمال السهو النادر معفوّ بتحقّق هذا الاحتمال في زمان الأئمّة عليهم السلام وعدم منعهم عن الاعتماد الشائع في ذلك الزمان، وصحّة الاجتهاد في تعديل الشهود يقينيّة؛ لامتناع القطع، ونفي الحرج.

وهل هذا إلّا مثل أن يدّعي أحد على شخصٍ مالاً، فطلب الحاكم منه شاهداً، فشهد الشاهدان بأنّهما يظنّان أخذ المال الذي يدّعيه المدّعي، فقال القاضي: لا اعتبار في شهادة المال بالظنّ، فقال أحد في ردّ القاضي: إن لم تجز الشهادة بالظنّ، فلا يمكن إثبات النسب والعدالة به، فأيّ مناسبةٍ بين الاجتهاد في الإجماع وتعديل الرواة التي لا يتوهّم اعتبار العلم فيه؟

ويدلّ عليه ظاهر الآية وصريح الأخبار وظاهرها .

أمّا الآية فقوله تعالى : ﴿**يا أيّها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ [1] .

وجه الدلالة : أنّه نقل غير واحدٍ اتّفاقَ المفسّرين على إرادة الجمعة أو خطبتها أو هُما من ﴿**ذكر الله**﴾ ومَنْ سكت عن إرادة أحدها لم يقل بإرادة غيرها ، ولم يقل أحد من الفقهاء باختصاصها بالمخاطبين ، بل ذكروها في الاستدلال على وجوبها عيناً عند وجود السلطان أو نائبه .

وفي الآية أنواع من التأكيد : عَنْون ـ عزّ اسمه ـ الآية الشريفة بالنداء ، وذكر «هاء» التنبيه ، وعبَّر بالإيمان المشعر بكون العمل بما يؤمرون به هاهنا مقتضى الإيمان .

ولعلّ المراد بالسعي هو الإسراع بمعنى التعجيل في حضور موضع إقامة الجمعة بحيث لا يفوت عنهم شيء من أجزاء الصلاة ومقدّمتها التي هي الخطبة .

ووجه الأمر بالسعي يمكن أن يكون أنّ عادة الناس حضور الجماعة بعد مضيّ زمانٍ من أوّل الزوال ، وصلاة الجمعة تقع أوّل الزوال التقريبي ، خصوصاً على القول بتقديم الخطبة على الزوال ، فإذا حُمل السعي على الإسراع بهذا المعنى ، فلم يُحمل الأمر على خلاف ظاهره .

---

(١) سورة الجمعة (٦٢) : ٩ .

ونهى عن المنافي لها ـ وهو البيع ـ زيادةً في التأكيد ، وحَكَم بخيريّة ما ذُكر ، وعلّقه بكونهم من أهل العلم ؛ لأنّ أهل العلم يعلم أنّ ما عند الله المؤكَّد بأمثال هذه التأكيدات لا تصحّ معارضته بـالأُمور البـاطلة والفـانية ، وهذا تأكيدٌ آخَر .

وليس المراد من الخيريّة هو المعنى التفضيلي المتعارف الذي يُفهم عند عدم القرينة الصارفة ، وهو كون كلّ واحدٍ من الأمرين حسناً وأحدهما أحسن مثلاً .

وكيف يحتمل هذا المعنى مع ظهور الأمر فـي الوجـوب ! ؟ وعـلى تقدير عدم الظهور في مطلق الأمر فهذا الأمر للوجوب بالقرائن الدالّة عليه ، فإذا ظهر دلالته على الوجوب فلفظ ﴿**خير**﴾ في هذا المـوضع مـثل لفـظ ﴿**خير**﴾ في قوله تعالى : ﴿**قُل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة**﴾ (١) وظاهرٌ أن ليس المقصود منه أنّ في اللهو والتجارة حسناً لكن ما عند الله زائد في الحسن ؛ لظهور عدم الحسن في اللهو مطلقاً وفي التجارة المعارضة للخطبة والصلاة وترك رعاية رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأقول أيضاً : مَنْ تتبّع خـطابَ المشـافهة فـي القـرآن وإرادةَ عـموم الحكم فيه يحصل الظنّ له فيما لم يعلم بـحاله بـعمومه بـحسب الأزمـان والأشخاص ، إلّا ما أخرجه الدليـل ؛ لكـون الظـنّ تـابعاً للشـائع الغـالب ، فالخطاب وإن اختصّ لغةً بالحاضرين لكن شـيوع الخـطابات فـي عـموم الأوقات والأشخاص وعدم ظهور التخصيص بالمخاطبين في هذا الخطاب ـ خلافاً لظاهر الخطابات ـ يورث الظنّ بعدم الاختصاص ما لم يدلّ دليل عليه ، وهاهنا لا دليل عليه ، كما سيظهر إن شاء الله تعالى .

(١) سورة الجمعة (٦٢) : ١١ .

ولو ثبت التخصيص بصلاة الإمام أو النائب ، فهو تخصيص العامّ بدليلٍ ، لا أنّه ليس عامّاً .

والقول باحتمال كون الجمعة ـ التي تراد هي من ذكر الله أو خطبتها أو كليهما ـ حقيقةً في صلاة المعصوم تجويز أمرٍ في غاية البُعْد الذي لا يليق ذكره في مقابل الاستدلال بالظاهر ، ومع ذلك يلزم خروج صلاة النائب عن ذكر الله الذي هو الجمعة .

وإن قيل : هو حقيقة في صلاة المعصوم أو النائب ، فهو أبعد .

واعتبار شروطٍ يدلّ عليها الدليل لا يقتضي الإجمال في وجوب أصل صلاة الجمعة .

وليس استدلالنا بالآية على خصوصيّات الجمعة حتى يعترض بأنّ الآية لا تدلّ عليها .

وهذا الاحتمال مثل أن يقال في جواب مَنْ يقول : «تجب صلاة الصبح» : إنّ هذا القول لا يفيد شيئاً ؛ لأنّه لم يظهر منه اعتبار الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها من الخصوصيّات المعتبرة في الصلاة .

وظاهرٌ أنّ هذا الكلام لا وَقْع له أصلاً ؛ لأنّ الدليل إذا دلّ على وجوب صلاة الصبح يُحكم بوجوب ما يُفهم من لفظ «صلاة الصبح» ويقيّد بالقيود التي تظهر من الخارج .

والمراد من النداء هو الأذان الذي يتعارف عند زوال الشمس .

ولا يبعد أن يقال : إنّ المراد من إضافة اليوم إلى الجمعة هو كون المضاف إليه صلاةً مخصوصة ، فإذا خصّص النداء بكونه من يوم الجمعة ، فالمتبادر النداء لها ، لا لأيّ صلاةٍ كانت في هذا اليوم ، فتخرج صلاة الصبح والعصر .

ولخروج العصر وجهٌ آخَر ، وهو عدم الأذان لها في يوم الجمعة .

ويمكن أن يقال : يظهر من بعض الأخبار إطلاق النهار على طلوع الشمس إلى غروبها(١) ، وحينئذٍ لا إشكال .

وأيضاً على تقدير اختصاص الوجوب بالإمام أو نائبه يقولون : المراد بالنداء من يوم الجمعة هو أذانها ، فما تقولون في تخصيصه به نقول مثله في تخصيصه به .

فإن قالوا : نقول : المراد بالنداء هو النداء لصلاة المعصوم أو نائبه .

قلنا : هذا تخصيص بلا دليل .

وحَمْلُ ﴿**ذكر الله**﴾(٢) على رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما في آية ﴿**فاسئلوا**

(١) راجع : الكافي ٤ : ١/١٣١ ، والفقيه ٢ : ٤١٢/٩٢ ، والتهذيب ٤ : ٦٧١/٢٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٢١/٩٩ ، وعنها في الوسائل ١٠ : ١٨٥ ، الباب ٥ من أبواب مَنْ يصحّ منه الصوم ، ح ٢ .

(٢) قوله : «وحَمْلُ ﴿**ذكر الله**﴾ إلى آخره .

حاصل السؤال : منع كون ﴿**ذكر الله**﴾ في آية الجمعة أحدَ المعاني المنقولة عن المفسّرين بتجويز كونه رسولَ الله صلى الله عليه وآله ، وظاهرٌ أنّ هذا غير مقبولٍ بالبُعْد الذي هو كافٍ للاندفاع إذا كان الاستدلال بالظاهر إلّا بأمرٍ يدفع البُعْد ، وهذا عند السائل هو استعمال ﴿**الذكر**﴾ في آية ﴿**فاسئلوا أهل الذكر**﴾ [سورة الأنبياء (٢١) : ٧] في رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما يظهر من الأخبار .

وفيه : أنّ هذا السند يدفع البُعْد ويصلح للسنديّة إن كانت نسبة إرادة رسول الله صلى الله عليه وآله من الذكر في آيةٍ وذِكْر الله في آيةٍ نسبةً واحدة ، وهو ممنوع ، فلعلّ قوله تعالى : ﴿**فاسئلوا أهل الذكر**﴾ قرينة لإرادة رسول الله من الذكر ، فالاحتمال كافٍ لدفع السند هاهنا .

ولا يرد حينئذٍ أنّ أهل الذكر يحتمل أن يكون إشارةً إلى مَنْ هو كامل في الذكر كمالاً ينحصر في حُجج الله بلا اختصاصٍ برسول الله صلى الله عليه وآله ، وبلا عمومٍ يندرج فيه غير حُجج الله ، وقرينة عدم هذا العموم هو أمر الله بالسؤال المطلق الدالّ على كون

ﷲ

أهل الذكر﴾(١) مع بُعْد المجاز هاهنا ؛ لانتفاء قرينة ﴿**فاسئلوا أهل الذكر**﴾ الموجودة هناك ، وعدم قرينةٍ أُخرى ، ينفيه عدم الاختصاص ، وحَمْلُه على الأعمّ منه صلى الله عليه وآله ومن الأئمّة عليهم السلام فقط كذلك ، وحَمْلُه على الأعمّ منهما ومن النائب أبعد .

ونقول أيضاً : الظاهر من أمر مخاطَبٍ بشيءٍ عُلّق على شيءٍ فَهْمُه المعلّق عليه والمأمور به ، فالنداء للصلاة التي عُلّق السعي إلى ذكر الله عليه والسعي إلى ذكر الله معلومان للمؤمنين المخاطبين .

فإن كان الشائع في مبدأ النهار عند نزول الآية هو طلوعَ الشمس ، فالنداء للصلاة من يوم الجمعة متعيّن ، كما عرفته ، وإن كان هو طلوعَ الصبح ، فالنداء لها معلوم للمؤمنين أنّه هو النداء الذي يكون عند زوال الشمس عند مثبت وجوب الجمعة ونافيه ، وهذا القدر من تعيين النداء كافٍ ، وكون الصلاة التي نودي لها هي الجمعة ليس محلّاً للكلام بين المثبت والنافي .

والمناقشة الحادثة في هذه الأزمان باحتمال كونها صلاة المعصوم إنّما هي بتجويز كون اللام(٢) للعهد ، ولام العهد مثل ضمير الغائب تحتاج إلى

﴿ المسؤول في غاية الكمال الذي لا يجري فيه العجز عن الجواب ، فاستعمل الذكر في رسول الله صلى الله عليه وآله بلا قرينة .

وجه عدم الورود ظاهرٌ بما ذكرتُه . (منه رحمه الله) .

(١) سورة الأنبياء (٢١) : ٧ .

(٢) اعلم أنّ جَعْل لام «الصلاة» المقارنة لـ «يوم الجمعة» إشارةً إلى صلاة الجمعة ليس بعيداً ، ولعلّه لهذا استدلّوا على وجوبها بهذه الآية مع السلطان أو نائبه ، ولم يظهر قول أحدٍ بعدم دلالة الآية عليه ، أو ببُعْد جَعْلها إشارةً إلى صلاة الجمعة . واختلفوا في وجوبها عند عدمهما باعتبار أُمورٍ خارجةٍ من الآية دعتهم إلى الاختلاف ، وصرّح ﴾

سَبْق ذكر المشار إليه أو معلوميّته بقرينة الحال والأُمور الخارجة، ولا سَبْق لصلاة المعصوم في الآية، والأصل عدم القرينة، فعلى المثبت بيانها، فلا يصحّ الحكم بالإجمال في النداء ولا في الصلاة بحيث يحتمل الظهر أيضاً.

ونقول أيضاً: هذا الذكر الذي أُمر المؤمنون بالسعي إليه عند النداء هل هو المعصوم فقط، أو أعمّ من المعصوم والنائب، أو أحد الأُمور المذكورة في أوّل تفسير الآية[١]؟

والثاني مع ظهور بطلانه لا أظنّ أن يقول به أحد من النافين.

وعلى الأوّل المقصود من السعي إليه هل هو صلاة الجمعة، أو الظهر، أو أعمّ منهما؟

والأخيران مثل الثاني في البطلان.

وعلى الأوّل مع بُعْد المجاز ـ الذي أشرتُ إليه ـ يلزم عدم اندراج صلاة النائب في المقصود من الصلاة في قوله تعالى: ﴿**إذا نودى للصلاة**﴾[٢] ويحتاج إلى أن يقال: وهي وإن كانت خارجةً عن الصلاة

كثير منهم بعمومها ظاهراً، لكن خُصّصت بما هو مخصّص لها بزعمهم، فلعلّ جَعْل اللام هاهنا إشارةً إلى صلاة الجمعة كما لم يكن بعيداً عندنا لم يكن بعيداً عند الفقهاء الكرام ـ الذين لم يقولوا بوجوب الجمعة في زمان الغيبة ـ أيضاً.

ويحتمل أن تكون اللام إشارةً إلى صلاة وقت الزوال، التي يتعارف الأذان لها، ويُعيّن كونها صلاة الجمعة لفظ ﴿**ذكر الله**﴾ كما هو مقتضى كلّ واحدٍ من الاحتمالات الثلاثة المنقولة في تفسير ﴿**ذكر الله**﴾.

وعلى الاحتمالين ظاهر الآية عموم الوجوب إلّا ما أخرجه الدليل، وليس على واحدٍ منهما التخصيصات البعيدة التي لا تنساق إلى الأذهان، ولم يظهر قول أحدٍ من الفقهاء السابقين بها. (منه رحمه الله).

(١) راجع ص ١٠١.

(٢) سورة الجمعة (٦٢): ٩.

المذكورة في الآية لكن ثبت وجوبها بالسُّنّة ، ومع عدم ظهور قول أحدٍ به بعيد .

فالظاهر هو الاحتمال الثالث ، فالظاهر من الآية هو الأمر بالسعي إلى الجمعة أو خطبتها أو إليهما ، والمآل في حكم الواحد .

وهذه الجمعة التي طلب السعي إليها ـ مثلاً ـ ليست جمعةً مّا ؛ لظهور العموم في الجمعة على كلّ تقديرٍ .

ولو كانت «الجمعة» مثل «الدينار» في مثل «إذا رأيت زيداً فأعطه ديناراً» لكفت مرّة واحدة ، وظاهرٌ أنّه لا يقول به أحد ، ولا يليق أن يقول به أيضاً ، وتحقّق قرينة كفاية المرّة في الدينار ظاهرٌ لكلّ أحدٍ ، ولم يظهر في الجمعة لأحدٍ .

ولعلّ عدم قرينة الخصوص هو قرينة للعموم .

وبعد ثبوت العموم يحتاج كلّ مرتبةٍ من مراتب التخصيص إلى دليلٍ ، فما يدلّ عليه الدليل ـ مثل اعتبار الجماعة والعدد وعدالة الإمام والوحدة ، بمعنى عدم جمعتين في فرسخٍ ، وغيرها ممّا يدلّ عليه دليلٌ معتبر ـ نقول به مثلهم ، وما لا يدلّ عليه الدليلُ المعتبر فلا نقول به .

وبالجملة ، مدّعي التخصيص يحتاج إلى دليلٍ ، فإن دلّ عليه فهو المُطاع ، لا أنّ ظاهر الآية لا يدلّ على الوجوب .

والإجماع ـ الذي هو العمدة عندهم ـ قد سمعتَ ما فيه ، وأزيدك بياناً إن شاء الله تعالى ، والرواية الموهمة ستجيء إن شاء الله .

وتفصيل الأبحاث والجواب عنها لا يليق بالرسالة ، ولا تحتاج إليه ؛ لأنّ العمدة في هذا الباب هي الأخبار ؛ لكثرتها ، وصراحة بعضها .

وأمّا الأخبار : فمنها : ما رواه محمّد بن يعقوب رحمه الله والشيخ رحمه الله عنه ،

عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أبي عبداللهعليه‌السلام ، قال : «إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كلّ مسلمٍ أن يشهدها ، إلّا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي»[1] .

وجه الدلالة : أنّهعليه‌السلام ذكر لفظ «فرض» وهو في الدلالة على الوجوب الاصطلاحي أظهر من لفظ الوجوب ، وقارَن صلاة الجمعة بسائر الصلوات اليوميّة ، وعمّم الأُسبوعَ والمسلمَ بلفظٍ صريحٍ في العموم ، واستثنى مَنْ سقطت عنهم ، وذكر من بينهم غير المكلّف إشارةً إلى أنّ هذه الصلاة باعتبار اشتمالها على غاية المبالغة في عرضة أن يظنّ كون غير المكلّف مأموراً بخصوصها ، ولم يذكر لها بدلاً .

واحتمال التخيير مرتفع بعدم ذكر البدل ، وقرينة انضمام سائر الصلوات ، وغاية المبالغة التي لا تليق بالواجب التخييري ، كيف ! ومَنْ أراد صلاة الظهر منفرداً أو جماعةً لا يجب[2] عليه أن يشهد الجمعة ، فلا تليق المبالغة المذكورة في شهودها ، ولم تدخل في الخمسة ، وهذا القسم ظاهر الاحتياج إلى الاستثناء لو كان وجوبها بعنوان التخيير .

فإن قلت : نحمل الخبر على ظاهره في الوجوب ، لكن نقول : المقصود وجوبها مع الإمام أو نائبه ، فهذه المبالغة جرت في موضعها ، ولا بدل لها أيضاً لكن مع أحدهما لا مطلقاً ، وأنتم أيضاً تقولون بمثل هذا التخصيص ؛ للاتّفاق على اعتبار العدالة في الإمام والعددِ وغيرهما من

---

(١) الكافي ٣ : ١/٤١٨ ، التهذيب ٣ : ٦٩/١٩ ، وعنهما في الوسائل ٧ : ٢٩٩ ، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح١٤ .

(٢) «أي : لا يتعيّن . سُمع منه» . هكذا في هامش الأصل .

الشرائط المتّفقة بين المثبت والنافي ، فلعلّ شرط المعصوم أو النائب أيضاً أحد الشروط المعتبرة في وجوبها .

قلت : تقييد العامّ بالقيود التي يقتضيها الدليل المعتبر لا يصحّح تقييده بلا دليل كذلك ، مع أنّه يلزم من هذا التقييد إخراج كلامه مع هذه المبالغة عن الانتفاع ؛ لأنّه لم يكن حكمه عليه السلام حينئذٍ جارياً من زمان التكلّم بهذا الكلام إلى هذا الزمان ، وينقطع بعده إلى ظهور القائم عليه السلام ، وبعد ظهوره عليه السلام لا يعلم المتشرّفون بإدراك زمانه الشريف وجوبَ الجمعة بهذه الرواية وأمثالها ، بل بسماعه منه أو بمَنْ سمع منه بلا واسطة أو بواسطة أو وسائط بشرائط يظهر اعتبارها في ذلك الزمان .

فإن قال أحد باشتراط أحدهما ، لكن لا يلزم الانقطاع الذي ذكرته ؛ لإمكان أن يكون مع صاحب الأمر عليه السلام جماعة تنعقد بهم ، ويصلّي عليه السلام الجمعة معهم .

قلت : لزوم عدم الانتفاع بهذه الرواية بحاله ؛ لأنّ خواصّ الشيعة الذين معه عليه السلام يفعلون ما يأمرهم به بمحض أمرهم به ، لا بهذه الرواية ، ومع هذا يلزم عدم اشتراط وجوب الجمعة بسلطنة الإمام ، وهُمْ يتمسّكون بدعوى الإجماع فيه ، وهذه الدعوى دعتهم إلى تأويلات بعيدة ، فكيف يمكنهم ذكر هذا الاحتمال ! ؟

وأيضاً يرد عليهم حينئذٍ تقييد أمرٍ لا يجوّزه العقل .

وتوضيحه : أنّ أحداً إن قال : «كلّ أهل مدينة كذا شاعر» واستثنى فرقةً فرقةً حتى بقي شخصٌ واحد ، لا يحكم أحد بكون هذا الكلام فصيحاً .

وإن قالوا له ـ وجوّزوا كونه قابلَ خطابٍ ـ : إنّك قلت : «كلّ أهل هذه المدينة شاعر» مع أنّه لم يبق بعد الاستثناء إلّا فلان ، وقال في جوابهم : هذا

العموم إنّما لم يصح إن لم أستثن غيره ، ولمّا استثنيت ما عداه فلم يبق من العامّ إلّا هو ، وهو شاعر ، ويكفي لصدق مقالي كونه شاعراً ، **يثبت** لهم إمّا خلوّه عن الدرك ، أو الإصرار في الباطل وعدم الاعتراف بالحقّ .

وظاهرٌ أنّ تخصيص كلّ مسلمٍ بالصاحب عليه السلام وخواصّ مواليه الذين يكونون في الغيبة معه أزيد من التخصيص المفروض بمراتب شتّى ، فكيف يجوز مثله في كلام الإمام عليه السلام ! ؟

فإن قلت : عدم سلطنته عليه السلام غير مسلّمٍ ، فلعلّه عليه السلام سلطان على بعض الجزائر الذي فيه جماعة مطيعون أتقياء صالحون ، كما دار في بعض الألسن أنّ رجلاً ورد هناك فكان هناك مدّةً ، وبعد ما رأوا منه ما لا يوافق طريقتهم القويمة أخرجوه من جوارهم .

قلت : مع بقاء عدم الانتفاع بالرواية والتقييد الذي لا يقبله العقل ذِكْرُ أمثال تلك الاحتمالات السخيفة ـ التي يظنّ القائل بها بكذبها إن لم نقل بعلمه به ـ في دفع الاستدلال بالأخبار ـ الذي مداره على الظاهر ـ لا وجه له ، ولو كان أمثال تلك الخيالات قادحةً في الاستدلال بالأخبار ، لارتفع الانتفاع عن تدوين كتب الأخبار وضبطها .

قال الفاضل التوني ما حاصله : إنّه يجوز أن تكون صلاة الجمعة الواجب حضورها هي صلاة الإمام أو نائبه ، المقارنة لسائر الشرائط التي تعتبر فيها(١) .

وضَعْفه بعد ملاحظة ما ذكرتُه غنيٌّ عن الاحتياج إلى البيان .

وقال : والحقّ أنّ الاستدلال بهذه الرواية على كيفيّة صلاة الجمعة ـ مثل شرطيّة وجود الإمام أو عدمها ، أو شرطيّة العدد الخاصّ أو عدمها ، أو

---

(١) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى) : ٤١٥ .

شرطيّة الخطبتين أو عدمها أو نحو ذلك ـ ممّا لا وجه له[١].

وذَكَر بعد ذلك ما حاصله: أنّ الاستدلال بهذه الرواية على عدم اشتراط الإمام أو إذنه في الجمعة بمنزلة الاستدلال بهذه الرواية على عدم وجوب السرّ في الظهرين والجهر في العشاءين بلا تفاوت أصلاً[٢].

وفيه: إنّا لم نستدلّ بهذه الرواية على كيفيّة صلاة الجمعة، وخصوص عدم الإمام أو إذنه قد ظهر أنّ الرواية تدلّ عليه، وعلى تقدير عدم الدلالة لا يضرّنا؛ لأنّ عمومها كافٍ لنا، ومدّعي التخصيص عليه البيان.

وكلامه هاهنا من الغرائب التي لا تحتاج إلى التكلّم، لكن لمّا ظهر لي كونه شبهةً لبعض الناظرين، أُشير إلى ضعفه إشارةً خفيفةً زائدةً على ما أشرتُ إليه، وهذا عذري في تعرّضي بعض الشبهات التي لا معنى له عند المحصّلين.

فأقول: لعلّه زعم أنّ القائلين بالوجوب استدلّوا بمحض كون هذه الصلاة في هذه الرواية على جميع خصوصيّاتها، وهذا توهّم محض؛ لأنّا نستدلّ بهذه الرواية على وجوبها من غير اشتراط الإمام أو نائبه بما بيّنّاه، وأمّا اشتراط العدد والخطبة وغيرهما إنّما يستفاد من أخبار أُخَر، وإذا لم تدلّ هذه الرواية على كيفيّة الجمعة لا يلزم أن لا يعلم كيفيّتها، ونقول: هل أنت الذي تنكر وجوبها لا تعلم كيفيّة الجمعة بعدم وجودها في هذه الرواية، أو تستفيدها من أخبار أُخَر؟ ولا أظنّ أحداً يقول بمجهوليّة كيفيّة الجمعة إلّا بمحض السهو أو اللجاج، وديانته مانعة عن الثاني، وإن كان استفادتك من أخبار أُخَر، فكذا استفادتنا.

فإن قال أحد: إنّه إنّما ظهر من هذه الرواية وجوب صلاةٍ يجب على

(١و٢) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى): ٤١٥.

المسلمين حضورها، ولعلّ هذه الصلاة هي صلاة الإمام أو نائبه، التي وجوبها اتّفاقيٌّ بيننا وبينكم، وأمّا وجوب حضور صلاةٍ يقيمها العادل، فعليكم دليلٌ آخَر؛ لعدم دلالة هذه الرواية عليه(١).

أقول: يجب على مدّعي التقييد الدليل عليه، لا على مُبقي الرواية على عمومها، مع أنّ ظاهر كونها في كلّ أُسبوعٍ يدلّ على عدم اعتبار أحدهما.

وربما يقال: إنّ خمساً وثلاثين صلاةً طبائع نوعيّة لكلّ واحدٍ منها أفراد، فلعلّ واحداً من الخمس والثلاثين هو القدر المشترك بين الظهر والجمعة، وهو واجب على كلّ مَنْ وجب عليه الأنواع.

ويؤيّد هذا الاحتمال كونه مثل سائر الأنواع في العموم، وضمير «منها» في قوله: «منها صلاة واحدة» لا يرجع إلى الأنواع، بل إلى الأفراد، أي بعض أفراد الأنواع(٢) المذكورة صلاة واجبة على كلّ مسلمٍ أن يشهدها،

---

(١) حاصل هذا السؤال كون القضيّة مطلقةً يلزم منها تحقّق فرد صلاة يجب على المسلمين حضورها، ولعلّ هذا الفرد هو صلاة الإمام أو نائبه، بخلاف اعتراض الفاضل التوني المنقول سابقاً، فإنّه لا يقول بكون القضيّة مطلقةً، بل* يقول بجواز تخصيص العامّ بصلاة الإمام أو نائبه. (منه ﷺ).

(*) فإن قال الفاضل التوني بإرادة هذا المعنى لا تخصيص العامّ كما ذكرتُه، قلت: يندفع بما اندفع به هذا.

وإن أراد هو العامَّ أو أحدٌ غيره، يندفع بما اندفع به كلامه على تقدير العموم، فالمقصود إرادة دفع الإيراد على تقديرَي القول بالتخصيص أو الإطلاق. (منه ﷺ).

(٢) وفيه: أنّ الجمعة ليست بعض أفراد الأنواع المذكورة على ما زعمه القائل، بل بعض أفراد واحد منها، فالظاهر الاحتياج إلى زيادة التقدير، الموجبة لزيادة البُعْد.

فإن قلت: لا نقول بالتقدير الأوّل ولا الثاني، بل نقول: ضمير «منها» راجع إلى ⇐

ولعلّ هذا الفرد هو صلاة الإمام أو نائبه .

وفيه : أنّه ليس لسائر الأنواع أفراد إلّا الأفراد الشخصيّة ، وليس فرديّة الجمعة بالنسبة إلى القدر المشترك هكذا ، بل هي طبيعة كلّيّة متحقّقة في ضمن صلاة الإمام ونُوّابه ، وظاهر كونها بعضَ أفراد الخمس والثلاثين كون فرديّتها بالنسبة إلى نوعها مثل فرديّة الأفراد الأُخَر بالنسبة إلى أنواعها ، وليست كذلك ، وأنّه ليس لها انتفاع كما ظهر ، وأنّ جَعْل القدر المشترك بين الظهر والجمعة نوعاً واحداً بمحض كونهما واجبين بالبدليّة بعد زوال الشمس يوم الجمعة في غاية البُعْد لو قلنا بصحّة الاحتمال ، وأنّه يلزم تقدير الأفراد التي لا تنساق إلى ذهن أحدٍ إلّا بمحض البخت والاتّفاق .

ونقول : هل تظنّ أنّ أبا بصير ومحمّد بن مسلم فَهِما من لفظ «منها» هذا المعنى الغريب ، أم لا ؟ فإن فَهِماه بجلالتهما ولطف قريحتهما ، فلِمَ لم يفسّرا حتى يفهم غيرهما عند تأمّلهم في هذه الرواية معناها كما فَهِماه ، وطريقة الرواة تفسير ما يظنّون عدم الانتفاع به ، مع كونهما أجلّ من أن لا يعلما عدم الانتفاع بها بلا تفسير .

وتفسير الرواة ما يظنّون عدم انتفاع السامعين به سيظهر قدر منه إن شاء الله .

وهذا المعنى الغريب أحقّ بالتفسير ؛ لأنّ فهمه إن كان بلطف قريحتهما ـ الذي انفردا به ـ يجب عليهما تفسير المقصود لينتفع الغير ، وإن

↩ «خمس وثلاثين» والمراد بكون الجمعة منها كونها فرداً من أفراد واحد منها .

قلت : قدّرتَ الأمرين ولم تسمّ التقدير ، ولو سُلّم عدم كون هذه الإرادة مشتملةً على التقدير ، فهي مشتملة على بعده ألبتّة ، ونقص التقدير إنّما هو باعتبار البعد ، ولهذا لا بعد في التقدير مع القرينة فيما تحقّقت فيه ، وليست متحقّقةً هاهنا . (منه ﷺ) .

كان بالقرينة ، يجب بيانها بمقتضى الثقة والجلالة .

وحوالة هذا المعنى إلى أذهان الناظرين ـ مع بُعْده عن الأذهان ، ومع كون إدراك مَنْ أدرك أيضاً لم يكن بعنوان الظهور والظنّ ـ تُخرج(١) هذه الرواية ـ مع كون راويها الثقتين الجليلين ـ عن الانتفاع .

وإن لم يفهما هذا المعنى ، فإمّا أن لم يفهما من اللفظ شيئاً ، أو فَهِما منه خلاف المقصود .

وعلى الثاني كيف رضي الصادقعليه‌السلام بالجهل المركّب لمثل هذين الفاضلين من أصحابه وأصحاب أبيهعليهما‌السلام .

وعلى الأوّل لِمَ لم يسألا عنهعليه‌السلام عن مقصوده حتى يظهر لهما ؟ فلعلّهما بمقتضى «رُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ»(٢) رضيا بكونهما حاملين فقط .

وبالجملة ، ذِكْر أمثال تلك الاحتمالات خروج عن قانون الإنصاف .

فإن قلت : ذِكْرُ لفظ «الفرض» في «خمس وثلاثين صلاة» ثمّ ذِكْرُ

---

(١) وجه خروج هذه الرواية عن الانتفاع حينئذٍ : أنّ انتفاع الرواية هو حملها على ما هي صريحة فيه أو ظاهرة فيه ، وبناء العمل على ما هو مقتضى أحدهما إن كانت متعلّقةً بالعمل ، والاعتقاد بما هو مقتضاها إن لم تكن متعلّقةً به ، فإذا لم تكن ظاهرةً في مقصودها ، لم يكن لها شيء من الانتفاعين المذكورين ، وعراء الرواية عن كلّ واحدٍ من الانتفاعين [في] غاية البُعْد ، وحملها على معنى يخرجها عن الانتفاع مع ظهورها في معنى ينساق إلى الأذهان ويتبادر إليها قبيح جدّاً .

ووجه سلب الانتفاع في قولي : «وليس لها انتفاع كما ظهر» [في ص ١١٣] : أنّ حصول العلم بوجوب حضور المأمومين صلاة يقيمها هوعليه‌السلام أو نائبه إنّما هو ببيانه على حدة ، لا بهذه الرواية ، فليس هذا الكلام تكراراً لما ذُكر سابقاً . (منهرحمه‌الله) .

(٢) الكافي ١ : ٢/٣٣٣ ، الوسائل ٢٧ : ٨٩ ـ ٩٠ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي . . . ، ح ٤٤ .

الوجوب في الجمعة يمكن أن يكون إشارةً إلى اختلاف الجمعة مع سائر الصلوات في كون وجوبها تخييريّاً، ووجوب سائر الصلوات عينيّاً، واندراجها في الفرض في ضمن العامّ الظاهر في العينيّ بعنوان التغليب وكون وجوبها تخييراً بالنسبة إلى العبد والمريض والمسافر لا ينافي الاستثناء، فلعلّ الاستثناء لاختصاص أصل الفضيلة أو مرتبة خاصّة منها بغير الجماعة الذين استثناهم.

قلت: مقصوده من الوجوب هاهنا هو الفرض المذكور أوّلاً، كما يشهد عليه السياق، وتغيير التعبير لحسن التفنّن، لا للإشارة إلى اختلاف الوجوب بكونه فيها تخييراً، والدليل على ما ذكرتُه هو اختصاصها بالتأكيد الظاهر من الاستثناء وعدم ذكر البدل الدالّ على التعيين.

ومنها: ما رواه الشيخ عن منصور ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام، قال: «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقلّ [من خمسة] فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كلّ أحدٍ لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»[1].

وجه الدلالة: أنّ «يجمّع» وإن كان خبراً ظاهراً لكنّ المقصود منه هو الأمر؛ تنزيهاً لكلام الإمام عليه السلام عن الكذب، كما ذكر الأُصوليّون في مثله، وظاهر الأمر هو الوجوب، سواء كان أمراً لفظاً أو معنىً.

والقول بعدم ظهور الأمر ـ المستنبط من الخبر ـ في الوجوب بعيد، وعلى تقدير القول به لا يضرّنا؛ لأنّ لنا أن نقول: بيَّن عليه السلام بقوله: «يجمّع» الرجحان المطلق على خمسةٍ فما زاد، وحَكَم بسقوطها عن أقلّ من خمسةٍ، ولمّا كان مظنّة عدم الوجوب وعدم عموم الوجوب بالنسبة إلى

(١) تقدّم تخريجه في ص ٧٤، الهامش (٦)، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

المكلّفين ، بيّنهما بقوله : «والجمعة واجبة على كلّ أحدٍ» وشفع التأكيد بقوله : «لا يعذر الناس فيها» وبالاستثناء المشتمل على استثناء غير المكلّف ، ولم يذكر لها بدلاً ، وهذه التأكيدات وترك البدل لا يناسبان التخيير بوجهٍ .

قال الفاضل التوني : يجوز أن تكون اللام في «القوم» للعهد ، وتكون إشارةً إلى قومٍ عيّن عليه السلام فيهم مَنْ يصلّي بهم(١) .

ولعلّ هذا بعنوان المثال ، والأظهر أن يقال : وتكون إشارةً إلى قومٍ كان السلطان عليه السلام أو نائبه فيهم .

وربما يقال باحتمال اللام في «والجمعة» للعهد ، وكونها إشارةً إلى صلاة الإمام المنتظر عليه السلام ، وسقوط حضور جمعته عليه السلام عنّا ؛ لكون البُعْد بيننا وبينها أزيد من فرسخين ، وعدم ذكره في هذه الرواية لا يضرّ بعد كونه مذكوراً في غيرها ، ومعلوميّة عدم كوننا مكلّفين بحضورها ؛ لخروجه عن وُسْعنا .

والاحتمالان في غاية السقوط ؛ لأنّ لام العهد بمنزلة ضمير الغائب ، فكما يقتضي ضمير الغائب ذكر المرجع بوجهٍ ، فكذلك تحتاج اللام إلى ذكر المشار إليه بوجهٍ ، وليس لصلاة الإمام عليه السلام ونائبه هاهنا عينٌ ولا أثر .

فإن قلت : لعلّ المشار إليه كان مذكوراً بين المتكلّم والمخاطب ، وبه يحصل ما هو مقتضى كون اللام في حكم ضمير الغائب وإن لم يكن مذكوراً في ضمن الرواية المنقولة ، والاحتمال كافٍ للمانع .

قلت : «منصور» من ثقات الأصحاب ، وكذا سائر الرواة الذين رووا هذه الرواية عنه بلا واسطة أو بواسطة ، وغرض علماء الرجال من تقسيم الرواة إلى الثقة وغيرها كون بعضهم محترزين عن الكذب وضابطين في

(١) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى) : ٤١٦ .

نقل كلّ ما له مدخلٌ في فهم المقصود من الرواية، وتوثيق أحدٍ حكم بكونه كذلك، فلو كان بين الإمامعليه السلام ومنصور كلام يظهر على تقدير ذكره كون اللام إشارةً إلى صلاة الإمامعليه السلام، كان الواجب ذكره، وهكذا في الرواة الذين بعده حتى يفهم الناظرون من هذا الحديث ما فهموه منه، فعدم ذكرهم دليلٌ على العدم.

لا يقال: وإن كان غرض علماء الرجال من التقسيم ما ذكرته والواجب على الرواة ضبط ما له مدخلٌ في فهم المقصود لكنّ للسهو سبيلاً إلى غير المعصومعليه السلام، فلعلّ منصوراً أو بعض رواة بعده سها في ضبط بعض ما له مدخلٌ في فهم المقصود.

لأنّا نقول: لو كان أمثال تلك الاحتمالات قادحةً في الاستدلال بالروايات، لارتفع الأمان عن الاستدلال بها، فأمثال تلك الاحتمالات ليست مقبولةً في الاستدلال بالآيات والروايات.

نعم، الاحتمالات البعيدة كافية في مقابل البراهين.

فظهر أنّ جَعْل اللام في «القوم» و«الجمعة» إشارةً الى ما نُقل لا وجه له.

نعم، اللام في «والجمعة» يمكن أن تكون إشارةً إلى ما ظهر من قولهعليه السلام: «إذا كانوا خمسةً فما زاد» وهو العدد المذكور، أي الجمعة التي ظهر أنّ العدد الخاصّ معتبر فيها واجبٌ على كلّ أحدٍ إلّا مَن استثني.

وتجويزُ التخيير وتأكّد الاستحباب مع التأكيدات التي عرفتها وظنُّ أمثال تلك التأكيدات في المستحبّات بدلالة بعض الروايات على وجوب غسل الجمعة في الحضر والسفر ورخصة الترك للنسوان في السفر بسبب

قلّة الماء[1] ، مع كونه محمولاً على الاستحباب على المشهور وكون المستحبّات مشتملةً على أكثر من التأكيد الذي اشتمل عليه غسل الجمعة أيضاً في مواضع كثيرة **تجويزُ** أمرٍ في غاية البُعْد ، كما يظهر بأدنى تأمّلٍ فيما ذكرتُه في تقرير الرواية .

ولا مناسبة بين تأكيد غسل الجمعة وصلاة الجمعة ، ومع عدم النسبة بين تأكيده وتأكيدها نقول : لِمَ حملتَ الرواية المشتملة على التأكيد البالغ في غسل الجمعة وغيره على الاستحباب ؟ وهذا خارج عن قانون الاستدلال بالأخبار .

فإن قال : بسبب كون الصارف عن الحمل على الوجوب أقوى .

أقول : فاعترِفْ بالدلالة وبيِّن قوّةَ الصارف ، وظاهرٌ أنّ عمدة صارفهم ظنُّ الإجماع ـ الذي عرفت ضعفه ، ونزيد بيانه إن شاء الله ـ وتأييدُ روايات ظنّوها مؤيّداتٍ ، يظهر لك حاله إن شاء الله .

ومع ظهور ضعف احتمال التخيير نقول : هو مناسب بما نفرضه ، ونقول : إذا أمر أحد عبده باشتراء اللحم أمراً فهم منه الوجوب ، فاشترى الخبز وجاء به ، فقال له المولى : لِمَ اشتريتَ الخبز ؟ فقال له : بأمرك ، فقال له : إنّما أمرتُك باشتراء اللحم فهل كنتَ غافلاً عمّا أمرتُك به ؟ فقال له : أيّها المولى لم أكنْ غافلاً عنه وعن وجوب امتثال أمرك ، لكن الوجوب لمّا كان أعمّ من العينيّ والتخييريّ حملتُه على التخييريّ ، فقال له : لم أذكرْ في أمري إيّاك غير اللحم ، فلم يكن اشتراؤك الخبز امتثالاً لأمري ، فقال : حمل الأمر على التخيير لا يحتاج إلى ذكر البدل ، بل يجوز للمأمور أن يحمله

(١) الكافي ٣ : ٢/٤٠ ، الفقيه ١ : ١٧٦/٤٥ ، التهذيب ١ : ٢٧٠/١٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، ح٣ .

على التخيير ويعيّن البدل من عنده بمناسبةٍ مّا بين المذكور وبين ما يختاره بدله، ومناسبة الخبز واللحم ظاهرة لأرباب الذوق.

فإن كان كلمات العبد، المذكورة حسنةً موجَّهةً، فكلامك كذلك، وإلّا فلا.

وبعد ملاحظة ما ذكرتُه في هذه الرواية والرواية السابقة تقدر على حلّ الشُّبه الضعيفة التي تُذكر بلا حاجة إلى تفصيلٍ زائد.

ومنها: ما رواه الكليني رحمه الله عن زرارة ـ في الصحيح على الظاهر؛ لعدم تضرّر السند بوجود محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان، ومع ذلك ذكر سنداً آخَر فيه إبراهيم بن هاشم ـ وروى الصدوق رحمه الله ـ في الصحيح ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فرض الله ـ وفي **الفقيه** بزيادة «إنّما» قبل «فرض الله» ـ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعةٍ وهي الجمعة، ووضعها عن تسعةٍ: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومَنْ كان على رأس فرسخين»[1].

وجه الدلالة: أنّه ذكر «فرض» ـ الدالّ على الوجوب الاصطلاحي ـ في موضعين: أحدهما عند ذكر الصلوات على العموم، والآخَر عند ذكر الجمعة على الخصوص، وقارنها بسائر الصلوات المستمرّ وجوبها، وأكّد وجوبها بالحكم بوضعها عن أصحاب الأعذار خصوصاً بذكر الصغير والمجنون فيهم، ولم يذكر للجمعة بدلاً.

وشبهة إرادة القدر المشترك بين الظهر والجمعة هاهنا مرتفعة ببيان

---

(١) الكافي ٣: ٦/٤١٩، الفقيه ١: ١٢١٧/٢٦٦، وعنهما في الوسائل ٧: ٢٩٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ح١.

الصلاة الواحدة بقوله: «وهي الجمعة» وبتصريح فرضها في جماعةٍ وإن كانت في غاية السخافة هناك أيضاً، وكذا شبهة اختلاف الجمعة مع سائر الصلوات بذكر الوجوب في خصوص الجمعة في الرواية الأُولى[١]؛ لذكر الفرض مع الجمعة أيضاً هاهنا.

وبذلك يظهر كون الوجوب المذكور مع الجمعة في الرواية الأُولى هو الفرض المذكور سابقاً وإن كان ظاهراً في نفسه أيضاً.

واحتمال التخيير والاستحباب مرتفع بمثل ما ذكرتُه في الرواية الأُولى والثانية.

والظاهر من اللام الداخلة على اسم الجمع هو العموم، خصوصاً مع عدم ذكر ما يصلح كون اللام إشارةً إليه، ومقارنةِ سائر الصلوات اليوميّة وإخراجِ أصحاب الأعذار عن الحكم، الدالّ على دخول مَنْ لم يكن أحدَهم في حكم الوجوب.

ولا يلزم وجوب أربع وثلاثين فقط على المكلّفين من التسعة المذكورة؛ لدلالة الحصر ـ المستفاد من «إنّما» على ما في **الفقيه**، والسياق على ما في **الكافي** ـ على عدم وجوب غير الصلوات المذكورة؛ لدلالة الاشتهار وضرورة الدين على وجوب الظهر عمّن سقط عنه الجمعة، فلهذا لم يتعرّض الإمام في هذه الرواية وفي الرواية الأُولى لبيان وجوب بدل الجمعة عمّن سقطت عنه، وهذه الرواية ـ على نسختَي **الكافي** و**الفقيه** ـ صريحة في العموم، كيف! ولا يفهم أحد له أُنسٌ بكلام العرب ولم يصرفه الشُّبَه الصارفة عمّا يفهمه عند التخلية غيرَ العموم، وهذا هو المقصود من صراحة الروايات في أمرٍ، فلا ينافي الاحتياج إلى دفع كثيرٍ من الشبهات

(١) أي رواية أبي بصير ومحمّد بن مسلم، المتقدّمة في ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

كون الروايات صريحةً في الوجوب.

ونقل حكايةً جرت بيني وبين فاضلٍ متبحّر ـ طاب ثراه ـ في السنة السادسة والسبعين بعد الألف، وهي: أنّه سأله واحدٌ من أئمّة الجماعة عن صلاة الجمعة، فقال رحمه الله: هي واجبة تخييريّة مرجوحة، فقلت له: ظاهر بعض الروايات كونها واجبةً عينيّةً، فقال: أيّ روايةٍ تدلّ عليه؟ فذكرتُ هذه الرواية، وفصّلتُ في بيان الدلالة بعضَ التفصيل، فقال: لم يذكر في هذه الرواية العدد وعدالة الإمام وغيرهما ممّا يقول الكلّ باعتباره في الجمعة، فليست عامّةً، بل خاصّة، فلعلّ الإمام أو نائبه معتبر أيضاً في الجمعة، فقلت: لو لم يكن دليل على اعتبار العدد، لاكتفينا بأقلّ ما يتحقّق به الجماعة، فلمّا دلّنا دليلٌ معتبر على اعتباره خصّصناها به. وكذلك لو لم يظهر اعتبار العدالة في الإمام، لاكتفينا بمطلق الإمام، والدليل المعتبر دعانا إلى التخصيص، وكذا سائر ما يدلّ دليل معتبر عليه خصّصناها به، وتبقى الرواية على عمومها فيما لا يدلّ دليل معتبر على تخصيصها به، فيجب بيان دليلٍ يدلّ على تخصيصها بأحدهما حتى يُنظر فيه، وخصوص الآية أو الرواية في أمرٍ يدلّ الدليل عليه لا يخصّصها فيما لا يدلّ دليل عليه، مثل الحجّ الذي قُيّد بالاستطاعة لا يُخصَّص بصنفٍ من الناس دون صنفٍ وسنٍّ دون سنٍّ وبلدٍ دون بلدٍ، بل الآية باقية على عمومها فيما لا دليل على تخصيصها به، فقال رحمه الله ثلاث مرّات متوالية: كيف تقول بعموم الخاصّ؟ فسكتُّ عن التكلّم في هذه الرواية رعايةً له وعدم الانتفاع في الزيادة.

فإن قلت: جواب الإشكال اللازم على تقدير حمل الرواية على ظاهرها ـ وهو لزوم وجوب أربع وثلاثين صلاة على التسعة المذكورة ـ هو ظهور وجوب البدل على أصحاب الأعذار بالاشتهار وضرورة الدين،

المغني عن الاحتياج إلى ذكر وجوب البدل بالنسبة إليهم كما أومأت إليه، وحوالة وجوب البدل إلى الظهور الناشئ من الأمرين بعيدة خصوصاً على نسخة **الفقيه**، فاللائق أن يقال: إنّ واحدةً من خمس وثلاثين صلاةً هو القدر المشترك بين الظهر والجمعة، ويجعل ضمير «منها» للأفراد ـ كما ذُكر في الرواية السابقة ـ حتى يكون وجوب الواحدة ـ مثل وجوب الصلوات الباقية ـ عامّاً بالنسبة إلى المكلّفين، وبعض أفرادها ـ الذي هو الجمعة ـ مخصوصاً ببعضهم، وحينئذٍ لا احتياج في دفع الشبهة المذكورة إلى الحوالة إلى الشهرة وضرورة الدين، وإذا حُملت الواحدة على القدر المشترك وجُعل ضمير «منها» للأفراد، يصير مقتضى الرواية وجوب بعض أفراد الصلوات على الناس غير التسعة، ولمّا لم تظهر خصوصيّة هذا الفرد، فلا يمكن الحكم بعموم الوجوب، فلعلّ هذا الفرد هو الصلاة التي يقيمها الإمام عليه السلام أو نائبه.

قلت: دفع الشبهة بما ذكرتُه ليس احتمالاً بعيداً لا ينساق إليه الأذهان، وأمّا حمل الواحدة على القدر المشترك فممّا لا ينساق إليه الأذهان كما عرفته، فما ذكرتَه هو البعيد لا ما ذكرتُه.

وأيضاً لا انتفاع في بيان وجوب هذه الصلاة والتأكيد الدالّ على تعلّق الغرض ببيانه، كما عرفته في ذيل الرواية الأُولى.

فإن قلت: إنّما يظهر من الرواية وجوب خمس وثلاثين صلاةً على كلّ مكلّفٍ، وأمّا كون ما كُلّف به بعض المكلّفين عين ما كُلّف به بعضٌ آخَر فلا، ويؤيّد هذا بأنّ السلطان إذا خرج يوماً وأمر كلَّ واحدٍ من خواصّه بخمس خدمات مختلفة وخصَّ واحداً منهم بخدمةٍ لها مزيّة، يصحّ أن يقال: أمر السلطان كلّ واحدٍ من خواصّه بخمس خدمات، وخصّ فلاناً

بخدمة كذا ، مع اختلاف الخدمات ، فلعلّ فيما نحن فيه اختلف الخمس والثلاثون ـ التي أُمر بها التسعة وغير التسعة ـ بكون واحدٍ منها في التسعة الظهرَ وفي غيرها الجمعةَ ، ولا بُعْد في ذلك ، كيف ! ولا تستبعدون في المثال المفروض اختلاف كلّ واحدٍ من الخدمات التي أُمر بها أحدهم مع كلّ واحدٍ من الخدمات التي أُمر بها غيره ، وهاهنا تستبعدون الاختلاف بين واحدٍ من الصلوات التي أُمر بها جماعة وواحدٍ من الصلوات التي أُمر بها آخَرون ، فمقتضى الرواية حينئذٍ أنّه يجب على كلّ مكلّفٍ خمس وثلاثون صلاة ، أي هذا العدد ومن جملته ـ لا من جملة هذه الصلوات بخصوصها ـ صلاة تجب على المكلّفين غير التسعة .

لا يقال : وجوبها على غير التسعة كافٍ لنا في إثبات الوجوب .

لأنّا نقول : يمكن أن يكون وجوبها على غير التسعة مشروطاً بزمان ظهور الإمام أو نائبه ، لا مطلقاً ، فلا يلزم انقطاع وجوب ما حُكم بعموم وجوبه ، ولا بقاء الفرد النادر الذي لا يجوز التعبير عنه بلفظ العامّ بعنوان المبالغة .

قلت : ظاهرٌ أنّ المتبادر من خمس وثلاثين صلاةً المذكورة هو صبح السبت وظهره وهكذا بحيث لا يخطر بذهن أحدٍ ـ لا يصرفه الصارف عن حمل اللفظ على معناه الذي يفهمه هو ـ غير هذا المعنى إلّا بعنوان الاتّفاق .

وما يُظنّ مؤيِّداً غير صالحٍ للتأييد ؛ لأنّ اتّحاد الخدمات لا يتبادر من المثال تبادر اتّحاد الصلوات فيما نحن فيه .

ولعلّ منشأ الاختلاف : أنّ اتّحاد الأربع والثلاثين قرينة واضحة على كون الواحدة الباقية مثلَها ، وشيوع عدم اتّحاد الخدمات المرجوعة إلى الخواصّ قرينة على عدم إرادة الاتّحاد في الخدمات .

وبالجملة ، تبادر اتّحاد الصلوات المذكورة في الرواية وبُعْد خلافه لو قلنا بالاحتمال أظهر من أن يخفى على مَنْ راعى التخلية التي أشرتُ إليها في أوّل الرسالة(١).

وكون وجوب الجمعة على غير التسعة مشروطاً بزمان ظهور الإمامعليه‌السلام أو نائبه تخصيص لا يليق بالسياق ، مع كونه سبباً لخروج الرواية عن الانتفاع ، كما عرفته ، فتأمّل فيما ذكرتُه في ذيل الروايتين أيضاً حتى يظهر حال الشبهات التي تجري في دلالة هذه الرواية.

اعلم أنّ الصدوقرحمه‌الله بعد نقل الرواية المنقولة قال : والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب ، وعلى الإمام فيها قنوتان : قنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع ، ومَنْ صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأُولى قبل الركوع. وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة ، والذي أستعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي ـ رحمة الله عليهم ـ هو : أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع(٢).

فإن قلت : الظاهر أنّ ما نقله الصدوق بعد القدر من الرواية ، الذي نُقل من **الكافي** من تتمّة هذه الرواية ، وفيها وجوب غسل الجمعة ، والمشهور الظاهر عدم وجوبه ، فلعلّ هذا قرينة على عدم الوجوب العينيّ بالنسبة إلى صلاة الجمعة المذكورة في هذه الرواية.

قلت : كون هذا المنقول من تتمّة الرواية السابقة غير ظاهرٍ بقرينة

---

(١) راجع : ص ١٦.

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

عدم [نقل الكليني رحمه الله إيّاه](١).

وعلى تقدير ظهور كونه تتمّةً نقول: ما ذكرته في بيان دلالة الرواية على وجوب الجمعة لا يجري في وجوب غسل الجمعة حتى يقال: يُجعل استحباب الغسل قرينةً على استحبابها، والمتأمّل مستغنٍ عن البيان المستأنف، فلا نطيل الكلام به.

والفاضل التوني أحال الجواب عن هذه الرواية على ما ذكره في الجواب عن الرواية الأُولى(٢).

وقد بيّنتُ ضعف ما احتاج إلى البيان.

ثمّ قال: مع أنّها مشتملة على ما لم يعمل به الأكثر، وهو سقوطها عمّن كان على رأس فرسخين، فإنّ المشهور وجوبها عليه وسقوطها عمّن كان على رأس أزيد من فرسخين.

وأيضاً قدح فيها ابن بابويه بسبب اشتمالها على قنوتين، وقال: إنّه تفرّد به حريز عن زرارة، وحاصل كلامه أنّه لا أستعمله ولا أُفتي به، وشكُّ مثل ابن بابويه في صحّتها قدحٌ عظيم فيها، كما لا يخفى(٣). انتهى.

أقول: العلم بتحقّق الفرسخين إنّما يحصل بعد العلم بكون المسافة أكثر منهما، فحينئذٍ لا منافاة بين مفاد هذه الرواية والمشهور، فقُلْ لي هل حصل لك في وقتٍ من الأوقات العلم بأنّ المسافة التي بين مكانين فرسخان بلا زيادة ونقصان ولو بقدر جزء شعرةٍ، أو تظنّ أنّ هذا العلم حصل لأحدٍ من المكلّفين بالجمعة أو يحصل لأحدٍ بعد هذا الزمان في قرنٍ من القرون ودهرٍ من الدهور؟

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الأصل: «نقله الكليني رحمه الله». والمثبت هو الصحيح.

(٢و٣) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى): ٤١٩.

ولو فُرض حصول هذا العلم الغريب لأحدٍ في وقتٍ من الأوقات بجودة قريحةٍ أو بإخبار المعصوم، لأمكن تخصيص هذه الرواية بغير هذه الصورة الغريبة، وليس تخصيص العامّ بصورةٍ لا تحصل إلّا بعنوان خارق العادة سبب ضعفٍ لذلك العامّ.

وأيضاً بعد تخصيصك الوجوب ـ المستفاد من الرواية ـ بصلاة الإمام أو نائبه كما يدلّ عليه الحوالة يحتاج إلى الجمع بين هذه الرواية وما يدلّ على اعتبار أزيد من فرسخين في السقوط، فما هو تأويلك في ذلك الزمان فهو تأويلنا في هذا الزمان أيضاً.

وبقدح ابن بابويه، المتعلّق بجزئها؛ لتوهّمه رحمه الله كونَ صلاة الجمعة مثلَ سائر الصلوات اليوميّة في اشتمالها على قنوتٍ واحد لا تنقدح هذه الرواية المعتبرة ولا هذا الجزء قدحاً حقيراً فكيف بالعظيم!؟

وأيضا قدح الرواية إذا كان تابعاً لقدح ابن بابويه جزءها، فالجزء أولى بالقدح، فهل أنت أو أحد من شركائك يظنّ ضعف اشتمال الجمعة على قنوتين بقدح ابن بابويه هذا الاشتمالَ؟

ومع ظهور ضعف كلامه لو فُرض صحّة القدح في هذا الجزء، لا يسري في الكلّ، كما لا يخفى على المتتبّع.

ولمّا ظنَّ الفاضل التوني انقداحَ الرواية بانقداح جزئها، كان المناسب أن يقدحه بقوله: «ومَنْ صلّاها وحده فعليه قنوتٌ واحد في الركعة الأُولى قبل الركوع» لعدم قول أحدٍ به.

والظاهر أنّ لفظ «الأُولى» هاهنا من غلط النُّسّاخ، وكان بدله «الثانية».

وفي التتمّة التي نقلها ابن بابويه رحمه الله تأييدٌ للوجوب؛ لأنّ قوله عليه السلام: «ومَنْ صلّاها وحده» بعد قوله: «وعلى الإمام فيها قنوتان» ظاهر في انقسام

صلاة وقت الزوال من يوم الجمعة إلى قسمين، أحدهما: جماعة، والقسم الآخَر: فرادى، وللأوّل قنوتان، وللثاني قنوتٌ واحد، ولو لم تجب الجمعة إلّا مع الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه، كان المناسب أن يقال: «وفي صلاة غير الإمام قنوتٌ واحد» أو ما يفيد مفاده؛ لأنّ مقابلة صلاة المنفرد بصلاة الإمام قرينة واضحة على أنّ المراد بالإمام هو إمام الجماعة.

وفي التتمّة إشارة أُخرى، وهي المساهلة في إمامة الجمعة؛ لأنّ ذكر صلاة المنفرد في مقابل صلاة الإمام إشارة إلى غلبة صلاحيّة إمام الجماعة لإمامة الجمعة، وعدم اعتبار الاجتهاد فيها.

ومنها: ما رواه الصدوق رحمه الله عن زرارة ـ في الصحيح ـ قال زرارة: قلت له: على مَنْ تجب الجمعة؟ قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسةٍ من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمَّهم بعضُهم وخطبهم»[1].

الظاهر أنّ هذه الرواية من تتمّة الرواية السابقة وإن كان في لفظ «قال زرارة» نوع إيماءٍ إلى كونها روايةً مستأنفة.

فإن كانت من تتمّة الرواية السابقة، فوجه سؤال زرارة بقوله: «على مَنْ تجب الجمعة»: أنّه ظهر من كلامه عليه السلام وجوب الجمعة واعتبار الجماعة فيها، فسأل عن العدد المعتبر فيها، فقال عليه السلام بوجوبها على سبعةٍ، وعدم انعقادها بأقلّ من خمسةٍ، ولمّا كان في عرضة توهّم اعتبار أحد العددين في المأمومين، دَفَعه بقوله: «أحدهم الإمام» ومع ظهور كون الإمام هاهنا هو إمام الجماعة بما ظهر سابقاً أقام قرينةً أُخرى بإسناد الإمامة إلى بعض

---

(١) الفقيه ١: ١٢١٨/٢٦٧، الوسائل ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح٤.

السبعة ، الدالّ على عدم التعيّن وتحقّق الصلاحيّة في المتعدّد غالباً ، وتفريع «إذا اجتمع سبعة» على ما سبق مع تنكير «سبعة» ونسبة الإمامة إلى بعض السبعة المنكّرة صريحة في العموم وعدمِ اعتبار المعصوم .

وتوهّم كون إضافة «بعض» إلى ضمير «سبعة» للعهد إلى الإمام المعصوم **خارجٌ** عن قانون أهل اللسان ، فلو كان المراد بالإمام هو المعصومَ ـ كما توهّمه الفاضل التوني[1] مع ظهور بطلانه ـ لكان المناسب أن يقول عليه السلام : «فإذا اجتمع السبعة ولم يخافوا أمَّهم وخطبهم» لتكون اللام إشارةً إلى السبعة الذين أحدهم الإمام وضمير «أمّ» راجعاً إليه .

وكونُ هذه الرواية من تتمّة الرواية السابقة ، واشتمال السابقة على قنوت المنفرد في الركعة الأُولى ، الظاهر على سهو الراوي في خصوص الكلمة أو ظنّ ابن بابويه اختلال خصوص اشتمال الصلاة على قنوتين ، الناشئ من غلطه لا يورث ضعف التمسّك بشيءٍ من أجزاء الرواية كما ظهر لك .

وإن كانت روايةً مستأنفة ، يمكن أن يكون سؤال زرارة عن وجوبها باعتبار العدد فقط ، ويكون قوله : «أحدهم الإمام» إشارةً إلى اعتبار الجماعة على وفق روايةٍ ، كما هو الظاهر ، وأن يكون إشارةً إلى المعصوم كما يزعمه النافون ، لكن تفريع قوله عليه السلام : «فإذا اجتمع» إلى آخره ، على ما سبق يدلّ على كون الإمام هو إمامَ الجماعة ، كما ذكرتُه على تقدير كون الرواية تتمّةً للسابق .

ومراده عليه السلام من قوله : «أمَّهم» في التفريع هو وجوبها حتى يناسب المتفرّع عليه ، فكون «أمَّهم» جملةً خبريّة لا يضرّ لو سُلّم عدم كونه بمعنى الأمر في نفسه .

---

(١) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى) : ٤١٩ .

فظهر أنّ هذه الرواية على تقدير كونها تتمّةً ومستأنفةً تدلّ على وجوب الجمعة عيناً .

فظهر بما ذكرتُه سخافة احتمال كون المراد من الإمام هو المعصومَ واعتبار الإمام أو نائبه في مفهوم الجمعة ، وأنّ عدم وضع «إذا» للعموم لا يضرّ هاهنا ، وأنّ ذكر الإمام سابقاً لا يصلح إرادة المعصوم منه وكونه مراداً بالإضافة إلى ضمير «سبعة» منكّرةً .

واحتمال التخيير أيضاً ضعيف ، فإن كانت روايةً مستأنفة فبعدم ذكر البدل ، وإن كانت تتمّةً فبه وبما سبق .

وحمل لفظ الوجوب على الاستحباب بعيد ، وصَرفٌ للّفظ عن الظاهر ، فلا يجوز بلا داعٍ يوجبه ، خصوصاً على تقدير كونها تتمّةً .

وقال الصدوق رحمه الله بعد روايتي زرارة : وقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّما وُضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمَنْ صلّى يوم الجمعة مع غير جماعةٍ فليصلّها أربعاً ، كصلاة الظهر في سائر الأيّام»(١) .

وقائلُ لفظ «قال» يحتمل أن يكون زرارة ، وأن يكون ابنَ بابويه .

وظاهر هذا الكلام انقسام صلاة يوم الجمعة قسمين : كونها مع الإمام ، وغير جماعةٍ ، وكونها على الأوّل جماعةً ، وعلى الثاني ظهراً ، وأنّ الإمام هاهنا هو إمام الجماعة .

وحَمْلُ اللفظ على بيان التخيير بعيد ، وحَمْلُ الإمام على المعصوم غير محتَملٍ .

فإن كان قائلُ «قال» زرارةَ ، فهو دليلٌ آخَر على وجوبها ، وإن كان

---

(١) الفقيه ١ : ١٢١٩/٢٦٧ .

الصدوقَ ، فهو مؤيّد له .

ومع قطع النظر عمّا ذكرتُه في كون الإمام في قوله : «أحدهم الإمام» وفي قوله : «مع الإمام» هو إمام الجمعة ، نقول : إنّ الظاهر في المقامين اعتبار الإمام في الجمعة ، فإن كان المراد به ما ذكرته ، فلا إشكال ، وإن كان المراد به المعصوم عليه السلام ، يجب اعتبار المعصوم فيها ، ولا يقول به النافون أيضاً .

فإن قال أحد : وإن كان المذكور هو الإمام على نحو يدلّ على اعتباره في الجمعة لكنّ المراد بـه الإمـام المـعصوم عليه السلام ومَـنْ بـحكمه الذي هـو النائب ، أو المراد به المعصوم فقط ، وظاهر الرواية عدم وجوبها بالنائب ، لكن نقول بوجوبها معه بدليلٍ آخَر ، ونصرف الرواية عن ظاهرها الذي هو اعـتبار الإمـام ، **نـقول** : إطـلاق الإمـام وإرادة مـعنى يـندرج فـيه الإمـام المعصوم عليه السلام والنائب فقط لا وجه له ، كيف يجوز القول بإرادة معنى من لفظٍ لم يُنقل كونه من معناه ولا تدلّ قرينة عليها ! ؟

والاحتمال الثاني يوجب خروج كلّ النُّوّاب عن «الإمام» المذكور في الموضعين ، مع دلالة الكلام فيهما على اعتباره بخصوصه ، فالقول بـإرادة المعصوم عليه السلام بخصوصه من لفظ الإمام الظاهر في عدم الوجوب مع غيره وثبوت وجوبها مع جميع النُّوّاب مع كثرتهم بدليلٍ آخَر في غاية البُعْد لو قلنا باحتماله .

ومنها : ما رواه الشيخ رحمه الله عن محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن أُناسٍ في قريةٍ هل يصلّون الجمعة جماعةً ؟ قال : «نعم [و] يصلّون أربعاً إذا لم يكن مَنْ يخطب»(١) .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٨/٦٣٣ ، وعنه في الوسائل ٧ : ٣٠٦ ، الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ، ح١ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

مراد محمّد من الجمعة هو صلاة وقت الزوال من يوم الجمعة.

والغرض من قوله: «هل يصلّون جماعةً؟» هو السؤال عن إقامتها جمعةً.

ولعلّ وجه هذا السؤال هو أنّ بعض العامّة يشترطون المصر في الجمعة[١]، فالمقصود من السؤال أنّ أهل القرية هل يقيمون الجمعة أم يشترط إقامتها بالمصر؟ فأجاب عليه السلام بعدم الاشتراط بقوله: «نعم» لكن لمّا لم يظهر به كون الإقامة بعنوان التخيير أو التعيين، أشار إلى التعيين بقوله: «يصلّون أربعاً» أي إقامة أربع إنّما تكون إذا لم يكن مَنْ يخطب، فأمّا إذا كان، فيقيمون الجمعة.

اعلم أنّه بمجرّد قوله: «نعم» ظهر مشروعيّة الجمعة؛ لأنّه من الأُمور الواضحة أن ليس مقصود محمّد السؤالَ عن جواز الجماعة في ظهر يوم الجمعة لأهل القرى، بل عن جواز الجمعة لهم، فبقوله عليه السلام: «نعم» حصل هذا المقصود، فالمقصود من قوله عليه السلام: «يصلّون أربعاً» إفادة زائدة هي بيان التعيين عند وجود الشرط الذي هو وجود مَنْ يخطب، ومع ثبوت حجّيّة مفهوم الشرط في الأُصول القرينة معاضدة له هاهنا.

وأشار عليه السلام بقوله: «إذا لم يكن مَنْ يخطب» بعد ما أجاب بقوله: «نعم» إلى عدم كفاية مطلق إمام الجماعة في الجمعة، واشتراط مَنْ يخطب، وهو العادل الذي يعلم ما يُعتبر فيها وكان قادراً عليها.

وتعبير محمّد بن مسلم بالجماعة وإرادة الجمعة يدلّ على شيوع كفاية شرائط الجماعة في إقامة الجمعة، وعدم ندور شرائطها عنده، كما

---

(١) تحفة الفقهاء ١: ١٦٢، الهداية ـ للمرغيناني ـ ١: ٨٢، المبسوط ـ للسرخسي ـ ٢: ٢٣، حلية العلماء ٢: ٢٦٩، المغني ٢: ١٧٥، الشرح الكبير ٢: ١٧٣.

يعرفه العارف بأساليب الكلام، فلو كان وجود الإمام أو نائبه شرطاً فيها عنده، لما كان لسؤاله عن الجماعة وإرادة الجمعة الدالّ على كون الغالب في الجماعة يوم الجمعة هو الجمعة عنده وَجْهٌ، وكون الغالب في الجماعة جمعةً عنده يدلّ على كونه كذلك، كما هو ظاهر جلالته، وظاهر جواب المعصوم عليه السلام هو هذا أيضاً.

فظهر بما ذكرتُه أن ليس استدلالنا بقوله: «نعم» الذي في قوّة أن يقول عليه السلام: «يصلّون الجمعة جماعةً» حتى يقال: إنّ الجملة الخبريّة ليست صريحةً في الوجوب، بل استدلالنا بكون الصلاة المسؤول عنها قسمين: صلاة مع مَنْ يخطب، وصلاة ليست مع مَنْ يخطب، ودلالة قوله عليه السلام على أنّه يصلّون إحداهما جمعةً والأُخرى أربعاً، والانقسام قاطع للشركة، فلا يكون مع مَنْ يخطب إلّا الجمعة.

فإن قلت: للرواية احتمالٌ آخَر لا يمكن الاستدلال به، وهو أن يكون المراد بالجمعة هو الظهر، وبقوله: «هل يصلّون جماعةً؟» ما هو ظاهر هذا اللفظ، فلمّا أجاب عليه السلام بقوله: «نعم» الدالّ على الجواز، أشار إلى كثرة موارد الجماعة بأنّ الجماعة في كلّ فريضةٍ محمودة، فما يدلّ على كون الصلاة أربعاً يدلّ على جواز إقامتها جماعةً، فقال: «يصلّون أربعاً إذا لم يكن مَنْ يخطب» إشارةً إلى ندور عدم الجواز؛ لأنّ عدم الجواز مبنيٌّ على وجود مَنْ يخطب، وهو الإمام أو نائبه، وندور كون أحدهما في القرى ظاهر، فالشائع فيها جواز الظهر جماعةً، وهو المقصود من السؤال.

قلت: كما أنّ إرادة الجمعة الشائعة من لفظ الجمعة التي ظنَّها بعضُهم في غاية البُعْد، بل لا معنى لها، كذلك إرادة الظهر أيضاً في غاية البُعْد؛ لأنّ السؤال عن إقامة صلاة الظهر جماعةً إنّما هو عند العلم بكون المطلوب هو

صلاة الظهر ، والأمر الذي احتاج إلى السؤال حينئذٍ إنّما هو جواز الجماعة أو رجحانها فيها ، كما يعرفه العارف بقانون الكلام ، والاحتياج إلى هذا السؤال في غاية البُعْد بالنسبة إلى أوساط الناس وأدانيها ، فكيف احتاج محمّد بن مسلم مع جلالته إلى هذا السؤال ! ؟ فلا يليق تجويز جَهْل محمّد بهذا .

فلو سُلّم جَهْلُه به ، نقول : لمّا كان إقامة الصلاة أربعاً معلومةً لمحمّد وكان المقصود من السؤال إنّما هو جواز الجماعة أو رجحانها ، كان المناسب أن يقول عليه السلام : «نعم إذا لم يكن مَنْ يخطب» من غير ذكر قوله : «يصلّون أربعاً» إن لم يكتف بلفظ «نعم» .

وأيضاً تخصيص «مَنْ يخطب» بالإمام أو نائبه تخصيص بعيد لا يدلّ عليه اللغة والعرف .

فالظاهر من الرواية هو ما ذكرتُه ، فهي تدلّ على الوجوب العينيّ مع مَنْ يخطب ، وهو أعمّ من الإمام والنائب وغيرهما .

وللحكاية المنقولة(١) في ذيل صحيحة زرارة تتمّةٌ يناسب نقلها هاهنا ، وهي : أنّه قلت له رحمه الله بعد المكالمة المنقولة ـ مع أنّه على مدّعي التخصيص بيانه ، لا على مدّعي كون الظاهر بقاء الرواية على عمومها فيما لا يدلّ دليل على التخصيص ـ: بعض الروايات يدلّ على عدم اختصاص صلاة الجمعة بالإمام أو نائبه ، فقال : ما هو ؟ فنقلتُ مضمون هذه الرواية ، فقال : أقوى أدلّة القائلين بالحرمة هذه الرواية ، فسألتُ عن وجه الدلالة ، فقال : قال الله تعالى : ﴿**لِمَ تقولون مالا تفعلون * كبر مقتاً عند الله أن**

---

(١) في ص ١٢١ .

تقولوا مالا تفعلون﴾(١).

وجه الدلالة: أنّ الموعظة معتبرة في الخطبة، فإذا وعظ الإمام بما لم يفعل، خرج عن العدالة التي اعتُبرت في الإمامة خصوصاً مع التكرير والإصرار.

فنقضتُ دليلَه بلزوم حرمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغير المعصوم مع كونهما مطلوبين بمقتضى القرآن والأخبار.

فقال: الاحتياط تركها ما لم يُسأل، فإن سأل أحد أحداً عن شيءٍ، يُجيب عن السؤال بقدر يناسب.

فقلت: لم يُعتبر في الموعظة التي اعتُبرت في الخطبة ذِكْرُ التكاليف الشاقّة، فيمكن أن يذكر الخطيب في الخطبة الأمر بأُمورٍ يفعلها والنهي عن أُمورٍ يتركها.

فقال: «خوب ميكنند(٢)، خوب ميكنند، خوب ميكنند» فلم أنقض بلزوم عدم جواز إقامة النائب أيضاً، بل قلتُ: قلتَ بكونها واجبةً تخييراً، فعلى هذا لِمَ لا تقول بالحرمة؟ فقال: الأخبار الدالّة على الإذن كثيرة، فذَكَر بعضها الذي لم أتذكّره، فسكتُّ للوجهين اللّذين ذكرتُهما سابقاً قبل نقل هذه التتمّة، ولم أقل له: فما تقول في الجمع بين ما ذكرته أوّلاً وآخِراً؟

قال الفاضل التوني: إنّها تدلّ بمنطوقها على حتميّة الظهر مع عدم مَنْ يخطب، فمفهومها بحسب الشرط عدم حتميّة الظهر مع وجود مَنْ يخطب على ما هو مقتضى المنطوق والمفهوم، وهذا أعمّ من حتميّة الجمعة

---

(١) سورة الصفّ (٦١): ٢ و٣.

(٢) أي: «نِعْمَ ما يصنعون» وكرّرها ثلاثاً.

وتخييريّتها ، وهو ظاهر[١] .

أقول : مقصوده أنّ قوله عليه السلام : «يصلّون أربعاً إذا لم يكن مَنْ يخطب» وإن كان جملةً خبريّة لكن لمّا كان المقصود منه حتميّة الظهر فالمقصود من المفهوم ـ الذي يظهر من الكلام ، وهو : لا يصلّون أربعاً إذا كان مَنْ يخطب ـ هو عدم حتميّة الظهر ، وعدم حتميّته لا يستلزم وجوب الجمعة عيناً ، بل أعمّ منه ومن الوجوب تخييراً .

وفيه : أنّ المعنى الذي يُفهم من هذه العبارة انقسام صلاة وقت زوال يوم الجمعة إلى قسمين ، وكون أحدهما ما يُفهم من لفظ «يصلّون أربعاً» والآخَر من لفظ «لا يصلّون أربعاً» وأمّا كون أحدهما ما يُفهم من الأوّل مع التقييد بالحتميّة والآخَر ما يُفهم من سلب التقييد فلا يفهم أحد من هذه العبارة كما يعلم الراجع إلى وجدانه .

وربما يقال لتقوية إرادة الإمام أو نائبه من لفظ «مَنْ يخطب» : إنّه لو كان المراد منه مَنْ لا يعلم ما يعتبر في الخطبة ويقدر عليها ، فهو كاللازم لإمام الجماعة ، لعدم خفاء ما يعتبر فيها على أحدٍ من أئمّة الجماعة ، وعلى تقدير الخفاء ليست الجمعة واجبةً مقيّدة بوجود مَنْ يخطب عندهم ، بل مطلقة ، فيجب تعلّمها على كلّ عادلٍ يقيم الجماعة ، فلا يناسب حينئذٍ أن يقول عليه السلام : «يصلّون أربعاً إذا لم يكن مَنْ يخطب» الظاهر في كون وجوب الجمعة بالنسبة إلى وجود مَنْ يخطب وجوباً مقيّداً .

وفيه نظر ؛ لأنّ كون مَنْ يخطب بالمعنى المذكور كاللازم لإمام الجماعة غير مسلَّمٍ ، وإن شئت ففتّش عن العدول الذين يجوز لهم إقامة الجمعة عند القائلين بوجوبها هل يعلم كلّهم ما يُعتبر فيها ويقدر كلّ واحدٍ

---

(١) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى) : ٤١٧ .

منهم عليها على وجهٍ يقال له في القرى : مَنْ يخطب ، أم لا ؟ والظاهر عدم الغلبة فكيف الكلّ .

وعلى تقدير الخفاء كونهم مكلّفين بتعلّمه مطلقاً غير مسلّم ، فإذا لم يمكن إقامتها في وقتٍ مّا ولم تظهر أمارة الإمكان في وقتٍ آخَر ، وجوب التعلّم غير مسلَّم ، فإذا تحقّق الإمكان في وقتٍ غير مرجوّ ولم يعلم العادل ما يُعتبر فيها ولم يقدر عليها ، فلا يقيم الجمعة ، وكذلك إذا أقام الجمعةَ مَنْ هو أهلٌ للإقامة ، لا يظهر وجوب تعلّم الغير عند عدم أمارة المانع بالنسبة إليه ، فإذا حصل المانع له في وقتٍ لا يمكن العادل قبل خروج وقتها تحصيل ما يُعتبر في الخطبة ، سقط عنه الجمعة في ذلك الوقت .

وبالجملة ، تقييد لفظ «مَنْ» الذي للعموم بالإمام أو نائبه ليخرج غيرهما عنه بمثل هذا التخييل خروجٌ عن الإنصاف ، ومع هذا تخرج الرواية عن الانتفاع كما عرفت غير مرّة .

ومنها : ما رواه الشيخ ـ طاب ثراه ـ عن الفضل بن عبد الملك ـ في الموثّق بأبان بن عثمان ، وهو لا يقصر عن الصحاح ـ قال : سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إذا كان قوم في قريةٍ صلّوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم مَنْ يخطب جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنّما جُعلت ركعتين لمكان الخطبتين» (١) .

وجه الدلالة : أنّه يظهر من الرواية إقامة أربع ركعات في يوم الجمعة إذا لم يكن مَنْ يخطب ، واثنتين إذا كان ، والتقسيم قاطع للشركة .

وحمْلُ «مَنْ يخطب» على المعصوم أو نائبه في غاية البُعْد خصوصاً بالنسبة إلى أهل القرى .

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٦٧ ، الهامش (٣) .

والاعتراض بدلالة الرواية على كون الجمعة بالنسبة إلى مَنْ يخطب مشروطاً ولا يقول به القائلون بوجوب الجمعة **مندفع** بما ذكرتُه في الرواية السابقة ، وبأنّ عدم القول به يمكن أن يكون سهواً منهم في خصوص هذا ، لا في وجوب الجمعة .

فإن كان غرض المعترض إلزامَ مَنْ قال بعدم اشتراط الجمعة بوجود مَنْ يخطب ، فهو غرض ضعيف .

وإن كان مقصوده لزومَ القول بعدم الاشتراط بناءً على القول بالوجوب ، وإلّا لزم التفصيل الذي لم يقل به أحدٌ ، فهو ظاهر البطلان ؛ لعدم حصول العلم لنا وله بدخول المعصوم في القائلين بعدم الاشتراط على تقدير الوجوب .

فإن دلّ دليلٌ قويٌّ على عدم الاشتراط ، يجب تأويل ظاهر هذه الرواية والرواية السابقة بمثل ما ذكرتُه في ذيل الرواية السابقة ، وإن لم يدلّ عليه ، فلا بُعْد في القول بالاشتراط .

فإن قلت : «جمّعوا» جملة خبريّة لا تدلّ على الوجوب .

قلت : على تقدير تسليم عدم دلالة الجملة الخبريّة على الوجوب في نفسها لا يضرّنا ؛ لأنّا لم نستدلّ بكون الجملة الخبريّة بمعنى الأمر الظاهر في الوجوب حتى يقال بأنّها ليست بمعنى الأمر ، أو بأنّ الأمر المستنبط من الجملة الخبريّة ليس للوجوب ، بل مدار استدلالنا بهذا الخبر هو كون صلاة يوم الجمعة بمقتضاه قسمين ، وكون التقسيم قاطعاً للشركة .

وبعد ما ذكرتُه في بيان الرواية السابقة لا يحتاج إلى تفصيلٍ زائد .

وتعجّب الفاضل التوني من الاستدلال بهذين الخبرين على الوجوب

العيني [١] .

ولعلّ منشأه قلّة التدبّر في الروايتين .

ومنها : ما رواهﵫ عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفرعليه‌السلام قال : «مَنْ ترك الجمعة ثلاث جُمع متوالية طبع الله على قلبه» [٢] .

وجه الدلالة : أنّ الطبع إشارة إلى غاية الشدّة في الحرمة ؛ لأنّ الطبع الذي يكون بعد تمام الكتابة إشارة إلى غاية البُعْد عن الرحمة وانقطاعها ، ولفظة «مَنْ» من الكلمات الدالّة على العموم ، فتخصيصها بمَنْ تركها مع المعصوم ـ الذي له سلطنة ـ أو مع نائبه تخصيص بغير قرينةٍ .

ومع ذلك هذا التخصيص ـ الذي هو تخصيص بجمعةٍ لم تتحقّق من زمان التكلّم بهذا الكلام إلى الآن ولا يمكن تحقّقها أيضاً إلى ظهور الحجّة المنتظرعليه‌السلام ـ في غاية البُعْد في نفسه ، ويخرج هذا الكلام ـ الذي يشتمل على مثل هذه المبالغة ـ عن الانتفاع ، كما ذكرتُه غير مرّةٍ .

واحتمال كون الإمام أو نائبه معتبراً في مفهوم الجمعة في غاية الضعف ، كما عرفته في شرح الرواية الأُولى .

والتخصيص بصلاة أحدهما قد عرفت ضعفه .

لكن ربما يؤيَّد التخصيص بما رواه البرقي في كتاب **المحاسن** ـ بسندٍ ظاهرُه الصحّة ـ عن زرارة عن الباقرعليه‌السلام قال : «صلاة الجمعة فريضة مع الإمام ، فإن ترك بغير علّةٍ ثلاث جُمع متواليات ترك ثلاث فرائض ،

---

(١) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى) : ٤١٧ .

(٢) التهذيب ٣ : ٦٣٢/٢٣٨ ، وعنه في الوسائل ٧ : ٢٩٩ ، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح١٥ .

ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّةٍ إلّا منافق»[(١)].

وفيه نظر؛ لأنّه مع عدم دليلٍ على تخصيص لفظ الإمام بالمعصوم عرفاً ليس لإمام الجماعة لفظ شائع غير الإمام، فأيّة قرينةٍ وأمارةٍ تدلّ على كونه مراداً من لفظ الإمام؟ بل الظاهر أنّ الإمام في هذه الرواية هو إمام الجماعة الذي أُشير إلى اعتباره بسبب اعتبار الجماعة في الجمعة، وكيف يليق هذا التأكيد الداعي إلى رعاية مقتضاه بواجبٍ يجب عند ظهور القائمعليه‌السلام ببيانهعليه‌السلام، لا بهذه الرواية وأمثالها!؟

ولو فُرض عدم ظهور «الإمام» في إمام الجماعة في أمثال هذا المقام، لكان عدم ضمّ النائب إليه قرينةً لإمام الجماعة؛ لأنّ النائب أيضاً في حكم المعصوم في كون الجمعة معه فرضاً، فلا وجه لتخصيص الإمام بالذكر هاهنا.

لا يقال: لعلّ التارك لها ثلاثاً متواليات مع المعصوم في حكم المنافق، لا التارك لها مع النائب وإن كانت واجبةً معه أيضاً.

لأنّا نقول: جهة كون التارك لها ثلاثاً متواليات منافقاً إنّما هي كونها فريضةً، كما يدلّ عليه قوله: «ثلاث فرائض» إلى آخره، وظاهرٌ أنّ الجمعة مع النائب أيضاً فريضة، فلا مدخل لخصوصيّة إقامة المعصوم في أصل هذا الحكم، وإن أمكن تفاوت ترك صلاة الجمعة التي يقيمها المعصوم والنائب ـ بعد اشتراكهما في سببيّة النفاق ـ في بعض مراتب الشدّة.

قال الفاضل التوني في جواب رواية أبي بصير ومحمّد بن مسلم،

---

(١) المحاسن ١: ٢٤٧/١٦٦ ـ ٣٠، وعنه في الوسائل ٧: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ذيل ح٨.

المذكورة[١] : والجواب عن الرواية الثالثة :

أمّا أوّلاً : فبمثل ما مرّ مراراً بعينه .

وأمّا ثانياً : فبأنّه لا دلالة لها على الوجوب العيني ؛ إذ هذا الذمّ يحتمل أن يكون باعتبار الاستمرار على الترك ، فإنّ المداومة على ترك العبادات الراجحة ـ سواء كانت مندوبةَ الأصل أو مندوبةَ الاختيار ـ ممّا ينبئ عن التهاون والاستخفاف بالشرع ، وهو محرَّم ، ولهذا وقع الذمّ في ترك الأُمور المندوبة بالإجماع في مواضع لا تُحصى ، بل كثيراً مّا يقع الذمّ على ترك المستحبّ من غير تقييد الترك بالتكرار ، كما في قوله عليه السلام : «مَن اتّخذ شعراً ولم يفرّقه فرّقه الله بمنشارٍ من نارٍ»[٢] ومَنْ تتبّع كتب الأخبار ظهر عليه أنّه أكثر من أن يُعدّ ويُحصى ، وينبغي الحمل على ترك المندوب رغبةً عنه ، فإنّه محرَّم .

وبعد تسليم الدلالة على الوجوب غايته وجوب الجمعة الثالثة على مَنْ ترك جمعتين متواليتين ، والمدّعى أعمّ من ذلك ، فتأمّل[٣] . انتهى كلامه .

ومراده من الجواب الأوّل الذي أحال إلى ما مرّ هو اعتبار الإمام أو نائبه في حقيقة الجمعة ، وقد عرفت ضعفه .

وقوله عليه السلام : «طبع الله على قلبه» يحتمل الدعاء بالطبع على مَنْ ترك ثلاث جُمع متواليات ، والإخبار به عليه ، ويدلّ على التقديرين : على حرمة

---

(١) في ص ١٣٨ .

(٢) قرب الإسناد : ٦٩ ـ ٢٢٣/٧٠ ، وعنه في الوسائل ٥ : ٦١ ، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس ، ح ٤ .

(٣) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى) : ٤١٦ ـ ٤١٧ .

هذا الترك ، وعلى كمال شدّته فيها ، ولا قائل بحرمة هذا الترك وجواز ترك جمعتين أو واحدة ، فبحرمة ترك الثلاث تثبت حرمة ترك الواحدة .

واختصاص الثلاث بالذكر إنّما هو بسبب اختصاصها بهذه المرتبة من الشدّة لا بالحرمة ، كما زعمه .

وحَمْلُ مثل هذا التشديد على ترك المندوب لا وجه له .

فأقول : ذكر في بيان حكم الجمعة الوجوب والفرض ، وقُورنت بسائر الفرائض اليوميّة ، ونسب إلى تاركها ثلاثاً الطبع الذي بمعنى الختم الذي نسب إلى الكفّار ، ولم يظهر من شيءٍ منها الوجوب بزعمك ، فإن أرادعليه‌السلام بيان الوجوب الاصطلاحي ، فبأيّ لفظٍ يعبّر حتى يُفهم منه الوجوب ؟

وأيضاً تفهمون الوجوب في غير الجمعة بالأخبار فبأيّ لفظٍ فهمتم الوجوب فيه ؟ أليس دلالة الأُمور المذكورة عليه مثلَ دلالة الدالّ على الوجوب في غيرها ؟

وبالجملة ، هذه الكلمات خارجة عن قانون الإنصاف ورعاية التخلية والخوف عن السؤال ، وتخصيص عموم «مَنْ» بخصوص التهاون والاستخفاف بالشرع لا وجه له .

وفي قوله : «بل كثيراً مّا يقع الذمّ» إلى آخره : أنّ هذه الرواية(١) تدلّ على أمرين :

أحدهما : رجحان الفرق واستحقاق الثواب به .

وثانيهما : حرمة الترك واستحقاق العقاب بسببه .

---

(١) أي: قولهعليه‌السلام : «مَن اتّخذ شعراً» إلى آخره.

والأوّل لمّا كان مندرجاً في عموم ما يدلّ على حصول الثواب على فعل ما بلغ ثوابٌ به ، حكموا باستحبابه .

والثاني لا يندرج في روايةٍ معتبرة ، والرواية المشتملة عليه لا تصلح بانفرادها أن تكون سبباً لتأسيس حكمٍ ، فلا يُعمل بالثاني . والرواية التي كلامنا فيها صحيحة معتبرة ، فلا مناسبةً بين الروايتين .

وأيضاً المبالغة التي تظهر من الرواية ـ التي كلامنا فيها ـ أزيد من مبالغة الرواية التي نقضتم بها زيادةً لا يصحّ الحكم بترتّبها على ترك المستحبّ لو فُرض إمكان ترتّب المبالغة التي اشتملت عليها الرواية التي نقضتم بها على ترك المستحبّ .

وأيضاً لِمَ حملتَ رواية «مَن اتّخذ شعراً» إلى آخره ، وغيرها ـ ممّا اشتمل على ذمّ الترك ـ على الاستحباب ؟ ولِمَ لم تحملها على الوجوب ؟ مع كون ذمّ الترك قرينةً واضحة في الدلالة على الوجوب .

فإن قلت : لقوّة الصارف عن حملها على الوجوب .

قلت : فاعترِفْ بدلالة الرواية ـ التي كلامنا فيها ـ على مطلوبنا ، وبيِّنْ قوّة الصارف حتى نسلّم مطلوبك إن كان القوّة على وجهٍ يصحّ بها صَرف الرواية عن مقتضاها .

ونقول : هل لم يحصل الخوف لك بالطبع من ترك ثلاث جُمع متواليات ؟ وبِمَ اطمأننتَ بعدمه ؟ فبمثل تلك الاحتمالات يمكن الاطمئنان ؟ أتطمئنّ بمثل تلك الاحتمالات من ترك ما اشتمل على مثل هذه المبالغات من غير صوارف أشرتُ إليها في أوّل الرسالة ؟ ولا أظنّ حصول الاطمئنان لأكثر المؤمنين الذين راعوا التخلية المذكورة[1] .

---

(١) في ص ١٦ .

وربّما يؤيّد احتمال الاستحباب بما نُقل عن المحقّق من أنّه قال بأفضليّة الظهر في الجامع عند فقد شرائط الجمعة.

وعلّله أوّلاً: بما ثبت من فضيلة الصلاة في الجامع.

وثانياً: بما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه‌السلام «مَنْ ترك الجمعة ثلاثاً متوالية طبع الله على قلبه»[1][2].

فيظهر من كلام المحقّق أنّ المراد بالجمعة هو ظهر يوم الجمعة، والمراد بتركها ترك إقامة ظهر الجمعة في المسجد الجامع، وأنّه ليس للكلام عنده احتمالٌ آخَر أو خلاف الظاهر[3]، وإلّا لم يكن الاستدلال بالرواية المذكورة صحيحاً، وظاهرٌ أنّ إقامة الظهر في الجامع ليست واجبةً، فحمل الرواية على تأكّد الاستحباب.

أقول: بعد ظهور سخافة احتمال الاستحباب بما ذكرتُه لا يحصل له قوّة بقول المحقّق وغيره به.

ولعلّ قوّة شبهة عدم وجوب الجمعة بالنظر إلى كثيرٍ من العلماء العظام ـ طاب ثراهم ـ جعلت ضعف أمثال تلك الاحتمالات مخفيّاً عليهم، مثل خفاء ضعف الاستدلال بتعيين إمام الجمعة في بعض الأوقات على اعتباره في صحّتها، كما ظهر عند نَقْلنا عبارةَ المحقّق في **المعتبر**، وغيرَها.

وبالجملة، قوّة دلالة هذه الرواية على الوجوب على وجهٍ لا يتطرّق إليها الضعف بتجويز المحقّق رحمه‌الله ومثْلِه في الجلالة إرادةَ الاستحباب منها.

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٣٨، الهامش (٢).

(٢) المعتبر ٢: ٣٠٥.

(٣) كذا في الأصل، وفي هامشه: «أي: أو يكون عنده احتمال آخَر، لكنّه خلاف الظاهر. كذا سُمع منه».

ولعلّ وجه عدم تخصيص المحقّق الرواية بصلاة الإمام أو نائبه ـ حتى لا يلزم عليه ارتكاب مثل هذا الأمر البعيد ـ هو: قوله بعدم الوجوب بالدليل الضعيف الذي ذكرتُه عند نقل كلام الفقهاء رحمهم الله، وعدم صحّة طرح الرواية الصحيحة، وكون تخصيص لفظ «مَنْ» في «مَنْ ترك ثلاث جُمع» بمَنْ ترك صلاة الإمام أو نائبه بغير قرينةٍ مع عدم تحقّق فردٍ لهذه الجمعة من حين التكلّم إلى زمانه رحمه الله، وعدم انتفاع كلامه عليه السلام مع اشتماله على كمال المبالغة كما ظهر لك أبعد وأشنع عنده من حملها على الاستحباب.

ومنها: ما رواه الكليني والشيخ في **التهذيب** و**الاستبصار** عن محمّد ابن مسلم ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة، فقال: «تجب على مَنْ كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء»[(١)].

وقريب منه ما رواه الكليني رحمه الله عن محمّد بن مسلم وزرارة ـ في الحسن بإبراهيم ـ عن الباقر عليه السلام «تجب الجمعة على مَنْ كان منها على فرسخين»[(٢)].

وجه الدلالة: عموم «مَنْ» في «مَنْ كان منها» إلى آخره، وتخرج جمعة المخالفين والفُسّاق بالاتّفاق والأخبار، فيبقى «مَنْ» على عمومه في الباقي.

واحتمال التخيير بعيد بعدم ذكر البدل، وقولِه عليه السلام في الرواية الأُولى: «فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء» لأنّ السقوط عمّن كان بينه وبين محلّ

(١) الكافي ٣: ٣/٤١٩، التهذيب ٣: ٦٤١/٢٤٠، الاستبصار ١: ١٦١٩/٤٢١، الوسائل ٧: ٣٠٩، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح٦.

(٢) الكافي ٣: ٢/٤١٩، الوسائل ٧: ٣٠٩، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح٥.

إقامة الجمعة أزيد من فرسخين بعنوان التعيين لا بعنوان التخيير .

وفيه نظر ؛ لأنّ السؤال في الرواية الأُولى إمّا عن وجوب الجمعة فقط ، أو عن وجوبها وعمّن تجب عليه باعتبار القرب والبُعْد ، أو عمّن تجب عليه باعتبار الأمرين فقط ، والجواب لا يناسب أحد الاحتمالين الأوّلين ، بل إنّما يناسب الثالث ، فالجمعة التي تجب مسكوت عنها ، فلعلّها معلومة للراوي ، فلهذا لم يسأل عن أصل وجوبها ، فالجمعة التي علم الراوي وجوبها غير معلومةٍ لنا ، فلا يمكن الاستدلال بعدم ذكر التقييد في الجمعة فيها على عمومها .

والرواية الثانية وإن لم يذكر فيها السؤال إلّا أنّ عدم تعرّض أبي جعفرعليه‌السلام من حكم الجمعة إلّا المسافة ظاهرٌ في عدم تعلّق غرض السامع بغير معرفة المسافة المعتبرة في وجوب حضور الجمعة ، وأمّا أيّ جمعةٍ يجب حضورها فلعلّه لا يحتاج إلى البيان .

وبالجملة ، لا يصحّ الاستدلال بهاتين الروايتين عندي ، لكن لمّا استدلّ بعضُ العلماء بهما أيضاً أردتُ الإشارة إلى ضعف الاستدلال بهما .

ومنها : ما رواه الشيخ عن عبد الملك ـ في الموثّق بعبدالله بن بكير ـ عن أبي جعفرعليه‌السلام ، قال : «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضةً فرضها الله» قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : «صلّوا جماعةً» يعني صلاة الجمعة [1] .

وجه الدلالة : تعبيرهعليه‌السلام عن الجمعة بالفريضة ، وتعييرهعليه‌السلام عبدَ الملك بترك الفريضة ، الدالّ على كونها فريضةً في ذلك الزمان ، مع عدم تحقّق سلطنة المعصومعليه‌السلام فيه .

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٦٧ ، الهامش (٢) .

فإن قلت : ترك الواجب العيني عن مثل عبد الملك بعيد ، وعلى تقديره اكتفاء أبي جعفرعليه‌السلام بمثل هذا التعيير بعيد ، بل الظاهر هو التشديد البالغ .

وتعبيرهعليه‌السلام عنها بالفريضة وإن كان ظاهراً في الوجوب العيني لكن عدم التشديد في الدلالة على عدم الوجوب أظهر ، فيجب صَرف الأوّل عن الظاهر ، رعايةً لترجيح الأظهر .

وعلى تقدير فرض كون الأوّل أظهر ووجوب رعاية مقتضاه ، يمكن رعايته بأن يكون عبد الملك مأذوناً بهذا الكلام ، أو هو ومَنْ سمع معه .

ويحتمل أن يكون المقصود بيان وجوبها بعينه ، أو وجوبها تخييراً ؛ لعدم بُعْد استعمال الفرض في الواجب التخييري ، خصوصاً عند سبق الوجوب العيني .

قلت : ترك عبد الملك ـ من غير علّةٍ وشبهةٍ ـ شيئاً يناسب هذا التعيير بعيد ، سواء قيل بوجوبه عيناً أم لا ، وإن كان الأوّل أبعد ، فالظاهر أنّ تركه لم يكن باعتبار التهاون ، بل يمكن أن يكون عدم إمكان إقامة الجمعة ظاهراً شبهةً له بسببها يزعم سقوطها حينئذٍ ، ولعلّ اللائق به حينئذٍ هو التفتيش ، وعدم الاكتفاء بالزعم الذي ليس له مأخذ يصحّ الاعتماد عليه ، ومثل هذا ليس بعيداً عن عبد الملك ومَنْ هو أجلّ منه أيضاً ، وحينئذٍ لا يليق التعيير الزائد والتشديد البالغ ، كما لا يخفى .

فظهر أنّ عدم التشديد ليس ظاهراً في عدم الوجوب ، فكيف بالأظهريّة المذكورة ! ؟ فلا يجوز صَرف الفرض عن ظاهره بعدم التشديد .

وكونُ عبد الملك بخصوصه مأذوناً بعيد ، وإن جُعل هذا إذناً

للسامعين ؛ لاندراجهم في «صلّوا» كانت الروايات العامّة إذناً لمن اندرج فيها ؛ لكون نسبة الروايات العامّة بالنسبة إلى مَن اندرج فيها نسبةَ هذه الرواية إلى السامعين .

ومع هذا لا يقول أكثر النافين بكفاية الإذن في الوجوب إذا لم يكن الآذن سلطاناً ، بل ربما ادّعى بعضهم الاتّفاق .

لكن قول بعضهم بإمكان كون هذا إذناً لمن سمع يدلّ على عدم ثبوت الإجماع .

وبعد تسليم كون الفريضة في الوجوب أظهر لا تحصل رعاية مقتضاه بكون عبد الملك مأذوناً بهذا الكلام ؛ لأنّ التعبير إنّما هو بترك ما هو فريضة قبله ، والتقيّة عند الضرورة وإن كانت واجبةً لكنّ المتبادر من الفريضة كونها فريضةً بخصوصها ، لا كونها واجبةً باعتبار التقيّة ، كما يعرفه المتتبّع .

والتعبير عن الواجب التخييري بالفرض مع عدم ذكر البدل في غاية البُعْد ، وسَبْقُ الوجوب لا يدفع البُعْد .

فظهر أنّ القول بدلالة هذه الرواية على الوجوب التخييري خروجٌ عن رعاية مقتضى ما يظهر منها .

والقول باحتمال اختصاص الإذن بعبد الملك ، وكون «صلّوا» تعظيماً له أو كون «صلّوا» إشارةً إلى أمر عبد الملك وأتباعه بالجمعة بإمامة عبدالملك في غاية البُعْد ، ولا ينفع في دفع دلالة الرواية على الوجوب قبل الإذن ، كما أومأتُ إليه .

وربما يؤيَّد إرادة الاستحباب بما رواه الشيخ رحمه الله عن زرارة ، قال : حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننتُ أنّه يريد أن نأتيه ،

فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : «لا ، إنّما عنيتُ عندكم»[1] .

وجه التأييد : أنّ رواية عبد الملك ، المذكورة رواها عنه زرارة ، ولو كان المراد منها الوجوب ، لفَهِمه منها وأقامها ، فلا يحتاج إلى حثّه على صلاة الجمعة ، الظاهر في تركه .

وربما يقال : الظاهر من لفظ «الحثّ» هو الاستحباب ، ولهذا ذكر هذه الروايةَ بعضُ العلماء الكرام لإثبات الاستحباب ، وترك المستحبّات عن أمثال زرارة ليس بعيداً ، فلعلّ زرارة وإن فَهِم الاستحباب ـ الذي بمعنى كونها أفضل من الظهر ـ لكن تركها لاشتمال فعلها على بعض مراتب المشقّة ، فحثّ الصادق عليه السلام زرارة على إقامة الجمعة ؛ تحريصاً له على إقامتها وإن اشتملت على المشقّة ، أو ترغيباً له على التقيّة الغير البالغة إلى حدّ الوجوب ، وتقييد التقيّة ؛ لبُعْد ترك زرارة التقيّةَ الواجبة .

أقول : لا يظهر من هذه الرواية عدمُ فهم زرارة من رواية عبد الملك الوجوبَ ، وعدم إقامة الجمعة في موضعٍ تجب إقامتها فيه .

وحثّه على صلاة الجمعة غير ظاهرٍ في تركها في الكوفة .

ولعلّ حثّه عليها ؛ ليتأكّد ما ظهر عليه بما سمع من أخيه راوياً عن أبي جعفر عليه السلام ، أو ليظهر حكم الجمعة لمن لم يظهر قبلُ بعدم بلوغه من طريق عبد الملك ، أو بقاء نوع الشبهة له بعد بلوغه عنه ، فلا يتفرّع عدم الاحتياج إلى الحثّ على ما فرّع عليه .

والظاهر من الحثّ والحضّ والتحريض هو طلب أمرٍ مع تأكيدٍ ، لا الطلب الخالي عنه ، فليس ظاهراً في الاستحباب .

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٦٧ ، الهامش (١) .

ولفظ «حتى» إلى آخره، يدلّ على بلوغ تأكيده عليه السلام إلى مرتبة ظنّ إقامة الصادق عليه السلام الجمعةَ، مع ظهور قوّة المانع بالنسبة إليه عليه السلام، فلهذا قال: «نغدو عليك» فأشار عليه السلام إلى قوّة المانع بالنسبة إليه، وإرادته عليه السلام بالمبالغة إقامة الجمعة عندهم عند التيسّر وعدم قوّة المانع، فلفظ «حثّ» خصوصاً مقارناً بـ«حتى» ظاهر في الوجوب، لا في الاستحباب.

وتوهُّم صاحب الرسالة الفارسيّة ـ التي أشرتُ إليه في أوّل هذه الرسالة ـ دلالةَ عدم العتاب التامّ في هذه الرواية، وعدم العتاب وعدم إخراج عبد الملك عن عزّ الحضور في الرواية السابقة، على الاستحباب[1]، **توهّمٌ** ضعيف؛ لإمكان استناد ترك عبد الملك إلى الشبهة، كما أشرتُ إليه، ومن رواية زرارة لم يظهر الترك في موضع إمكان الإقامة.

وأيضاً لم تكن طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام الغلظة والفظاظة.

فظاهر هذين الخبرين أيضاً هو الوجوب، فلا تغترنّ بتعجّب صاحب الرسالة الفارسيّة والفاضل التوني من الاستدلال بالروايتين على الوجوب.

أتظنّ بزرارة ترك ما عيّر عليه السلام عبدَ الملك بسبب تركه إيّاه مع إمكان فعله، أو بعبد الملك ولو فُرض عدم وجوبها؟

ولعلّ هذا التجويز ناشٍ من الغفلة عن مرتبتهما.

وحَمْلُ هذه الرواية على ترغيب زرارة على التقيّة خلافُ ظاهر لفظ «عندكم» لأنّ مراد زرارة من قوله: «نغدو عليك» الائتمام بأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) راجع: رسالة في صلاة الجمعة ـ للتجلّي ـ (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى): ٢٩٣ ـ ٢٩٤ و٢٩٦.

في صلاة الجمعة، ولا مدخل للصلاة مع المخالفين في هذا المقصود، فالظاهر من قوله عليه السلام: «إنّما عنيتُ عندكم» هو إرادة إقامة الجمعة الشرعيّة، مثل الجمعة التي ظنّها زرارة، لكن عندهم لا عند أبي عبدالله عليه السلام.

فإن قلت: يدلّ على استحباب الجمعة وعلى كون المقصود من موثّقة عبد الملك أيضاً هو الاستحباب: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم ـ في الموثّق بإبراهيم بن عبد الحميد ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تجب الجمعة على مَنْ كان منها على فرسخين» ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل، وقال: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يُجمّع هؤلاء ويُجمّع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال» واعلم أنّ للجمعة حقّاً قد ذُكر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لعبد الملك: «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضةً فرضها الله عزّ وجلّ» قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: «صلّها جماعةً» يعني الجمعة[١].

وجه الدلالة: دلالة قوله: «ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل» على عدم الوجوب؛ لظهور هذا اللفظ في المعصوم عليه السلام، فيدلّ هذا الكلام ـ وإن كان من محمّد ـ على اختصاص الوجوب بالمعصوم.

وتتمّة الرواية متعلّقة بالفاصلة، ولا تعلّق لها بالوجوب أو الاستحباب.

والظاهر أنّ قوله: «واعلم» إلى آخر ما نُقل من كلام محمّد بن مسلم، وكلامه وإن لم يكن في نفسه حجّةً لكن فَهْمُ مثل محمّد من كلام المعصوم شيئاً يدلّ على كون مراد المعصوم ما فَهِمه؛ لبُعْد تفسيره لكلام المعصوم

(١) التهذيب ٣: ٨٠/٢٣.

بما لم يظهر عليه كونه مقصودَه عليه السلام ، وكلامه يدلّ على الاستحباب ؛ لقوله : «إنّ للجمعة حقّاً» الظاهر في الاستحباب ، ومع كونه ظاهراً في الاستحباب يدلّ على كون رواية عبد الملك واردةً في الاستحباب ؛ لما ذكرتُه من بُعْد فَهْم محمّد بن مسلم غيرَ مقصود المعصوم .

وفيه نظر ؛ إذ الاستدلال بقول محمّد : «ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل» على الاختصاص ضعيف ؛ لعدم ظهور هذا اللفظ في المعصوم ، وكيف يُحمل هذا اللفظ على المعصوم ، مع كون صلاة النائب بالاتّفاق كذلك ! ؟ وظاهرٌ أنّه لا يمكن أن يقال : إنّ مراده بقوله : «إمام عادل» هو القدر المشترك بين المعصوم والنائب فقط ، فالظاهر أنّ مراده بهذا هو الإمام العادل الذي في مقابل الفاسق .

ولعلّ غرضه من هذا التفسير دفع توهّم وجوبها على مَنْ كان منها على فرسخين وإن كان إمامها فاسقاً ، كما هو الشائع في ذلك الزمان .

ودفع أمثال هذه التوهّمات منه بعيدة .

ومع ظهور ما ذكرتُه لفظ «إذا كان الإمام عادلاً» ـ كما هو في بعض النسخ ـ في غاية الظهور فيما ذكرتُه .

وقوله : «إنّ للجمعة حقّاً» غير ظاهرٍ في الاستحباب ، فلعلّه يقول : إنّ للجمعة حقّاً تجب رعايته ؛ لتعبير أبي جعفر عليه السلام عبدَ الملك بتركها ، وتعبيره عنها بالفريضة .

فإن قلت : نَقل محمّد بن مسلم الرواية بعنوان «صلّها جماعةً» يدفع احتمال عدم تعيين عبد الملك للإمامة ، أو يضعّفه ، فاندفع ما ذكرتَه عند التكلّم في هذه الرواية .

قلت : لعلّ مراد محمّد بقوله : «صلّها» هو بيان أنّ الأمر المتعلّق بعبد الملك هو أمره بصلاة الجمعة إماماً كان أو مأموماً ، وهذا هو ظاهر «صلّها جماعةً» ألا ترى أنّه يصدق على كلّ واحدٍ من الإمام والمأموم أنّه صلّى جماعةً ؟ فظهر أن ليس في الكلام المنقول دلالة على الاستحباب ولا تأييده .

وإن قال أحد بتأييد قول محمّد : «إذا كان إمام عادل» القولَ بالوجوب بما ذكرتُه ، فليس بعيداً .

وقد يستدلّ على الوجوب : بما رواه الشيخ رحمه الله عن عمر بن يزيد ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعةٍ ، وليلبس البرد والعمامة ، وليتوكّأ على قوسٍ أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأُولى منهما قبل الركوع»(١) الظاهر أنّ ضمير الجمع في «كانوا» وفي «فليصلّوا» للمسلمين أو القوم ، أو ما يفيد مفادهما ، ويؤيّده موثّقة(٢) فضل بن عبدالملك .

وعدم ذكر المرجع مع إرادة ما ذكرتُه ليس بعيداً ؛ لتبادره إلى الأذهان ، وأمّا إرجاعه إلى جماعةٍ يكون فيها السلطان أو نائبه تخصيصٌ في غاية البُعْد ، فالأمر بإقامة الجمعة إذا كانوا سبعةً مع عدم ذكر البدل حينئذٍ يدلّ ظاهراً على تعيّنها حينئذٍ .

لكنّ الاستدلال بهذه الرواية على الوجوب العيني مشكل ؛ لاشتمالها على الأمر بغير الواجب ، مثل : «وليتوكّأ على قوسٍ أو عصا» .

---

(١) التهذيب ٣ : ٦٦٤/٢٤٥ ، الوسائل ٧ : ٣١٣ ، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٥ .

(٢) تقدّم تخريجها في ص ٦٧ ، الهامش (٣) .

نعم ، تدلّ على عدم الحرمة والرجحان بما ذكرتُه ، وهـذا مـطلوب أيضاً .

وأمّا الاستدلال بها على خصوص الاستحباب ـ الذي هو الوجـوب تـخييراً ـ بـعيد ؛ لإمكـان إرادة مـطلق الرجـحان المـجامع للـوجوب والاستحباب ، وإرادةِ الوجوب مـن قـوله : «فـليصلّوا» بـدون ذكـر البـدل ، وبالأمر بقوله : «وليلبس البرد والعـمامة» الاسـتحباب ، وهـذا ليس بـعيداً ؛ لشيوع الأمر بكثيرٍ من الواجبات أمراً حتميّاً ، والأمرِ بكثيرٍ من المستحبّات والآداب المقارنة للواجبات .

وبالجملة ، لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على خصوص الوجوب أو الاستحباب .

***

الفصل الثالث :
فيما يقال في عدم الوجوب ، سواء قيل بالحرمة أو التخيير

ولكلّ واحدٍ منهما دليلان :

الأوّل : الإجماع .

والثاني : الأخبار .

أمّا الإجماع على الحرمة : فلقول العلّامة رحمه الله : يشترط في الجمعة الإمام العادل أي المعصوم عندنا ، أو إذنه ، أمّا اشتراط الإمام أو إذنه فهو مذهب علمائنا أجمع[1] ؛ لأنّ عبارته صريحة في اتّفاق العلماء ، واتّفاقهم كاشف عن قول المعصوم ، فكيف يتّفق جميع العلماء على أمرٍ باطل ! ؟

وقولِ محمّد بن إدريس : لا خلاف بين أصحابنا أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمامَ أو مَنْ نصبه الإمام للصلاة ، وأيضاً الظهر أربع ركعات في الذمّة بيقينٍ ، فمَنْ قال : تجزئ صلاة ركعتين عن الأربع ، يحتاج إلى دليلٍ ، فلا يُرجع عن المعلوم بالمظنونِ وأخبارِ الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً[2] ؛ لأنّه سلب الخلاف بين الأصحاب في أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو مَنْ نصبه ، وقد عرفت أنّ اتّفاقهم كاشف عن قول المعصوم .

ويؤيّد قولَهما قولُ السيّد طاب ثراه ـ على ما نُقل عنه في **الفقه**

---

(١) منتهى المطلب ٥ : ٣٣٤ .

(٢) السرائر ١ : ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

الملكي ـ حيث قال: والأحوط أن لا تصلّى الجمعة إلّا بإذن السلطان[١] وإمام الزمان؛ لأنّها إذا صُلّيت على هذا الوجه، انعقدت وجازت بإجماعٍ، وإذا لم يكن فيها إذن السلطان، لم يُقطع على صحّتها وإجزائها[٢].

وجه التأييد: أنّ شغل الذمّة يقينيٌّ يجب تحصيل اليقين ببراءتها، ولا يحصل اليقين ببراءتها بالجمعة؛ لما ذكره بقوله: «لم يُقطع على صحّتها» بخلاف الظهر؛ فإنّه يحصل اليقين ببراءة الذمّة، كما يدلّ عليه سياق كلامه رحمه الله.

وبيان ضعف التمسّك بكلامهم ظهر بالتفصيل عند نقل كلامهم، فلا نعيده.

وأمّا الأخبار:

فمنها: ما رواه الصدوق رحمه الله عن محمّد بن مسلم ـ بسندٍ لا يبعد أن يُعدّ صحيحاً بما حقّقتُه في موضعه[٣] ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة على أقلّ منهم: الإمام

---

(١) في الأصل: «بالسلطان» بدل «بإذن السلطان». والمثبت كما في المصدر.

(٢) حكاه عنه الشهيد الثاني في رسائله ١: ١٩٤.

(٣) ذكر الصدوق رحمه الله في [مشيخة] الفقيه [٤: ٦ ـ ٧]: «وما كان فيه عن محمّد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه محمّد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم».

والتحقيق هو أنّ الراويين الأوّلين وإن لم يوثّقا في كتب الرجال لكن لم يُنقل عن واحدٍ منهما كتاب، فالظاهر كون كلٍّ منهما من مشايخ إجازة كتب جدّهما أحمد بن أبي عبدالله، والظاهر أنّ كُتبه كانت معروفةً في زمان الصدوق، والظاهر عدم كون النقل بما في الصدور في زمان الصدوق متعارفاً، وجهالة راوي الحديث عن الكتاب المعتبر وضعفه أيضاً لا يوجب ضعف الرواية. (منه رحمه الله).

وقاضيه ومدّعيا حقٍّ وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»[١].

ورواه الشيخ[٢] بسندٍ فيه حكم بن مسكين بتفاوت سهل لا يتغيّر به المقصود.

وجه الدلالة: أنّ هذه الرواية تدلّ على اعتبار الإمام الذي له سلطنة في الجمعة؛ لظهور كون الإمام في هذه الرواية كذلك بالقرينة الواضحة.

وفيه نظر؛ لأنّ الاستدلال بهذه الرواية على الحرمة لا معنى له؛ لأنّ الوجوب إذا قارن شيئاً لا يُذكر له بدلٌ يدلّ على الوجوب العينيّ، فغاية ما يتوهّم من هذه الرواية اشتراط الوجوب ـ الذي يُفهم من إطلاقه ـ بالمعصوم، وأمّا اشتراط مشروعيّتها به فممّا لا يليق التوهّم بهذه الرواية.

وأيضاً لو قلنا باعتبار المعصوم في وجوبها بهذه الرواية، يلزم اعتبار الستّة الباقية أيضاً؛ لكون ذكر مجموع السبعة بأُسلوبٍ واحد، ولم يقل به أحد، ولا يمكن أن يقول به أيضاً.

فإن قلت: إن قلنا باعتبار السبعة في وجوبها ـ كما هو ظاهر الرواية ـ يلزم ما لم يقل به أحد، فلا يمكن القول بهذا الظاهر، فيجب صَرف الرواية عن ظاهرها بقدر يقتضيه الدليل، والدليل قائم في الستّة؛ لظهور عدم الاحتياج إلى العلم بل ولا الظنّ بحضور القاضي ولا بحضور واحدٍ ممّا هو مذكور بعده، ولا يدلّ دليل على عدم اعتبار حضور الإمام عليه السلام، فصَرف الدليل عن ظاهره فيما يوجبه الدليل لا يوجب صَرفه عن ظاهره فيما لا يدلّ

---

(١) الفقيه ١: ١٢٢٢/٢٦٧، وعنه في الوسائل ٧: ٣٠٥، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة، ذيل ح٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠ ـ ٧٥/٢١، الاستبصار ١: ٤١٨ ـ ١٦٠٨/٤١٩، الوسائل ٧: ٣٠٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح٩.

عليه دليل ، فذكر الستّة الباقية إشارة إلى تتمّة العدد ، المعتبرة في وجوبها ، وكناية عن اعتبار الإمام الذي له سلطنة ، فلذكرها منفعتان : بيان العدد ، والإشارة إلى اعتبار السلطنة ، فإن جعل كلّ السبعة إشارةً إلى العدد ، يبقى ذكرهم خالياً عن المنفعة ، فكيف يمكن أن يقال : مفاد هذه الرواية إنّما هو اعتبار عددهم في الجمعة ، مع ظهور كفاية قولهعليه‌السلام : «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة على أقلّ منهم» في إفادة هذا المعنى ! ؟ فذِكْرُ التتمّة مستدركٌ محض ، فهل يليق أن ينسب مثل هذا الاستدراك إلى كلامهعليه‌السلام ؟ حاشاه عن ذلك .

قلت : على ما ذكرت يصير حاصل هذه الرواية : تجب الجمعة على القوم عند حضور خصوص الإمامعليه‌السلام وعدد قاضيه ومَنْ ذُكر بعده ، ولا يخفى غاية البُعْد ، وعدم قبول سليقة مستقيمة إرادةَ هذا المعنى من الرواية ، والأدلّة قامت على عدم اعتبار حضور غير الإمامعليه‌السلام ، فيجب صَرف الرواية عن ظاهرها في كلّ السبعة .

وأيضاً يلزم خروج صلاة النائب عن الوجوب .

والقولُ بكون الإمام هاهنا هو المعصومَعليه‌السلام ونائبَه الذي له إمارة ـ بدلالة الستّة الباقية ـ على السلطنة ، أو الإمارة لكون الغالب في النائب الإمارة ، وخروج الأفراد النادرة لا قصور فيه إذا ثبت بدليلٍ آخَر **بعيدٌ** ، والاستدراك إنّما يلزم إن كان المقصود من الرواية محضَ العدد .

ويمكن أن يكون إشارةً إلى لِمّ اعتبار هذا العدد ، بأنّ أصل الجمعة حقّ الإمام المعصوم الذي من مقارناته العاديّة هذه الستّة ، فلهذا اعتُبر هذا العدد في الجمعة التي هي حقّهعليه‌السلام ، بمعنى أنّهعليه‌السلام إذا كان في موضعٍ

يقيمها هو، وليس لأحدٍ غيره فيه، كما يدلّ عليه رواية «إذا حضر الخليفة مصراً جمّع بالناس، وليس [ذلك] لأحدٍ غيره»[1] لا بمعنى اختصاصه به مطلقاً.

وهذا الاحتمال[2] لو لم يكن أقرب ممّا ذكروه ليس أبعد منه.

ولعلّ قول المفيد رحمه الله في **الإشراف** في مبحث صلاة الجمعة: «باب عدد مَنْ يجتمع في الجمعة، وعددهم خمسة نفر في عدد الإمام والشاهدين والمشهود عليه والمتولّي لإقامة الحدّ» وفي مبحث صلاة العيد: «باب عدد مَنْ يجتمع في العيدين، وعددهم سبعة على عدد الإمام وقاضيه والمدّعي حقّاً والمدّعى عليه والشاهدين والمتولّي لإقامة الحدود»[3] **إشارة** إلى ما ذكرتُه.

فظهر أنّ الاستدلال بهذه الرواية على الحرمة أو عدم الوجوب لا وجه له.

ومن الغرائب منع دلالة الأخبار المذكورة سابقاً على وجوب الجمعة،

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣ ـ ٨١/٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٩، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة، ح١، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) ويمكن تقريب هذا الاحتمال بأنّ المقصود من قوله عليه السلام: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين» إمّا بيان وجوبها على السبعة المذكورة في الرواية، وإمّا بيان وجوبها على الناس على تقدير تحقّق هذه السبعة، وإمّا وجوبها على القوم على تقدير تحقّق عدد السبعة، وتخصيص هذه السبعة بالذكر؛ للإشارة إلى لِمّ اعتبار هذا العدد، كما أومأتُ إليه في الأصل.

والأوّل لا يقول به أحد، ولا وجه له، وهل هذا إلّا مثل أن يقال: تجب صلاة الصبح على أهل بلدة كذا؟ فكما لا وجه لهذا لا وجه لذلك.

والثاني أيضاً ظاهر البطلان بما ذكرتُه في الأصل.

فالحقّ هو الثالث. (منه رحمه الله).

(٣) الإشراف (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٢٥ و٢٦.

والاستدلال بهذه الرواية على حرمتها، أو عدم وجوبها عيناً!؟

ونِعْمَ ما قال العالم الربّاني آقا حسين طاب ثراه ـ في جواب مَنْ قال بعنوان التفتيش والاستفسار عن دلالة هذه الرواية على الحرمة ـ: كيف يمكن الاستدلال بهذه الرواية المتشابهة على شيء!؟.

ومنها: ما ورد في الصحيفة الكاملة ـ التي كونها من كلام عليّ بن الحسين عليهما السلام في غاية الوضوح بلا حاجة إلى السند، فعدم قوّة السند المنقول في أوّلها لا يضرّ الحكم بكونها منه عليه السلام ـ في دعاء يوم الجمعة والعيد: «اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أُمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزّوها[1]»[2].

وجه الدلالة: أنّ اللام في «لخلفائك» ظاهرة في اختصاص مقام الخطبة وإقامة الجمعة والعيد بالأئمّة عليهم السلام، والظاهر عدم دخول غير الأئمّة عليهم السلام في «أصفيائك» و«أُمنائك» أيضاً.

ومع كون الظاهر عدم إرادة الغير أو الأعمّ من لفظ «أصفيائك» و«أُمنائك» قوله عليه السلام: «في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها» بعد الألقاب الشريفة في غاية الظهور في كون المراد بكلّ واحدٍ منها هو الأئمّة عليهم السلام، فإذا كان هذا المقام مخصوصاً بالأئمّة عليهم السلام، فكيف يمكن القول بوجوب إقامتها مع كلّ عادلٍ يخطب أو مع كلّ فقيهٍ عادلٍ!؟ فأيّ مرتبةٍ من مراتب الاختصاص رُوعيت مع أحد القولين؟

وفيه نظر:

أمّا أوّلاً: فبالنقض بوجوبها مع النائب بالاتّفاق بيننا وبينهم، وهو

---

(١) البزّ: النزع وأخذ الشيء بجفاء وقهر كالابتزاز. القاموس المحيط ٢: ٢٣٦.
(٢) الصحيفة السجّاديّة، الدعاء (١٥٠).

منافٍ لظاهر الاختصاص.

وأمّا ثانياً: فالبنقض بصلاة العيد على مَنْ يقول بمشروعيّتها من القائلين بحرمة الجمعة.

وأمّا ثالثاً: فبالحَلّ بإرادة الاختصاص بهم في موضع حضورهمعليهم السلام، كما ذكرتُه في ذيل الرواية السابقة.

ولعلّ لفظ «هذا» إشارة إلى المقام المعيّن الذي وقع الابتزاز من أُمراء الجور والطغيان.

وهذا الاحتمال في نفسه أقرب من جَعْل لفظ «هذا» إشارةً إلى طبيعة مقام الجمعة والعيد.

وإذا لُوحظ عدم الاحتياج إلى التكلّف بسبب لزوم عدم جواز صلاة النائب على ما هو ظاهر اختصاص مطلق مقام إمامة الجمعة والعيد بالمعصوم، يتقوّى عدم الأظهريّة مَنْ لم يحكم بحرمة الجمعة؛ لكثرة الأخبار الدالّة على المشروعيّة.

وللتوسعة في الكلام يرد عليه نظرٌ **رابع**، وهو: أنّه إن كان قائلاً باختصاص مقام الجمعة والعيد مطلقاً بالإمامعليه السلام، أو بالإمامعليه السلام ومَنْ هو في حكمه، فيلزمه القول بالحرمة، فلِمَ لم يحكم بها، ولم يؤوّل الأخبار الدالّة على المشروعيّة حتى يروّج ما هو حقٌّ عنده؟ وإن لم يقل به؛ لقوله في العبارة المنقولة ما ذكرتُه في بيانها، أو غيره ممّا ينافي الاختصاص، فلِمَ ذَكَرها للاستدلال على وجهٍ يظهر منه الحرمة؟

وبالجملة، عدم صلاحيّة الاستدلال بهذه العبارة على الحرمة بل على عدم الوجوب في غاية الوضوح.

لكن لمّا دعا غاية الحرص في إنكار الوجوب على القول بالحرمة

بعضَ مَنْ[١] عاصرتُه ، تمسّك بمثل هذه العبارة بل بما هو أظهر في عدم الدلالة ، فتبعه مَنْ[٢] لم يحكم بالحرمة في الاستدلال بهذه العبارة على وجهٍ يظهر منه الحرمة ، ولم يراع مقتضى هذا الاستدلال الذي هو الحرمة ، خوفاً من ظهور العجز عن الاستدلال بسبب كثرة المعارض .

وربّما يؤيَّد القول بالحرمة بما رواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «ما من عيدٍ للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يجدّد [فيه] لآل محمّدٍ حُزن» قيل : ولِمَ ذاك ؟ قال : «لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم»[٣] .

وجه الدلالة : ظهورها في كون صلاة العيدين حقّهم ، والإجماع على كون الجمعة مثلَها ، وجواز صلاة النائب لا إشكال حينئذٍ ؛ لأنّ لهم إباحةَ حقّهم لغيرهم ، وأمّا القائلون بعموم الوجوب فعليهم بيان الإذن العامّ .

وجواب هذا يظهر ممّا ذكرتُه ، فلا نعيده .

وربّما استدلّ بعضهم بما رواه الكليني رحمه الله عن سماعة ـ بسندٍ فيه عثمان بن عيسى ، وهو ضعيف كما حقّقتُه في موضعه ، وإن ظنَّ بعضٌ كونَ السند موثّقاً به ، فنفرضه كذلك رعايةً لهم ما لم يظهر عدم دلالة الرواية على مطلوبهم ، وبعد ما ظهر عدم دلالتها عليه بل دلالتها على مطلوبنا لا نقول بكونه موثّقاً رعايةً لما هو الحقّ عندنا ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : «أمّا مع الإمام فركعتان ، وأمّا مَنْ صلّى وحده

---

(١) وهو ملّا خليل . (منه رحمه الله) .

(٢) وهو صاحب الرسالة الفارسيّة ، الذي نقلته في أوّل الرسالة . (منه رحمه الله) .

(٣) الفقيه ١ : ١٤٨٤/٣٢٤ ، وعنه في الوسائل ٧ : ٤٧٥ ، الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد ، ذيل ح١ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

فأربع ركعات وإن صلّوا جماعةً»[١] هكذا في أكثر نُسخ **الكافي** .

وروى الصدوق في الفقيه هذه الروايةَ عن سماعة[٢] ، وفي سنده إليه عثمان بن عيسى[٣] أيضاً ، وليس فيه لفظ «وإن صلّوا جماعةً» .

وروى الشيخ هذه الروايةَ عن الكليني ، ونقل بعد قولهعليه‌السلام : «فأربع ركعات» ما نَقَله بقوله : «بمنزلة الظهر ، يعني إذا كان إمام يخطب ، فإذا لم يكن إمام يخطب ، فأربع ركعات وإن صلّوا جماعةً»[٤] .

وفي بعض نُسخ **الكافي** أيضاً وقع هكذا .

وجه الاستدلال ـ على ما في أكثر نسخ **الكافي** ـ : أنّ الظاهر من الإمام هو المعصوم ، ومع هذا قوله : «وإن صلّوا جماعةً» قرينة عليه ، فحاصل الرواية أنّ صلاة يوم الجمعة مع المعصومعليه‌السلام ركعتان ، وأمّا مَنْ صلّى بغير الإمام المعصوم فأربع ركعات ، سواء صلّى جماعةً أو فرادى ، فالمراد من قوله : «مَنْ صلّى وحده» مَنْ لم يصلّ مع الإمام المراد منه المعصوم ، والقرينة على هذه الإرادة هي قوله : «وإن صلّوا جماعةً» فانقسم صلاة يوم الجمعة إلى قسمين : أحدهما : ما هو مع الإمامعليه‌السلام ، والآخَر : ما ليس معه ، والأوّل : ركعتان ، والثاني : أربع ، والتقسيم قاطع للشركة ، فظهر منه عدم كون صلاة يوم الجمعة مع غير الإمامعليه‌السلام ركعتين ، وهو المطلوب .

---

(١) الكافي ٣ : ٤/٤٢١ ، وعنه في الوسائل ٧ : ٣١٠ ، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ، ح٣ بزيادة فيهما .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٣٠/٢٦٩ ، وعنه في الوسائل ٧ : ٣١٢ ، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ، ح٢ .

(٣) مشيخة الفقيه ٤ : ١١ ـ ١٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ٧٠/١٩ ، وعنه في الوسائل ٧ : ٣١٠ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ، ذيل ح٣ .

وفيه : إنّا لا نسلّم ظهور الإمام في المعصوم في مقام الجماعة.

وأيضاً إرادة التعميم المذكور من قوله عليه السلام : «مَنْ صلّى وحده» في غاية البُعْد.

والقرينة التي زعمتَ لا يصلح كونها قرينةً لهذا التعميم، بل ذِكْرُ «مَنْ صلّى وحده» في مقابل قوله: «مع الإمام» قرينة واضحة على إرادة إمام الجماعة من لفظ الإمام، فالتقسيم يدلّ على تعيّن كون الصلاة مع الإمام ركعتين، فالرواية دالّة على الوجوب العيني.

وقوله: «وإن صلّوا» دفع توهّم كفاية الجماعة في إقامة ركعتين وإن كان إمام الجماعة مخالفاً، كما هو الشائع المتعارف في ذلك الزمان، فأشار إلى عدم الكفاية بقوله: «وإن صلّوا جماعةً» يعني وإن صلّى المخالفون جماعةً.

ولعلّ العدول عن الإفراد الذي كان مناسباً لقوله: «ومَنْ صلّى» إلى الجمع بقوله: «وإن صلّوا جماعةً» إشارة إلى ما ذكرتُه.

هذا بناءً على أكثر نُسخ **الكافي**، وأمّا على ما في نُسخ **التهذيب** وبعض نُسخ **الكافي** فمقابلة صلاة المنفرد لصلاة الإمام في غاية الظهور في إرادة إمام الجماعة من لفظ الإمام، كما أومأتُ إليه، ولمّا كان مقتضى ظاهر المقابلة كفاية مطلق الجماعة في إقامة الجمعة، وكان الراوي عالماً بعدم الكفاية بل بأنّه يُعتبر فيها إمام يخطب، فسّر مقصود المعصوم بقوله: «يعني إذا كان إمام يخطب» وفرّع على هذا التفسير قوله: «فإذا لم يكن إمام يخطب فأربع ركعات، وإن صلّوا ـ يعني العامّة ـ جماعةً» فقوله: «وإن صلّوا جماعةً» من تتمّة تفسير الراوي لا من الرواية.

والظاهر أنّ هذه الزيادة كانت في أصل **الكافي**، ووقع الغلط من

بعض النُّسّاخ من وقوع نظره بعد كتابة لفظ «فأربع ركعات» الأوّل الذي من كلامه عليه السلام إلى لفظ «أربع ركعات» الثاني الذي من كلام الراوي، فضمّ تتمّة كلام الراوي ـ التي هي قوله: «وإن صلّوا جماعةً» ـ إلى آخِر الحديث، فحصل بعض التشويش عند الناظرين، وإن كانت الرواية مع هذه الضميمة أيضاً دالّةً على الوجوب على ما بيّنتُه.

والدليل على كون التفسير من الراوي بُعْدُ كونه من كلام الشيخ، وخروج الأُسلوب عن أُسلوب مكالمته في الرواية، كما يعرفه المتتبّع لكلامه رحمه الله.

ومع شهادة بعض نُسخ **الكافي** وأُسلوب مكالمة الشيخ على ما ذكرتُه تدلّ عليه نُسخ **الفقيه**؛ لعدم اشتمالها على لفظ «وإن صلّوا جماعةً» وظاهرٌ أنّه لا وجه لإسقاط هذا اللفظ إن كان من الرواية، بل الظاهر أنّه ذَكَر الرواية وتَرَك تفسيرَ الراوي، وهذا اللفظ من تتمّة تفسيره.

وما رواه العلّامة رحمه الله في **المنتهى**(١)، وهو مثل ما نَقَله الصدوق بزيادة لفظ «بمنزلة الظهر» بعد تمام ما نَقَله الصدوق.

ولعلّ لفظ «بمنزلة الظهر» إشارة إلى كون أصل الصلاة بعد زوال يوم الجمعة هو الجمعةَ.

فظهر أنّ جَعْل هذه الرواية من دلائل الحرمة أو من مؤيّداتها لا وجه له، ولو كان سندها معتبراً، كانت من دلائل الوجوب، فلمّا اختلّ بعثمان فهو من مؤيّداته.

وجَعْلُ لفظ «مَنْ يخطب» في كلام الراوي دليلاً على تخصيص الإمام

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٣٦.

بالمعصوم ، والقولُ بظهور حكم النائب بدليلٍ آخَر ، أو تعميمه بين المعصوم والنائب ضعيفٌ قد ظهر لك ، فلا نعيد بيانه .

وكيف يليق استنباط اعتبار المعصوم أو نائبه من لفظ الإمام أو من لفظ «مَنْ يخطب» الذي لم يظهر تخصيصه بأحدهما لغةً وعرفاً ، وعدم استنباط كون الإمام هو إمام الجماعة من مقابلة المنفرد به ! ؟

وربّما يستدلّ على الحرمة بما رواه الصدوقرحمه‌الله في **العيون** عن الفضل بن شاذان ، في علل بعض الأحكام ، إلى أن قال : «فإن قال : فلِمَ صارت الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين ، وإذا كانت بغير امامٍ ركعتين وركعتين ؟» فقالعليه‌السلام بعد كلامٍ : «ومنها : أنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهُمْ منتظرون للصلاة ، ومَن انتظر للصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام ، ومنها : أنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله» [و][١] بعد كلامٍ قالعليه‌السلام : «فإن قال : فلِمَ جُعلت الخطبة ؟ قيل : لأنّ الجمعة مشهد عامّ ، فأراد أن يكون للإمام سبب موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية ، وتوقيفهم على ما أراد في مصلحة دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما ورد عليه من الآفاق من الأهوال التي لهم [فيها][٢] المضرّة والمنفعة»[٣] .

ونقل هذه الرواية في **العلل**[٤] أيضاً ، قالعليه‌السلام ـ في رواية **العلل** ـ بعد كلامٍ : «وليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة»[٥] .

وفي الكتابين بعد العبارة المنقولة : «فإن قال : فلِمَ جُعلت خطبتين ؟

(١ و٢) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٣) عيون أخبار الرضاعليه‌السلام ٢ : ١١١ (الباب ٣٤) ح ١ ، بتفاوت في بعض الألفاظ .

(٤) علل الشرائع : ٢٦٤ ـ ٢٦٥ (الباب ١٨٢) ح٩ .

(٥) علل الشرائع : ٢٦٥ (الباب ١٨٢) ح٩ .

قيل : لأن تكون واحدةٌ للثناء والتمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ ، والأُخرى للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء وما يريد أن يعلّمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد»(١) .

وجه الدلالة أُمور :

منها : تعليل أنّ الصلاة مع الإمام أتمّ بقوله : «لعلمه» إلى آخره ؛ لأنّه يدلّ على اعتبار العلم في إمام الجمعة ، لا اتّفاق كونه عالماً ، وإلّا لم يكن لهذه العلّة ارتباطٌ بكون صلاة الجمعة ركعتين ؛ لعموم اتّفاق كون الإمام عالماً بالنسبة إلى جميع الصلوات ، ولا يقول القائلون بوجوب الجمعة اعتباره في إمام الجمعة . وهذه العبارة قرينة على كون الإمام في مواضع أُخَر من هذه الرواية وفي روايات أُخَر بمعنى الإمام المعصوم عليه‌السلام ، فيصحّ الاستدلال بوجود الإمام في الروايات المتعلّقة بالجمعة على اشتراط المعصوم في الجمعة .

ومنها : فوائد الخطبة التي ذكرها بقوله : «وتوقيفهم على ما أراد في مصلحة دينهم ودنياهم» إلى آخر الفوائد ؛ لدلالة «توقيفهم على المصالح» على مزيّة يعلم بها مصالح النشأتين حتى يوقفهم عليها ، ودلالة ظاهر «ويُخبرهم بما ورد» إلى آخره على السلطنة أو الإمارة ، وظهور عدم كون هذا من فعل كلّ عادلٍ يخطب .

ولعلّ لقوله عليه‌السلام : «لأنّ الجمعة مشهد عامّ» نوعَ تأييدٍ لهذا .

ومنها : قوله عليه‌السلام : «وليس بفاعل غيره» لأنّه إمّا أن يكون مراده عليه‌السلام أنّه ليس فاعلُ ما ذُكر من الأُمور غيرَ الإمام عليه‌السلام ، وإمّا أنّه ليس فاعلُ الجمعة غيرَ

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢ : ١١١ (الباب ٣٤) ح١ ، علل الشرائع : ٢٦٥ (الباب ١٨٢) ح٩ .

الإمام ، وعلى التقديرين يدلّ على عدم عموم إمام الجمعة .

أمّا على الثاني : فظاهر .

وأمّا على الأوّل : فلأنّ علل الأُمور التي اعتُبرت في الخطبة مختصّة ، فكذا معلولها .

ومنها : ما ذكرهعليه‌السلام في تعليل الخطبتين بقوله : «والأُخرى للحوائج» إلى آخره ؛ لعدم كون الأُمور المذكورة من أفعال مطلق عادلٍ يخطب .

وفيه نظر مشترك ، وهو : أنّ اختصاص العلل الشرعيّة بصنفٍ لا يستلزم اختصاص المعلولات به ، مثل اختصاص علّة حلّيّة المتعة وقصر المسافر ، وعموم معلولهما ، وغيرهما من الأُمور الكثيرة التي لا تحتاج إلى التفصيل .

ألا يُرى أنّ قولهعليه‌السلام : « لأنّ الجمعة مشهد عامّ» دالٌّ بظاهره على اعتبار العموم فيها ؟ واتّفاق الكلّ على عدم اعتبار أزيد من سبعةٍ فيها .

فإن قالوا بتخصيص هذه الخصلة ببعضها ، لا باشتراطها فيها .

قلنا باختصاص بعض الخصال ، الدالّ على الاختصاص بالإمام ببعضها ، لا باشتراطه فيها ، كيف ! ولا يقول أحد من النافين باعتبار العلم في النائب ، كما لا يقول المثبتون باعتباره في إمام الجمعة .

ويرد على خصوص الوجه الأوّل : إنّا لا نسلّم عدم اعتبار العلم في إمام الجمعة ، وعدم قول القائلين بوجوب الجمعة به لا يستلزم عدم الاعتبار ، ولعلّهم سهوا فيه .

فإن قالوا : يلزم إمّا أن يقال بعدم اعتبار العلم في إمام الجمعة ، أو بعدم وجوبها ؛ حذراً من القول بالفصل الذي لا قائل به .

قلنا : لم يثبت الإجماع الذي يعلم دخول المعصوم فيه هاهنا ، كيف !

ولم يظهر كون هذه المسألة في زمان الأئمّة عليهم السلام متوفّرة الدواعي ومتكثّرة الدوران على الألسُن ، فلا يحصل العلم بدخول المعصوم عليه السلام في أحد القائلَيْن .

ومع ذلك لي في حجّيّة الإجماع المركّب كلامٌ ذكرتُه في **رسالة الأخبار والإجماع**(١) ، فمَنْ أراد التحقيق فليرجع إليه .

وعلى تقدير تسليم دلالة اعتبار العلم على كون الإمام هاهنا هو المعصومَ لا نسلّم اختصاص الجمعة به ، كيف ! ووجوبها مع النائب اتّفاقيٌّ ، ولم يعتبر فيه العلم والفقه والفضل .

وعلى تقدير اعتبار العلم في النائب حَمْلُ الإمام على القدر المشترك بين المعصوم والنائب بعيد إن قلنا بالاحتمال ، فوجب حينئذٍ حَمْلُ الرواية على بيان علّة الأصل الذي هو الصلاة مع المعصوم عليه السلام وإن ظهر عمومها بدليلٍ آخَر ، فحينئذٍ كما يدلّ الدليل على كون حكم النائب حكمَ المعصوم عليه السلام ، يدلّ على كون غير النائب أيضاً كذلك ، كما عرفت سابقاً عند استدلالنا بالأخبار .

وجَعْلُ هذه العبارة قرينةً على كون الإمام في روايات أُخَر بمعنى المعصوم في غاية الضعف ؛ لأنّه بمثل هذا الاستدلال يمكن القول بكون الإمام بمعنى إمام الجماعة مطلقاً ، بدلالة رواية سماعة ـ المذكورة(٢) ـ على كون الإمام هاهنا هو إمامَ الجماعة ؛ لدلالة مقابلة صلاة الإمام مع صلاة المنفرد على كون الإمام فيها هو إمامَ الجماعة ، فالإمام في مواضع أُخَر كذلك ، فكما أنّ هذا الكلام ظاهر الضعف ، فكذلك ذلك الكلام .

---

(١) طُبعت هذه الرسالة في «ميراث حوزة اصفهان» ٤ : ١٩٧ ـ ٣٠٤ .

(٢) في ص ١٦٢ .

وعلى خصوص الوجه الثاني: أنّه يلزم عدم جواز كون النائب غيرَ أميرٍ، وهُمْ لا يقولون به، ولا وجه له أيضاً.

وعلى خصوص الوجه الثالث: أنّه يلزم عدم جواز إمامة النائب أيضاً.

وعلى خصوص الوجه الرابع: مثل ما أُورد على الوجه الثاني.

ومَنْ لم يحكم بحرمة الجمعة ومع ذلك استدلّ بهذه الرواية على اعتبار الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ في إمامة الجمعة يلزم عليه الحكم بحرمتها، كما ظهر في المكالمة على ما زعموه من عبارة الصحيفة.

واستدلّ العلّامة ـ طاب ثراه ـ في **منتهى المطلب**(١) على الحرمة من طريق الخاصّة: بما رواه الشيخ رحمه الله عن زرارة ـ في الحسن ـ قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام وأربعة»(٢).

وما رواه ـ في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة، فقال: «أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يجلس قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثمّ يقوم فيفتتح بخطبةٍ، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأُولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين»(٣).

وبما رواه عن سماعة، المنقول آنفاً(٤)، ولم يذكر وجه الدلالة.

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٠/٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩/١٦١٢، الوسائل ٧: ٣٠٣، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ذيل ح٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤١/٦٤٨، الوسائل ٧: ٣١٣ ـ ٣١٤، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، ذيل ح٧.

(٤) في ص ١٦٢.

والظاهر أنّ وجهها: اشتمالُ الروايات المذكورة على الإمام الظاهر عنده في المعصوم، فالظاهر اعتبار المعصوم في الجمعة بمقتضى الروايات خصوصاً الرواية الأُولى التي سلب فيها الجمعة عن غير الخمسة التي اندرج فيهم الإمام.

وقد عرفت ضعف الاستدلال بهذه الروايات عند نقل كلام العلّامة رحمه‌الله.

ومن الغرائب أنّه اطّلع رحمه‌الله على ضعف التمسّك بها، فقال في جميع التصانيف ـ غير **المنتهى** ـ بخلاف ما قال فيه، ولا يتأمّل النافون أنّ هذا الاستدلال الذي اعتمد عليه في أوائل سنّه رجع عنه عند كماله؛ لضعفٍ ظهر له حتى يظهر لهم أيضاً.

وقد استدلّ صاحب[١] الرسالة الفارسيّة على عدم الوجوب: بما رواه العلّامة في **التذكرة**[٢]، والشهيد في **الذكرى**[٣]، والمقداد في **كنز العرفان**[٤]، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «اعلموا أنّ الله قد افترض عليكم الجمعة، فمَنْ تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمامٌ عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى يتوب»[٥] هكذا نقل صاحب الرسالة المذكورة.

---

(١) أي: ملّا خليل القزويني.
(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٧، ضمن المسألة ٣٧٢.
(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٩٩ ـ ١٠٠.
(٤) كنز العرفان ١: ١٦٧.
(٥) تقدّم تخريجه في ص ٤٧، الهامش (٣).

وفي **التذكرة** نَقَل عن العامّة الاحتجاجَ بهذه الرواية على عدم اشتراط العدالة في السلطان، بزيادة «أو جائر» بعد قوله: «عادل»[١] ولم ينقل كلّ الرواية.

وبهذه الزيادة نقل بعض هذه الرواية في **المنتهى**[٢] أيضاً.

وفي **الذكرى** نقلها كما نقل صاحبُ الرسالة بزيادة لفظ «بها» بعد «استخفافاً» و «لها» بعد «جحوداً».

وليس عندي **كنز العرفان**[٣].

ونَقَل الشيخ زين الملّة والدين هذه الروايةَ بدون ذكر «وله إمام عادل أو جائر» وحَكَم باشتهار هذه الرواية بين الخاصّة والعامّة، وبأنّه نَقَل القدر الذي اتّفق الكلّ عليه[٤].

وجه الدلالة: دلالة الرواية على اعتبار الإمام المعصوم في الجمعة.

وهذا التوهّم في غاية الضعف.

أمّا أوّلاً: فلكونها عامّيّةً، والقرينة اشتمالها على لفظ «أو جائر».

فإن قلت: قد اشتهرت الرواية بين العامّة والخاصّة، كما حَكَم به الشيخ زين الملّة والدين[٥] رحمه الله، ولفظ «أو جائر» ليس في كثيرٍ من كتب الخاصّة، والظاهر عدم كونه من رسول الله صلى الله عليه وآله، فأسقطه واستدلّ بالباقي.

قلت: يُحتمل كون «وله إمامٌ عادل» أيضاً من زياداتهم مع لفظ «أو

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠، المسألة ٣٨٢.
(٢) منتهى المطلب ٥: ٣٣٥.
(٣) وفيه كما في الرسالة المذكورة، إلّا أنّه ذكر فيه: «بركة» بدل «برّ».
(٤) رسائل الشهيد الثاني ١: ١٩٠ ـ ١٩١.
(٥) رسائل الشهيد الثاني ١: ١٩١.

جائر» فلمّا رأى بعض علماء الشيعة أمارة عدم الصدور من رسول الله صلى الله عليه وآله في لفظ «أو جائر» فأفرده بالسقوط.

ويتقوّى هذا الاحتمال بما نَقَله الشيخ زين الدين رحمه الله.

وأمّا ثانياً: فلعدم احتمال إرادة الإمام المعصوم عليه السلام من قوله: «وله إمامٌ عادل» لعدم تحقّق الإمام بهذا المعنى في زمانه صلى الله عليه وآله، فالظاهر من الإمام العادل هو إمام الجماعة الغير الفاسق.

ولعلّ تقييده صلى الله عليه وآله بقوله: «وله إمامٌ عادل» بسبب علمه صلى الله عليه وآله بأنّه يحدث المحرّفون عدم منافاة الفسق للإمامة والاقتداء به.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه لو كان المراد من الإمام هاهنا هو الإمامَ المعصوم، وكان معتبراً في وجوبها، للزم عدم وجوب إمامة النائب، ولا يقول به أحد.

وأمّا رابعاً: فلأنّا لو سلّمنا إرادة الإمام المعصوم، وعدم منافاة اعتباره لشيءٍ، نقول: هذه الرواية إنّما تدلّ على اختصاص ترك الجمعة مع المعصوم بهذه المرتبة من العقاب، ولا تدلّ على جواز تركها بدونه، وتوهّم صاحب الرسالة هاهنا شبيه ـ بوجهٍ ـ بتوهّم الفاضل التوني في رواية «مَنْ ترك الجمعة ثلاث جُمع متوالية طبع الله على قلبه»(١) وهو أنّها تدلّ على حرمة ترك ثلاث جُمع متوالية، لا على حرمة ترك واحدةٍ(٢)، بل توهّم صاحب الرسالة أردأ من توهّمه بمراتب شتّى.

فنقول: عنون رسول الله صلى الله عليه وآله الأمرَ بالجمعة بقوله: «اعلموا» حتى يعلم المخاطبون عظم الغرض، ليتوجّهوا إليه صلى الله عليه وآله غايةَ التوجّه، ويضبطوا ما يسمعونه، وأكّد عظم الغرض بإتيان حرف التأكيد، وذَكَر لفظ «افترض»

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٣٨، الهامش (٢).

(٢) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى): ٤١٧.

الذي دلالته على الوجوب الاصطلاحي أظهر من لفظ الوجوب. وحَكَم باستمرار وجوبها في حياته وبعد وفاته، الذي يدلّ على عدم اعتبار الإمام المعصوم؛ لعدم تحقّق الإمام بهذا المعنى في زمانه صلى الله عليه وآله، فالتقييد بقوله: «وله إمامٌ عادل» إشارة إلى عدم وجوبها مع غير العادل، ورتّب صلى الله عليه وآله ما ذكره على تركها، سواء كان سببه عدَّ هذه الفريضة سهلاً أو إنكارَ فرضها.

ولعلّ ذكر هذين القيدين لنوع من التعميم؛ لأنّ الترك إنّما يترتّب على أحد الأمرين، ألا ترى أنّ أحداً يعلم ضرورةَ شيءٍ في أمر الدنيا واضطراره إليه لا يتركه مع القدرة عليه، بل لا يكون تركه للضروري الواقعي إلّا لعدّه تركَ تحصيله سهلاً باعتبار تهاونه في تحصيل الضروري قبل وقت الحاجة، أو لإنكار كونه ضروريّاً، وترتُّب الترك على الإنكار ظاهرٌ، وأمّا على التهاون لا يظهر في الأغلب إلّا بالإقرار، وربما يظهر ببعض الأمارات أيضاً.

ومرِضَ من الطلبة العظام مَنْ لم يكن خالياً عن الفضل، متخلّقاً بأخلاقٍ جميلة، في المدرسة، وكنت نعوده كثيراً؛ لفضله وصلاحه وأخلاقه، فقال يوماً من الأيّام: كُنْ شاهداً على أنّي تُبْتُ من ترك الجمعة، ولا أتركها مع القدرة أبداً، فقلتُ: كان تركك إيّاها معصيةً حتى تحتاج إلى التوبة؟ فقال: وجوبها ظاهرٌ، إنّما كان تركها تهاوناً منّي. فلمّا برئ من المرض لم يتركها مادام حيّاً رحمه الله.

وحَمْلُ الاستخفاف والجحود على الاستخفاف بأوامر رسول الله صلى الله عليه وآله والجحود لها اللّذَيْن يكونان حرامين وإن كان استخفافَ المندوبات في غاية الضعف؛ لأنّ هذا الاستخفاف إن كان بمعنى عدّ تركه سهلاً بمعنى عدم

ترتّب العقاب عليه ، فالأمر كذلك ، فلا يترتّب عليه أدنى لَوْمٍ(١) ، فإن كان إنكار استحبابه بعد العلم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله باستحبابه ، فهو معصية عظيمة ، بل لا يبعد أن يكون كفراً ، لكن لا ينفع النافين بوجهٍ .

وقِس الجحودَ على الاستخفاف حتى يظهر عدم توجّه هذا الاحتمال أيضاً .

فظهر أنّ هذه الرواية مؤيّدة للقول بالوجوب العينيّ ، وأنّه لا وجه للاستدلال بها على الحرمة ، أو على عدم الوجوب العينيّ .

وأمّا القول بالتخيير فله دليلان :

الأوّل : أنّ كثيراً من العلماء الكرام ـ طاب ثراهم ـ ادّعوا الإجماعَ على عدم الوجوب العينيّ ، والإجماعُ المنقول بخبر الواحد حجّة ، خصوصاً إذا كان الناقلُ مثلَ المحقّق والعلّامة والشهيد رحمهم الله الذين كانوا في غاية التتبّع والتبحّر والصلاح والاحتياط ، فلو نقل واحدٌ منهم ، كان كافياً ، فكيف إذا انضمّ إليه الآخَران .

وأُيِّد بدعوى الشيخ(٢) ـ طاب ثراه ـ سابقاً ، والشيخ عليّ(٣) والشهيد الثاني(٤) وغيرهما لاحقاً إن قيل بعدم كفاية نقل الشيخ في خصوص الإجماع ؛ لشيوع كثرة سهوه رحمه الله فيه ، والشيخِ عليّ رحمه الله ؛ لاحتمال كون دعواه

---

(١) لأنّ الملامة المذكورة حينئذٍ إنّما تترتّب على تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المستحبّ ، والملامة بل الكفر أيضاً يلزم بتكذيبه صلى الله عليه وآله في أيّ مستحبٍّ من المستحبّات ، الذي علم حكمه باستحبابه ، وليس لها خصوصيّة بالجمعة خصوصيّة يرضى بها العقل ، والرواية دالّة على ترتّبها على ترك الجمعة وإن كان بأحد الأمرين ، وهذه المذمّة تدلّ على وجوبها وكونها في غاية التأكيد فيه . (منه رحمه الله) .

(٢) الخلاف ١ : ٦٢٦ ، المسألة ٣٩٧ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ٣٧٨ .

(٤) روض الجنان ٢ : ٧٧١ .

لتبعيّة السابقين، والشهيدِ الثاني؛ لهذا الاحتمال، ولرجوعه عن هذا القول رأساً.

وإن قلنا بحجّيّة نقل إجماع كلّ واحدٍ منهم أيضاً، فيتقوّى الدليل بعد التقوّي بما ذُكر سابقاً.

فهل يليق الجرأة بترك أقوال هؤلاء الأعلام، والتمسّك بالآية التي لا يمكن التمسّك بها بما اشتهر من الأبحاث وبالأخبار التي يجب تأويلها عند معارضة الإجماع بكشفه عن دخول المعصوم بدلالة العقل ودلالة الحديث على حجّيّته؟

أمّا العقل: فلعدم تجويزه اتّفاق العلماء الأعلام في الأُمور الشرعيّة ـ التي لا استقلال فيها للعقل ـ على الخطأ.

وأمّا دلالة الحديث على حجّيّته: فرواية عمر بن حنظلة ـ التي تلقّوها بالقبول وإن لم يكن الراوي ثقةً ـ فإنّه عليه السلام ـ بعد بيان بعض مرجّحات قول أحد المفتيين اللّذين اختلفا في الفتوى ـ قال: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حَكَما به المُجْمَع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهورٍ عند أصحابك، فإنّ المُجْمَع عليه لا ريب فيه»[1].

وجه الدلالة: أنّه عليه السلام حَكَم بأخذ المُجْمَع عليه، مع أنّ المراد بالمُجْمَع عليه هاهنا هو المشهور بقرينة قوله عليه السلام: «ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهورٍ بين أصحابك» وعلَّل سَلْبَ الريب بقوله: «فإنّ المُجْمَع عليه» إلى آخره، فإذا كان المشهور حجّةً سلب عنها الريب، فالمُجْمَع عليه أولى

---

(١) الكافي ١: ٦٧ ـ ١٠/٦٨، الوسائل ٢٧: ١٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح١.

بالحجّيّة ، ولو فُرض عدم الإجماع على عدم الوجوب العينيّ ، فلا ريب في الشهرة ، وهي كافية للحجّيّة بمقتضى هذه الرواية المقبولة ، فلمّا ثبت الإجماع على عدم الوجوب ـ بناءً على نقل المعتمدين والشهرة على ما اعترف بها كثير من القائلين بالوجوب العيني ـ فهي إمّا حرام ، أو واجبة تخييريّة ، والأوّل باطل ؛ لضعف الدليل عليه ، وكثرة الأخبار الدالّة على المشروعيّة بل على الوجوب لولا المانع عن العمل بظاهرها ، فلا أقلّ من الوجوب التخييريّ ، وهو المطلوب .

وفيه نظر ؛ لأنّ الإجماع إنّما يكون حجّةً إذا لم يظهر اختلاله بتحقّق الخلاف ، وقد ظهر عند نقل كلام الفقهاء ، بل الحقّ أنّه يختلّ باحتمال عبارة الفقهاء بل فقيه خلاف ما ادّعي عليه الإجماع ؛ لاحتمال إرادة هذا الفقيه هذا المعنى المحتمل ، وغفلة مدّعي الإجماع عن هذا المحتمل ، أو كون الاحتمال الآخَر ظاهراً عنده ، فلا يحصل لنا العلم بتحقّق الإجماع الكاشف عن قول المعصوم ، فتكفي لاختلال الإجماع عبارةُ الشيخ[١] في **الخلاف** ، والعلّامة[٢] في **المختلف** ، والشهيد[٣] في **الذكرى** ، فكيف إذا انضمّ اليها عبارة المفيد[٤] في الكتابين[٥] ، وأبي الصلاح[٦] وأبي الفتح[٧] .

---

(١) راجع عبارته في ص ٣٧ .
(٢) راجع عبارته في ص ٧٣ وما بعدها .
(٣) راجع عبارته في ص ٤٧ وما بعدها .
(٤) راجع عبارته في ص ٢٣ وما بعدها .
(٥) أي : المقنعة والإشراف .
(٦) راجع عبارته في ص ٣٢ ـ ٣٣ .
(٧) راجع عبارته في ص ٣٣ .

[و] يؤيّدها أنّه قال الكليني ـ طاب ثراه ـ: «باب وجوب الجمعة»(١) ونَقَل الأحاديث التي تدلّ على وجوبها، ولم ينقل ما يتوهّم دلالته على خلافه، وطريقته الشائعة أن ينقل الأخبار التي يعمل بمدلولها، ولا ينقل الأحاديث المعارضة، كما يعرفه المتتبّع لكلامه.

ونَقْلُه حسنةَ زرارة ـ قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام وأربعة»(٢) ـ لا يصحّح أن يقال: إنّ مراده وجوب الجمعة التي يظهر من هذه الرواية الذي هو وجوبها مع المعصوم عليه السلام؛ لأنّه نَقَل صحيحة زرارة(٣)، الدالّة على اعتبار الجماعة في الجمعة، فالإمام في الرواية هاهنا هو الإمام في العبادة التي اعتُبر فيها الجماعة، وظاهرٌ أنّ الإمام في العبادة التي يُعتبر فيها الجماعة هو إمام الجماعة، ولا يفهم أحد غيره ما لم تدلّ قرينة على إرادة الغير، ولا قرينة هاهنا، وكيف يمكن توهّم إرادة المعصوم منه ولا يصحّ الحصر المستفاد من الرواية حينئذٍ!؟ لكون الخطبة والجمعة مع النائب أيضاً.

وبالجملة، دلالة صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة زرارة ـ المنقولتين في الباب(٤)، الدالّتين على عموم الوجوب ـ ظاهرة لكلّ أحدٍ لا يُنكر الواضحات، ولا دلالة لحسنة(٥) زرارة على خلافه بوجهٍ، فكيف يقال باحتمال إرادة الكليني رحمه الله من «باب وجوب الجمعة» وجوبَها مع الإمام المعصوم ـ الذي يظهر من هذه الحسنة ـ احتمالاً مساوياً لاحتمال إرادة

---

(١) الكافي ٣: ٤١٨.
(٢) الكافي ٣: ٤/٤١٩.
(٣) الكافي ٣: ٦/٤١٩.
(٤) الكافي ٣: ٤١٨ ـ ٤١٩ (باب وجوب الجمعة...) ح١ و٦.
(٥) تقدّم تخريجها في الهامش (٢).

وجوبها بلا اشتراطه بالمعصوم ! ؟

بل الحقّ أنّ دعوى الإجماع لا تكون حجّةً وإن لم يظهر الاختلال ولم تشهد القرينة على الحقّيّة ؛ لكثرة الاجتهاد في الإجماع وذكره في مقام الاحتجاج ، فلا يظهر لنا بمحض نقل الإجماع أنّه ليس إجماعاً اجتهاديّاً ، فلو لم نر الاجتهاد في خصوص إجماعٍ ، لم يمكننا الحكم بحجّيّته ، فكيف يكون حجّةً فيما رأينا الاجتهاد فيه من مأخذٍ ضعيفٍ عن بعضٍ ، واحتمال كون إجماع [مَنْ] لم يظهر منه الاجتهاد فيه ناشئاً من نقل مَن اجتهد .

وقد ظهر هذا المجمل على وجهٍ أبسط عند نقل كلام الفقهاء﷫ ، وأبسط من هذا الأبسط في **رسالة الأخبار والإجماع** ، فتَركُ رعاية هذا الإجماع ليس جرأةً ، بل الجرأة هو الاعتماد عليه وتَرْك مقتضى ظاهر الآية وصريحِ بعض الأخبار وظاهرِ بعضها ، وجَعْل لفظ الإجماع معارضاً لكلّها .

فإن تأمّلتَ ما ذكرتُه حقَّ التأمّل ، عرفت عدم صلاحيّة المعارضة به خبراً واحداً صحيحاً صريحاً لو لم يظهر اختلاله بما ذكرتُه أيضاً .

والآية ليست ممّا لا يمكن التمسّك بها ؛ لكفاية الظهور في التمسّك .

واشتهار الأبحاث في هذه الأزمان لم يدفع ظهورها في الوجوب ، كما يظهر بالتأمّل .

والأخبار إنّما يجب تأويلها عند معارضة دعوى الإجماع لو كانت أقوى منها ، وقد عرفت سابقاً كونها أضعف من خبرٍ واحدٍ معتمد ، فكيف إذا أُيّد بأمثاله .

ومجرّد دعوى الإجماع لا يكشف عن قول المعصوم ، كما ظهر لك ، ولم يثبت اتّفاق القدماء على عدم الوجوب ، بل ولا الشهرة بينهم ، والشهرة بين المتأخّرين مسلّمة ، لكن لا حجّيّة في اتّفاقهم فقط ، فكيف بالشهرة

بينهم فقط !

ومن الرواية[١] إنّما تظهر حجّيّة الشهرة بين أصحاب مثل عمر بن حنظلة، الذين هُمْ أصحاب أبي عبدالله الصادقعليه‌السلام، ولا تدلّ على حجّيّة الشهرة بين المتأخّرين، ولا بين المتقدّمين الذين لم يعاصروا الأئمّةعليهم‌السلام، فأيّة نسبةٍ بين شهرة الرواية بين أصحاب الصادقعليه‌السلام وشهرة الفتوى بين المتأخّرين ولو فرضنا عدم ظهور ضعف مأخذها؟، والشهرة التي اعترف بها القائلون بوجوبها إنّما هي شهرة الفتوى بين المتأخّرين، وقد عرفت حالها.

والدليل الثاني: الأخبار.

وقد زعم صاحب الرسالة الفارسيّة دلالة ما رواه الشيخ في **المصباح** عن هشام ـ في الصحيح ـ عن أبي عبداللهعليه‌السلام ـ قال: «إنّي لأُحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتّع ولو مرّةً واحدة، وأن يصلّي الجمعة في جماعةٍ»[٢] ـ على الوجوب التخييري.

وجه الدلالة: لفظ «لأُحبّ» الظاهر في الاستحباب، ومقارنة المتعة، ولفظ «مرّة».

وجوّز أيضاً أن تكون الرواية إشارةً إلى رجاء سلطنة المعصوم وتمنّيها، يعني: أُحبّ أن لا يخرج المؤمن عن الدنيا حتى يدرك سلطنة الإمام ويتمتّع بلا خوف ولو كان مرّةً واحدة، وأن يصلّي الجمعة مع مَنْ جَعَلها الله مشروطةً به.

والشاهد على هذا المعنى: لفظ «في جماعةٍ» كما هو ظاهرٌ لأصحاب

---

(١) أي رواية عمر بن حنظلة، المتقدّمة في ص ١٧٦.

(٢) مصباح المتهجّد: ٣٦٤.

الإدراك .

أقول : لفظ «أُحبّ» ومقارنة المتعة وإن كانا ظاهرَيْن في الاستحباب لكن يمكن أن يكون إشارةً إلى الصلاة مع المخالفين بحسب الظاهر إذا لم تكن التقيّة موجبةً ، وأمّا جَعْل «مرّة» قرينةً واضحةً فلا وجه له ؛ لكونها مقارنةً للمتعة لا للجمعة .

ومن الغرائب أنّه تفطّن عند ذكر احتمال الإشارة إلى رجاء السلطنة عدمَ مدخليّة لفظ «مرّة» في الجمعة ، وظاهرٌ أنّه ليس لفظ «مرّة» ـ بناءً على الاحتمال الأوّل ـ متعلّقاً بهما ، وبناءً على الثاني بأحدهما .

وهو جوَّز عند ذكر الاحتمال الثاني عدمَ رعاية ظاهر «أُحبّ» الدالّ على الاستحباب ، كما ذكره أوّلاً ، بل إرادة المعنى الذي يجتمع مع الواجب والمستحبّ .

ولنا أيضاً أن نجوّز ـ بناءً على إرادة المعنى العامّ من لفظ «أُحبّ» ـ أن يكون تحقّق المحبّة في المتعة ؛ لكونها راجحةً مع جواز الترك ، وفي الجمعة ؛ لكونها راجحةً مع المنع من الترك .

ولا يبعد أن تكون مقارنة المتعة بلفظ «مرّة» وعدم مقارنة الجمعة به إشارةً إلى اختلافهما في الاستحباب والوجوب .

وظاهرٌ أنّ هذا الاحتمال ليس أبعد ممّا ذكره لو لم نقل بكونه أقرب .

وتوهّم الشاهد للاحتمال الذي ذكره لعلّه مبنيٌّ على حمل التنوين في «جماعةٍ» على التعظيم ، فيكون حاصل الكلام : محبّة صلاة الجمعة في جماعةٍ عظيمة لا تتحقّق في غير صلاة السلطان .

وهذا التوهّم في غاية الضعف ؛ لظهور عدم فهم أحدٍ من هذا اللفظ هذا المعنى ، وذكره هذا المعنى باعتبار بعض الدواعي لا ينافي عدم فهم

أحدٍ لا تصرفه الدواعي عن السليقة التي خُلق عليها.

وربما يُستدلّ بهذه الرواية[1] على الاستحباب بالأمرين المذكورين، ويقال: لمّا وجبت الجمعة مع السلطان العادل أو نائبه يجب الإخراج عن حكم الاستحباب الذي ظهر من الرواية، فتبقى الباقية مندرجةً في عمومها.

وفيه نظر؛ لأنّ إرادة المحبّة المطلقة من لفظ «أُحبّ» والإشارة إلى الاختلاف بين المتعة والجمعة بما قارن الأوّل فقط ليستا بعيدتين، وهذا الاختلاف كما يمكن أن يكون باعتبار وجوبها التخييري، يمكن أن يكون باعتبار وجوبها العيني، ويرجّح الثاني عدم الاحتياج إلى التخصيص الذي يحتاج على الأوّل.

ومع ذلك لا نقول بتأييدها الوجوبَ العيني، فالقول بدلالتها على الاستحباب أو بتأييدها له لا وجه له.

وقد يَستدلّ على الحرمة بعضٌ وعلى عدم الوجوب بعضٌ بما رواه الكليني عن زرارة ـ بسندٍ حَسَنٍ بإبراهيم بن هاشم ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عشر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوَهْم فيهنّ، مَنْ وَهَم في شيءٍ منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً، وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن، وفوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله، فزاد النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سُنّة ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوَهْم إنّما يكون فيهنّ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعةً في

(١) أي: رواية هشام، المتقدّمة في ص ١٨٠.

المغرب للمقيم والمسافر»[١].

وعن زرارة ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفرعليه السلام قال: «كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات، وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وَهْمٌ ـ يعني سهواً ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً، وفيهنّ الوَهْم وليس فيهنّ قراءة»[٢].

وجه الدلالة: اشتمال الرواية على زيادة سبع ركعات من غير تقييدٍ بكونها في غير يوم الجمعة، فزيادتها عامّة ما لم يدلّ دليل على التخصيص، ولا دليل على تخصيص يوم الجمعة في زمان الغيبة.

ويمكن تأييد الاستدلال أيضاً برواياتٍ تدلّ على كون النوافل مثلَي الفريضة، أو كون الفريضة والنافلة إحدى وخمسين ركعةً، أو خمسين ركعةً باعتبار إسقاط الوتيرة عن التعداد، والاكتفاء بما هو مطلوبٌ أصالةً.

وقد يُستدلّ بما رواه فضيل بن يسار ـ في الحسن بإبراهيم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعةً، فصارت عديلَ الفريضة، لا يجوز تركهنّ إلّا في سفرٍ، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمةً في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّه، فصارت الفريضة سبعَ عشرة ركعة، ثمّ سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعةً مثلَي الفريضة، فأجاز الله له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون

(١) الكافي ٣: ٧/٢٧٣، وعنه في الوسائل ٤: ٤٩، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح١٢.

(٢) الكافي ٣: ٢/٢٧٢، وعنه في الوسائل ٦: ١٢٤، الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٦.

ركعةً» .

وقالعليه‌السلام بعد فاصلةٍ : «ولم يرخّص رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله لأحدٍ تقصيرَ الركعتين اللّتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً ، ولم يرخّص لأحدٍ في شيءٍ من ذلك إلّا للمسافر ، وليس لأحدٍ أن يرخّص ما لم يرخّصه رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله ، فوافق أمرُ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله أمرَ الله عزّ وجلّ ، ونهيُه نهيَ الله عزّ وجلّ ، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى»(١) .

وجه الدلالة : مثل رواية زرارة مع زيادة الحصر في قولهعليه‌السلام : «لا يجوز تركهنّ إلّا في سفرٍ» وقولِه : «ولم يرخّص رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله» إلى آخر الرواية ، الدالّ على عموم عدم جواز ترك الركعتين اللّتين ضمّهما رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله لأحدٍ إلّا للمسافر ، وأكّد هذا المعنى بَعْدُ بقوله : «وليس لأحدٍ» إلى آخر الرواية ، فأيّة رخصةٍ دلّت القائلين بوجوب الجمعة على وجوب ترك الركعتين إن لم نناقش في جوازه في أمثال هذه الأزمان ؟

وفيه نظر ؛ لأنّه بأيّ معنى يحملون ما ظهر من زيادة رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله سبعة ركعة حتى يُظنّ دلالتها على مطلوبهم ؟ فإمّا أن يكون المطلوب زيادتها في غير الجمعة التي ظهر خروجها عن الزيادة بالاشتهار في زمانهصلى‌الله‌عليه‌وآله ، أو تحقّق زيادتها في الجمعة ، أو زيادتها في الأغلب ، أو زيادتها في جميع الصُّوَر ، أو زيادتها في جميع صُوَرٍ لم تتحقّق فيه شرائط [وجوب] الجمعة ، أو استحبابها .

---

(١) الكافي ١ : ٢٦٦ ـ ٤/٢٦٧ ، الوسائل ٤ : ٤٥ ـ ٤٦ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، ح ٢ .

فعلى الثلاثة الأُوَل لا تدلّ على مقصودهم[١].

وعلى الرابع لا ينبغي الاكتفاء باستثناء صلاة المسافر، بل صلاة السلطان العادل ونائبه ظاهر الاحتياج إليه، وبُعْد الاكتفاء بالشهرة في استثناء صلاتهما، وعدم الاكتفاء بها في صلاة المسافر، مع أنّ الظاهر أنّ خروج صلاة المسافر إن لم يكن أظهر ليس أخفى.

والخامس ليس أظهر من واحدٍ من الاحتمالات الثلاثة الأُوَل، فكيف من المجموع!؟ فلا يصحّ بناء الرواية على هذا الاحتمال، والقول بأنّ على مدّعي تحقّق شرائط الجمعة في الغيبة البيانَ. وعلى تقدير تسليم كون المقصود من الرواية هذا الاحتمال قد ظهر البيان بما ذكرتُه.

ويؤيّد أحدَ الثلاثة الأُوَل اشتمالُ هذه الرواية على كون النافلة مثلَي الفريضة ،وعمومه خلاف المشهور وأكثر الروايات؛ لدلالتها على كون نافلة الجمعة أكثر من نوافل سائرالأيّام، وإن ورد الاكتفاء في نافلة الجمعة بمثل نافلة سائر الأيّام أيضاً.

ويؤيّد الاحتمالَ الأوّل: ما رواه ثقة الإسلام[٢] والصدوق[٣] وشيخ الطائفة في **التهذيب**[٤] عن زرارة ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفرعليه السلام، قال:

---

(١) ومع ذلك الاحتمالُ الثاني والثالث لا يحتاج إلى استثناء حالة السفر، إلّا أن يقال: استثناء المسافر مع عدم الحاجة إليه؛ للإشارة إلى بطلان قول مَنْ قال بجواز الأربع ركعات في السفر من العامّة.

ولا يخلو من بُعْدٍ، لكن لا ينافي ما أذكره بقولي: «والخامس ليس أظهر من واحدٍ من الاحتمالات الثلاثة الأُوَل» لبُعْد الخامس بحيث لا ينساق إلى ذهن أحدٍ، إلّا بعنوان الاتّفاق. (منه رحمه الله).

(٢) الكافي ٣: ٢٧١ ـ ١/٢٧٢.

(٣) الفقيه ١: ١٢٤ ـ ٦٠٠/١٢٥.

(٤) التهذيب ٢: ٩٥٤/٢٤١.

سألته عمّا فرض الله من الصلاة، قال: «خمس صلوات ـ إلى أن قالعليه السلام ـ وقال: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ [١] وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاةٍ صلّاها رسول اللهصلى الله عليه وآله، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** وصلاة العصر **وقوموا لله قانتين**﴾ [٢]» قال: «ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول اللهصلى الله عليه وآله في سفرٍ، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وُضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبيّصلى الله عليه وآله يوم الجمعة [للمقيم][٣] لمكان الخطبتين مع الإمام، فمَن صلّى يوم الجمعة في غير جماعةٍ فليصلّها أربع ركعات، كصلاة الظهر في سائر الأيّام» هكذا في **التهذيب**.

وفي **الفقيه**: ليس لفظ «وهي وسط النهار» وليس فيه وفي **الكافي** الواو في لفظ «وصلاة العصر» الثاني.

وقوله: «يوم الجمعة» ليس ظرف الإضافة [٤]، بل ظرف الوضع.

والمراد بالإمام هو إمام الجماعة، بقرينة قولهعليه السلام: «فمَنْ صلّى يوم الجمعة في غير جماعةٍ» إلى آخره.

(١و٢) سورة البقرة (٢): ٢٣٨.

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٤) ربما يقال: إنّ القول بأنّ يوم الجمعة ليس ظرف الإضافة قبيح؛ لعدم الاحتياج إلى النفي؛ لخروج كونه من المحتملات، لكن دعاني إليه حرص بعض المنكرين بحيث يغفله عن عدم الاحتمال في الأُمور الواضحة، ألا ترى إلى ما توهّم صاحب الرسالة الفارسيّة من لفظ «مرّة» المذكور في صحيحة هشام، المنقولة من **المصباح** [في ص ١٨٠] وعلى تقدير كونه ظرف الإضافة لا ينفع النافين، كما لا يخفى. (منهرحمه الله).

وحَمْلُ التنوين في «غير جماعةٍ» على تنوين التعظيم ـ للإشـارة إلى عِظَم الجماعة الذي يكون مع السلطان ـ حَمْلٌ للّفظ على معنى لا يرضى به أكثر النافين ؛ لدلالته على اعوجاج السليقة ، أو على عدم التخلية[١] ، كيف ! وكفاية الخمسة أو السبعة ليست محلَّ كلامٍ لأحدٍ ، وكذا وجوب الجمعة مع النائب وإن لم يكن أميراً .

فهذه الرواية دالّة على وجوب الجمعة عيناً ، وأنّ الإضافة مخصوصة بالظهر الذي يكون مع غير إمام الجماعة .

فظهر تأييد هذه الرواية للاحتمال الأوّل .

وأيضاً في رواية زرارة[٢] الأُولى : «فزاد رسـول الله صلى الله عليه وآله فـي صـلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر . . .» ومَنْ يُنكر هذا حتى يحتاج إلى البيان ؟

وفي روايته الثانية[٣] أيضاً : «فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً» وهذا أيـضاً ليس محلَّ الكلام .

وليس عدم التقييد دليلاً[٤] على العموم ، وظاهرٌ أنّ حمل الروايات على تحقّق هذه الزيادات في الجملة أو في غير الجمعة أظهر من حملها على تحقّقها في كلّ الأيّام في كـلّ صـلاةٍ غـير الصـبح حـتى يـحتاج إلى تخصيص صلاة السلطان والنُّوّاب .

وفي رواية[٥] فضيل : «فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين ،

---

(١) أي : عدم تخلية النفس عن جميع الأغراض المانعة من وصول المـرء إلى الأُمـور النافعة له يوم المعاد ، كما مرّ في ص ١٦ ـ ١٧ .

(٢و٣) مرّت روايتا زرارة في ص ١٨٢ ـ ١٨٣ .

(٤) لعدم توقّف الإفادة هاهنا عليه . (منه رحمه الله) .

(٥) تقدّمت الرواية في ص ١٨٣ .

وإلى المغرب ركعةً» محمول على أنّه أضاف في موضعٍ أضاف ركعتين غير المغرب ؛ [لا أنّه][(١)] أضاف في كلّ صلاةٍ ركعتين غير المغرب .

وعلى تقدير احتمال اللفظ هذا المعنى ظاهرٌ أنّ ما ذكرتُه أظهر .

ولا يحتاج ـ بناءً على ما ذكرتُه ـ إلى إخراج صلاة الصبح ، وصلاة السلطان والنائب عن العموم ، وحينئذٍ لا يدلّ الحصر ـ الذي أفادهعليه السلام بقوله : «لا يجوز تركهنّ إلّا في سفرٍ» ـ على مطلوب النافي ؛ لصحّة الحصر في موضعٍ زِيدت فيه ركعتان ، وكذلك معنى قوله : «فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة» كونها كذلك في بعض المواضع أو في غير الجمعة ، أو أقصى زيادة تحقّقت سبع عشرة ركعة ، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إخراج صلاة السلطان والنُّوّاب عن الحكم .

ويرد على نافي الوجوب فقط اعتراضٌ آخَر ، وهو : دلالة الروايات حينئذٍ على الحرمة ، فلِمَ لم يحكم بها ؟

فإن حَمَل قولهعليه السلام : «لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر» على أنّه لا يجوز تركهنّ حتماً إلّا في سفرٍ حتى لا ينافي جواز ترك بعضها ، وهو الركعتان في الحضر عند عدم تحقّق شرط الوجوب ، وتحقّق شرط الاستحباب ، ففيه : أنّ هذا التقييد في غاية البُعْد ، خصوصاً بعد قوله : «فصارت عديلَ الفريضة» فحَلّ الرواية هو ما ذكرتُه ، وهي لا تدلّ على مطلوبهم حينئذٍ ، وبعد التأمّل فيما ذكرتُه لا يحتاج إلى دفع ما ينشأ من تتمّة الرواية .

وربما يظنّ أنّه إذا أُقيمت صلاة يوم الجمعة بغير جماعةٍ ، فلا شكَ في وجوب إقامتها ظهراً ، فالاحتياط في أمر الدين يقتضي ترك الجماعة ،

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في الأصل : «لأنّه» . والظاهر ما أثبتناه .

حتى لا يتوهّم الاختلاف .

والأحاديث أيضاً شاهدة على ذلك .

منها : صحيحة زرارة ، المنقولة عن المشايخ الثلاثةرحمهم الله ، حيث قال عليه السلام : «إنّما وُضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمَنْ صلّى يوم الجمعة في غير جماعةٍ فليصلّها أربع ركعات ، كصلاة الظهر في سائر الأيّام»(١) حيث حَكَم عليه السلام بإقامة أربع ركعات إذا صلّى بغير جماعةٍ ، فلا يصلّي طالب النجاة هذه الصلاةَ جماعةً حتى يكون المقامُ مقامَ إشكالٍ مّا وإن كان ضعيفاً .

وفيه نظر ؛ لأنّ بعضهم إذا رأوا لفظ الإمام ، استنبطوا منه إرادة المعصوم ، ولا يراعون أنّ ذكر الإمام في صلاة تعتبر فيها الجماعة ظاهرٌ في إمام الجماعة ، وكون عدم الحاجة إلى التكلّف في دخول صلاة النائب مرجّحاً ، بل لا يراعون قرينة لفظيّة صارفة عن إرادة المعصوم ، كما ظهر لك في شرح رواية سماعة(٢) التي نقلها المشايخ الثلاثة ـ طاب ثراهم ـ باختلافٍ مّا .

فالمراد بالإمام هاهنا أيضاً إمّا المعصوم ، كما هو عندهم ، أو إمام الجماعة ، كما هو مقتضى قرينة لفظيّة .

فعلى الأوّل لا يمكن حمل «فمَنْ صلّى يوم الجمعة» إلى آخره ، على كون المصلّي مختاراً في اختيار الانفراد ، وإذا اختاره تجب إقامة الأربع ؛ للاتّفاق على وجوب الجمعة إذا كان بينه وبين محلّ إقامة جمعة السلطان أو النائب أقلّ من فرسخين .

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٨٥ ، الهوامش (٢ ـ ٤) .

(٢) تقدّمت روايته في ص ١٦٢ ـ ١٦٣ .

وإن كان المراد إمامَ الجماعة ـ كما هو مقتضى المقابلة ـ فالكلام يدلّ على انقسام صلاة يوم الجمعة إلى قسمين : الصلاة مع إمام الجماعة ، والصلاة منفرداً ، وليس قسمٌ ثالث هاهنا ، وكونها في الأوّل ركعتين ، وفي الثاني أربع ركعات .

وكلّ مَنْ يقول بهذا الانقسام يقول بوجوبها العيني .

وإن قيل بتعيّن الأربع عند خروج وقتها ، فليس مقتضى هذه الرواية ، ولا مقتضى الاحتياط .

وفي ذكر المنفرد في مقابل الإمام الذي يخطب دلالة على عدم اعتبار الاجتهاد في إمام الجمعة ، وكون الاقتدار على الخطبة شائعاً ظاهراً في أئمّة الجماعة ، ألا يُرى إلى قوله : «لمكان الخطبتين مع الإمام»(١) الدالّ على تحقّقهما مع إمام الجماعة ، فلو لم يكن الاقتدار عليها شائعاً بينهم ، لم يحسن هذا الإطلاق إن قلنا بصحّته .

فظهر أنّ مقتضى هذه الرواية الصحيحة المعتبرة هو الوجوب العيني ، كما ذكرتُه آنفاً ، وظنُّ دلالتها على جواز الانفراد مطلقاً ناشٍ من قلّة التدبّر .

وبعد خروج الوقت لا يحتاج إلى الانفراد إن لم يكن تأخير العادل تهاوناً منه .

وربما يقال : إنّ السلطان العادل أو إذنه شرط في وجوب الجمعة عند ظهور السلطان العادل بالاتّفاق ، فالاستصحاب يدلّ على استمرار الاشتراط ، ومَنْعُ الإجماع هاهنا ـ على ما يظهر من كلام بعض المتأخّرين ـ إمّا من قلّة التتبّع ، أو كثرة الحرص على وجوب الجمعة .

---

(١) تقدّم في ص ١٨٦ .

وفيه نظر ؛ لأنّا إن سلّمنا اشتراط أحدهما فإنّما سُلّم عند ظهور السلطان لا مطلقاً ، والإجماع إن تحقّق إنّما هو عند ظهوره لا مطلقاً ، فالاستصحاب إنّما يقتضي الاشتراط الشرطي ، وهو باقٍ ، والمرتفع إنّما هو ظهور أحدهما ، لا الاشتراط بأحدهما عند ظهوره عليه السلام ، وهُمْ يقولون بمثل ذلك عند تمسّك القائلين بالوجوب في الغيبة باستصحاب الوجوب الثابت في الظهور ؛ لأنّهم يقولون : الوجوب الثابت في زمانه صلى الله عليه وآله إنّما هو الوجوب مع أحدهما ولم يرتفع ، وإنّما المرتفع هو تحقّق أحدهما ، لا الوجوب على تقدير التحقّق .

ومع ذلك نقول : حجّيّة الإجماع عند أهل الحقّ إنّما هي بسبب العلم بدخول المعصوم ، وظنّ الإجماع ـ الذي ادّعاه بعضهم ـ ناشٍ من الاستنباط عن الاستمرار الذي عرفت عدم دلالته على أصل الاشتراك فكيف على الإجماع ! والبعضُ الآخَر يمكن أن تكون دعواه ناشئةً من دعوى البعض الأوّل غفلةً منه عن كون دعوى البعض الأوّل ناشئةً من اجتهادٍ ضعيف ، وقد عرفت قوّة هذا الكلام عند نَقْلنا كلامَ الفقهاء طاب ثراهم .

فظهر أنّ سبب منع الإجماع يمكن أن يكون ناشئاً من اطّلاع كلام مَن ادّعاه وتأمّل المأخذ على وجهٍ يليق ، ويعرف النافون إن رجعوا إلى أنفسهم بعد التخلية[1] أنّ كثيراً من القائلين بالوجوب الذين منعوا الإجماع لم يكن الداعي لهم على هذا القول غير إظهار الحقّ وإن لم أحكم بكون الكلّ كذلك .

وبالجملة ، الدواعي مسلّطة على كثير من المثبتين والنافين ، لكن

---

(١) أي : تخلية أنفسهم عن الأغراض المانعة عن الوصول إلى الأُمور النافعة لهم يوم المعاد ، كما مرّ في ص ١٦ ـ ١٧ .

بالأمارات يظهر عدم تسلّطها على كلٍّ من الفريقين، وأنّ دواعي عدم الوجوب أظهر وأكثر من دواعي الوجوب، كما يظهر بالتأمّل فيما ذكرتُه في أوّل الرسالة، بل لا يحتاج إليه؛ لظهور اختصاص احتمال دواعي الوجوب بقليلٍ من الفاعلين والمنتسبين إليهم بوجهٍ، وعموم دواعي الترك بالنسبة إلى جميع التاركين.

واستدلّ الفاضل التوني على عدم الوجوب العيني: بما حاصله: أنّه لو كان وجوبها عيناً غير مشروطٍ بالإمام عليه السلام أو نائبه، لتواتَر؛ لتوفّر الدواعي على نقله، ولا تثبت أمثاله بأخبار الآحاد؛ لعدم حصول الظنّ بها، وهو شرط في جواز العمل بأخبار الآحاد.

ووجه عدم التواتر: اشتراك كثيرٍ منها في الحسين بن سعيد، وبعضها في زرارة، وأيضاً لم يروها إلّا المشايخ الثلاثة، وظاهرٌ أنّ عددهم لا يكفي في التواتر(١).

وفيه نظر:

أمّا أوّلاً: فبالنقض بأنّه لو كان وجوبها مشترطاً بأحدهما، لتواتَر؛ لتوفّر الدواعي على نقله، فعدم النقل يدلّ على عدمه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ عدم حصول الظنّ إنّما هو بتوهّم تحقّق الإجماع على العدم بإيهام عباراتٍ يظنّ بها تحقّق الإجماع الذي يظهر منه دخول المعصوم فيه، وقد ظهر عند نقلها عدم دلالتها على الإجماع الذي يصحّ الاعتماد عليه؛ لظهور كونه اجتهاداً من بعض الناقلين، واحتمال اعتماد الآخَرين على نقل الأوّلين.

---

(١) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى): ٤٢٧.

وأمّا ثالثاً : فلأنّه لو سلّمنا عدم ظهور كون الإجماع اجتهاداً ، ولا ظهور احتمال كونه اعتماداً على ما لا يصحّ الاعتماد عليه ، فيختلّ بوجود المخالف ، ألا يُرى أنّهم يعترضون على مدّعي الإجماع وجود مخالفٍ واحدٍ في غير الجمعة ، وهاهنا لم تظهر الشهرة بين القدماء فكيف الإجماع !

وبأيّ وجهٍ يمكن الجرأة على الحكم بتحقّقه ، مع عبارة المفيد في الكتابين (١) ، وما نُقل عن أبي الصلاح وأبي الفتح ، وظهور عبارة الشيخ ـ في بعض التصانيف ـ في الوجوب وإن كانت في بعضٍ دالّةً على عدمه ، واحتمال عبارة العلّامة في **المختلف** ، والشهيد في غير واحدٍ من تصانيفه الوجوبَ ، وظهور عبارة الصدوق في بعض التصانيف وعبارة ثقة الإسلام فيه .

وأمّا رابعاً : فلأنّه ظهر من كلامه أنّه يجب في متوفّر الدواعي التواتر ، ولا يحصل التواتر بنقل المشايخ الثلاثة .

فأقول : متوفّر الدواعي غير منحصر في وجوب الجمعة بدون اشتراطه بأحدهما ، بل المسائل الفرعيّة التي تتوفّر الدواعي على نقلها كثيرة جدّاً ، فكم من مسألةٍ من المسائل المذكورة تثبت بالتواتر بنقل غيرهم أو بنقلهم مع غيرهم .

فإن قلت : عدم حصول التواتر بنقل الثلاثة ظاهر ، فكيف جوَّز بعضُ العلماء كونَ الروايات الدالّة على وجوب الجمعة أو غيره متواترةً ، مع كون الروايات الواصلة إلى المجوّز من المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم ! ؟

---

(١) أي : المقنعة والإشراف .

قلت : مقصودهم بالتواتر تواتر الأخبار المنقولة في كتب المشايخ وإن كانوا ثلاثةً ولم يكونوا بعدد التواتر ، لكن كلّ أمر نُقل الدالّ عليه في كتبهم متواتراً حصل اليقين به ؛ لأنّهم لو كانوا ينقلون ما لا أصل له ، لظهر على معاصريهم ومَنْ هُمْ بعدَهم ، فينقلون مساهلتهم في النقل ويضعّفونهم ، كما هو طريقة علماء الشيعة ، وعدم نقل مساهلتهم أصلاً ونقل جلالتهم قاطع بأنّ الحكم ـ الذي تواترت الروايات الدالّة عليه في كتب الثلاثة ـ يقينيٌّ ، بل إن قال أحد بأنّه إن كانت الروايات الدالّة على أمرٍ في كتاب أحد المشايخ الثلاثة متواترةً ، يحصل القطع به ، فلم يقل بعيداً .

وليس غرضي من هذا الكلام تصحيح كون الروايات الدالّة على الوجوب متواترةً ، بل غرضي بيان مقصود مَنْ يقول بتواترها أو بتواتر أخبارٍ لم يظهر نقلها من غير المشايخ الثلاثة طاب ثراهم .

وربما يُستدلّ على عدم وجوبها عيناً بغير الإمام عليه السلام أو إذنه : بأنّه لو كانت واجبةً عينيّةً بغيرهما ، لوجب الاجتماع على عادلٍ واحد من فرسخ في بعض الصُّوَر ، ومن أربعة فراسخ في مثلها في بعضها ، والتالي باطل ؛ لوجهين .

أحدهما : أنّ العدالة إنّما تظهر بحسن الظاهر وإن كان الباطن مخالفاً له ، فربما كان المحكوم بالعدالة مرائياً جَلَب الناس إليه بالحيلة والرياء ، ورسخ محبّته في قلوب المأمومين باعتبار تكرّر المواعظ ، وتكرّر إظهار كونه تاركاً للأغراض الدنيويّة قولاً وفعلاً بحيث يطمئنّ السامعون بأنّه كذلك ، وبعد ما اطمأنّ إمام الجماعة باغترارهم ورسوخ محبّته في قلوبهم بأُمورٍ لا أساس لها ، أظهر ما في قلبه من الدواعي الباطلة على وجهٍ فَهِم التابعون له كونَ ما قال محضَ طلب مرضاة الله تعالى ، وأنّه لا يدعوه إلى

تحمّل مشقّة ما أراده إلّا طلب الآخرة وخلاص نفسه والجماعة عن المخاوف الأُخرويّة ، وظاهرٌ أنّ أكثر المأمومين لا تمييز لهم حتى تظهر لهم الأغراض الباطلة ، فربما تترتّب على الجماعة المذكورة مفاسد لا يمكن تداركها ، وظاهرٌ أنّ الشارع لا يطلب من المكلّفين أمراً يكون في عرضة المفاسد العظيمة .

ولا ينتقض بالاجتماع الذي يتحقّق في عرفة ومنى وطريق مكة ؛ لأنّ تعيين الأمير الذي يجتمع عنده الناس ويتّبعون أمره إنّما هو من السلطان ، فيتبعه مَنْ يتبعه لأمر السلطان ، فلا يمكن إجراء دواعيه الباطلة إن كانت في قلبه ؛ لأنّ تبعيّته إنّما هي لتعيين السلطان ، لا لظنّ كون تبعيّته منجيةً عن النيران ، فإن ظهر منه ما ينافي مصلحة السلطان ، فربما انجرّ إلى قتله ، ولذلك لا تترتّب عليه المفسدة ، بخلاف إمام الجمعة ؛ لأنّ تبعيّة الناس إيّاه إنّما تكون لطمع النجاة الأُخرويّة بها ، فلذلك ربما يترتّب عليها ما لا يترتّب على تبعيّة الأمير .

وثانيهما : أنّ الاجتماع في الجمعة حينئذٍ ليس مثلَ الاجتماع في الجماعة ؛ لأنّ أحد المجتمعين في الجماعة يصلّي خلف أحد ، والآخَر خلف آخَر ، والآخَر يصلّي منفرداً ، ولا يلزم أن يتحقّق الاجتماع خلف واحدٍ ، بخلاف الجمعة ؛ لوجوب الاجتماع فيها على واحدٍ ، فربما قال جمعٌ بتعيّن أحدٍ للإمامة ، وجمعٌ آخَر بتعيّن الآخَر لها ، أو قال أحد الإمامين بتعيّنه للإمامة في بلدٍ بما يجعله دليلاً عليه ، والآخَر بتعيّنه لها بما يتمسّك به ، ويكون الاختلاف مثاراً للفتنة بين الطائفتين ، أو بين الإمامين ، أو بين الكلّ ، فوجوبها عيناً في عرضة أمثال تلك المفاسد ، والأُمور التي في عرضة أمثال تلك المفاسد لا يجوز التكليف بها على قانون أهل العدل ، فإن دلّ

الدليل النقلي على وجوبها، يلزم التأويل إن قَبِله، وإلّا يجب الطرح على ما هو قانون المعارضة بين العقل والنقل.

أقول: منشؤ هذا القول ما قال المحقّق ـ طاب ثراه ـ في **المعتبر**[١] لإثبات اعتبار العدالة في إمام الجمعة، وألجأ شدّةُ الحرص على الحرمة بعضَ مَنْ[٢] أدركتُ زمانَه إلى أن تمسّك به على الحرمة، والفاضل التوني لمّا تفطّن عدم ارتباطه بالحرمة، تمسّك به على عدم الوجوب العيني[٣]، وأنا قوّيتُ هذا الدليلَ بما يمكن توهّم القوّة فيه، حتى يظهر ببطلانه بطلان هذا التوهّم بكلّ تقريرٍ.

وأقول: لم يُجْرِ المحقّقُ هذا الدليلَ في عدم الوجوب العيني، ولو كان جارياً عنده فيه، لأجراه، ولو أجراه وكان صحيحاً، لتبعه فيه العلّامة طاب ثراه، كما يعلم المتتبّع لكلامهما، وكذا مَنْ بعده من القائلين بعدم وجوبها، فلم يتأمّل المتمسّك به في هذه الأزمان في سبب عدم ذِكْر القائلين بعدم الوجوب هذا الدليلَ ـ الذي هو دليلٌ عقليٌّ عنده ـ حتى ينكشف عليه الحال.

ووجه ضعف الوجه الأوّل: أنّ وجوب الجمعة عيناً لا يستلزم الاجتماع المذكور؛ لشيوع التهاون في الواجبات التي اشتملت على مشقّةٍ، ألا يُرى اتّفاق وجوب الحجّ على المستطيع، مع اتّفاق عدم جواز تأخيره عن سنة الإمكان، وورود الرواية المعتبرة في شأن مَنْ يؤخّر «إن شئت مِتَّ

---

(١) راجع: المعتبر ٢: ٢٨٠.

(٢) ورد في هامش الأصل: «ملّا خليل».

(٣) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى): ٤٢٨.

يهوديّاً ، وإن شئت مِتَّ نصرانيّاً»[1] وغاية شيوع التأخير مع الإمكان بحيث لم أر لائماً يلوم أحداً بتأخيره الحجَّ عن سنة الاستطاعة .

فإن قلت : وجوب الجمعة وإن لم يستلزم الاجتماع ـ كما ذكرته ـ لكن يستلزم وجوب الاجتماع ، ولا يصحّ وجوب أمرٍ تترتّب على تحقّقه المفسدة .

قلت : تحقّق الاجتماع المذكور يدلّ على غاية اتّفاق الناس في الديانة والصلاح ، وإذا كان عامّة الناس متّفقين في الديانة ، يكون الغالب في إمامهم الصلاحَ الواقعي ، والاجتماع معه لا يورث الفتنة والفساد . وعلى تقدير تحقّق إمامٍ مراءٍ بينهم يمكن اطّلاع جَمْعٍ على أمره ، وانعزاله عن الإمامة ، وخفاء الرياء على كلّ الناس بعيد لو لم نقل بامتناعه .

وهذا عند عدم إظهار ما في نفسه من الدواعي الفاسدة ، وبعد إظهارها لا تترتّب عليه التبعيّة مرّةً ، بل بالتدريج ، وإظهار أمثال تلك الأُمور مورث للاتّهام وإن أظهر قولاً وفعلاً أنّه لا يدعوه إليه إلّا طلب النجاة ، فإذا اتّهم بالدواعي ، يطّلع عليها جماعة لهم مدرك ، وباطّلاعهم تطّلع الأواسط والأداني ، ويختلّ به ما أراد من المفاسد ، بل ينعزل عن الإمامة والأمانة ، وعن اعتبار قوله في أدنى مراتب الشهادة ، وكما أنّ دواعي الأمير الباطلة المخالفة لأمر السلطان تجعله في عرضة الآفات ، فلا يجترئ على الإظهار ، فإن اجترأ انعزل عن مرتبته عند تبعة السلطان ، كذلك إذا ظهر دواعي إمام الجماعة ، الفاسدة المخالفة لطريقة أهل النجاة ، انعزل عن مرتبته عند أهل

---

(١) الكافي ٤ : ١/٢٦٨ ، و٥/٢٦٩ ، الفقيه ٢ : ١٣٣٣/٢٧٣ ، عقاب الأعمال : ٢٨١ ـ ٢/٢٨٢ ، التهذيب ٥ : ٤٩/١٧ ، و١٦١٠/٤٦٢ ، وعنها في الوسائل ١١ : ٢٩ ـ ٣٠ ، الباب ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ، ح١ .

السداد والعرفان .

وأمّا عن الثاني : فقد عرفت دلالة الاجتماع المذكور على غاية ديانة الناس ، وإذا كان الناس متّفقين في الاجتماع طلباً لمرضاة الله تعالى ، يراعون الراجح للإمامة ، ويتأمّلون في تمييزه ، فإن اتّفق أصحاب التمييز على واحدٍ ، فهو المطلوب ، وإن اختلفوا في تعيينه ، فيناظرون في الأدلّة ، ويعملون بما تقتضيه إن ظهر لهم ، وإلّا فيرجعون إلى القرعة أو غيرها ممّا يرتفع به اختلافهم الناشئ من كمال الديانة ، لا من الدواعي الباطلة ، فالمشكل إنّما هو اتّفاق الناس في إرادة امتثال أمر الشارع في أمثال تلك الأُمور ، وأمّا دفع الاختلاف الناشئ من اختلاف الآراء الذي لم ينشأ من الأهواء من المؤمنين المتّفقين في إرادة تبعيّة الحقّ فلا إشكال فيه ، وبطلان التمسّك بهذه الشبهة في إثبات الحرمة أو نفي الوجوب العيني أظهر من أن يخفى على المتأمّل ، خصوصاً بعد التأمّل فيما ذكرتُه .

اعلم أنّه قد يظهر من كلام الفاضل التوني وصاحب الرسالة الفارسيّة : إمكان التقيّة في الأخبار الدالّة على الوجوب ؛ لموافقتها لطريقة العامّة ، التي هي القول بوجوبها عيناً .

ويمكن تأييد هذا الاحتمال بشيوع تركها ، ودعوى الإجماع على عدم وجوبها .

وفيه نظر ؛ لأنّ الداعي على حمل الروايات المعتبرة على التقيّة إنّما يكون دليلاً معتبراً معارضاً لها ، وقد عرفت عدم صلاحيّة أخبارٍ ظنّوا دلالتها على عدم الوجوب للمعارضة ، وكذلك الإجماع الذي ادّعوه .

وأمّا شيوع الترك بين القائلين بعدم وجوبها فلا تأييد فيه ، كما لا يخفى .

وأمّا مَنْ قال بوجوبها(١) فإن ثبت تركه فإنّما يكون لمانعٍ، فإن لم يظهر لنا خصوص المانع، لا يصحّ الحكم بعدمه، وجَعْل عدم الفعل ـ الذي تتطرّق في سببه الاحتمالات ـ معارضاً للقول بالوجوب.

والقول باقتدار المفيد﵀؛ لكونه في غاية الجلالة، وكذا محمّد بن علي بن بابويه﵀، وكون الديالمة الذين كانوا في ذلك الزمان في غاية القوّة، وكون ابن بابويه في غاية الاعتبار عندهم، والخلفاء في غاية الضعف، فأيّ مانعٍ يمنعهما من إقامة الجمعة؟ **ضعيف**؛ لأنّ اقتدار المفيد على إقامة الجمعة ممنوع، كيف! وهو كان في بغداد، وكان الخليفة أيضاً فيه.

والخلفاء وإن كانوا ضعافاً بمعنى أنّ سلاطين الديالمة قد يعزلون بعض الخلفاء ويقيمون الآخَر مقامه، ويعظّمون الخليفة ما لم ينعزل غاية التعظيم، وهذا التعظيم سواء كان باعتبار اعتقادهم بوجوبه ما لم ينعزل وإن بَعُد عن طريقة الشيعة مطلقاً، أو باعتبار بعض المصالح، الذي يوجب التعظيم عندهم، لا يمكن أحداً ارتكاب فعلٍ اعتقد الخلفاء اختصاصه بهم وبنُوّابهم.

وكذا اقتدار ابن بابويه على الجمعة ممنوع.

وللموانع شُعب كثيرة لا تحتاج إلى التفصيل.

وبالجملة، معارضة الفعل ـ الذي له محامل ـ للقول خارجة عن القانون.

وأيضاً حمل الأخبار على التقيّة في موضعٍ يتحقّق المانع عن العمل

---

(١) والمراد بالقول بالوجوب هو دلالة كلامه على وجوبها، فلا ينافي ما يذكره من قوله: «وجَعْل عدم الفعل ـ إلى قوله ـ للقول بالوجوب». (منه﵀).

بظاهرها إنّما يصحّ لو كانت موافقةً لطريقتهم ، وهاهنا ليست كذلك ؛ لاشتمال بعضها على اعتبار السبعة ، وبعضها على الخمسة ، ولم يُنقل من طريقة العامّة أحدهما ، وكيف يُحمل على التقيّة قوله عليه السلام : «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمَّهم بعضُهم وخطبهم»(١) ! ؟

والدليل على ما قلناه : أنّه قال العلّامة رحمه الله في **المنتهى** : العدد شرط في انعقاد الجمعة ، وهو مذهب علماء الإسلام .

ونَقَل عن كثيرٍ من علمائنا الاكتفاءَ بالخمسة .

ونَقَل عن الشيخ وابن بابويه وابن حمزة أنّ أقلّ العدد الذي تجب عليهم سبعة ، وأنّه يستحبّ للخمسة(٢) .

ثمّ قال : قال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه : إنّ الشرط حضور أربعين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز و[عبيدالله بن](٣) عبدالله بن عتبة وإسحاق(٤) .

والرواية الأُخرى عن أحمد : خمسون(٥) .

وقال ربيعة : تنعقد باثني عشر لا بأقلّ(٦) .

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٢٧ ، الهامش (١) .

(٢) النهاية : ١٠٣ ، المبسوط ١ : ١٤٣ ، الفقيه ١ : ١٢١٨/٢٦٧ ، الوسيلة : ١٠٣ .

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٤) الأُم ١ : ١٩٠ ، المهذّب ـ للشيرازي ـ ١ : ١١٧ ، المجموع ٤ : ٥٠٢ و٥٠٣ ، الحاوي الكبير ٢ : ٤٠٩ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٠ ، الوجيز ١ : ٦١ ، العزيز شرح الوجيز ٢ : ٢٥٥ ، روضة الطالبين ١ : ٥١٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٥٨ ، المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير ٢ : ١٧٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١١٢ .

(٥) المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير ٢ : ١٧٤ ، المجموع ٤ : ٥٠٤ .

(٦) الحاوي الكبير ٢ : ٤٠٩ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٠ ، المجموع ٤ : ٥٠٤ ، المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير ٢ : ١٧٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١١١ .

وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمّد : تنعقد بأربعة ، الإمام أحدهم[١] .

وقال الليث بن سعد والأوزاعي [وأبو ثور][٢] وأبو يوسف : تنعقد بثلاثةٍ ، الإمام أحدهم[٣] .

وقال الحسن بن صالح بن حيّ : تنعقد باثنين[٤][٥] .

وقال﵀ في **التذكرة** ما يوافق قول المنتهى ، إلّا أنّه نسبَ القولَ باعتبار السبعة إلى الشيخ ، ولم يذكر ابنَ بابويه وابنَ حمزة ، ونسب القولَ باعتبار الثلاثة إلى الأوزاعي وأبي يوسف[٦] ، ولم يذكر الليثَ بن سعد .

فإن قلت : ربما كان مذهب بعض العامّة اعتبارَ الخمسة ، ومذهبُ بعضٍ آخَر السبعةَ ، ولم ينقل العلّامة﵀ كون أحدهما مذهباً للعامّة إمّا لعدم اطّلاعه عليه ، أو لاكتفائه بنقل المذاهب المشهورة بينهم ، ويُحتمل أيضاً أن تكون التقيّة مقتضيةً للقول الدالّ على وجوبها ، وأمّا بيان العدد الذي يُعتبر فيها عندهم فلا تكون في التقيّة حاجة إليه ؛ لتشتّت الأقوال فيه ، وتوسعة الاجتهاد عندهم فيه بحيث إذا سمعوا اللفظ الدالّ على الوجوب بدون

---

(١) الحاوي الكبير ٢ : ٤٠٩ ، حلية العلماء ٢ : ١٧١ ، العزيز شرح الوجيز ٢ : ٢٥٥ ، المجموع ٤ : ٥٠٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٥٨ ، المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير ٢ : ١٧٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١١١ .

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٣) الحاوي الكبير ٢ : ٤٠٩ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٠ ، المجموع ٤ : ٥٠٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٦٨ ، المغني ٢ : ١٧٢ ، الشرح الكبير ٢ : ١٧٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١١١ .

(٤) الحاوي الكبير ٢ : ٤٠٩ ، حلية العلماء ٢ : ٢٧٠ ، المجموع ٤ : ٥٠٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١١١ .

(٥) منتهى المطلب ٥ : ٣٣٦ ـ ٣٣٨ .

(٦) تذكرة الفقهاء ٤ : ٣٣ ـ ٣٦ ، المسألة ٣٩٢ .

اشتراط الإمام‏عليه السلام أو نائبه رضوا به، وحملوا الاختلاف الذي يظهر من بعض التقييدات على اختلاف الاجتهاد الشائع بينهم، خصوصاً في تلك الأزمان، وأمّا اجتهاد عدم الوجوب فلم يكن صحيحاً عندهم.

قلت: كون أحد العددين مذهباً للعامّة وعدم ظهوره للعلّامة‏رحمه الله، أو ظهوره وترك النسبة إليهم؛ لعدم الاشتهار بينهم، بعيد.

والقول باحتمال انحصار الاحتياج إلى التقيّة في إظهار وجوبها وإن اشتمل الأمر الوارد بعنوان التقيّة على أمرٍ لم يَقُلْ به أحدٌ من العامّة **في** غاية البُعْد، ولا يصحّ القول به، إلّا أن يدلّ الدليل القاطع أو ما هو قريب منه على عدم جواز العمل بظاهر الدليل، وقد عرفت ضعف ما يُظنّ دلالته على عدم الوجوب.

وبالجملة، ظهور ضعف الدليل على عدم وجوبها وقوّة الدليل على الوجوب كافٍ للقول بوجوبها، والباعث على الحمل على التقيّة إنّما هو الضرورة، وبعد ظهور ضعف المعارض لدليل الوجوب لا وجه لحمل الروايات الدالّة على الوجوب على التقيّة، خصوصاً بعد ظهور الأمارات على عدمها في متعدّدٍ من الروايات، مثل اشتمال بعضها على الخمسة، وبعضها على السبعة، وبعضها على عدالة الإمام الظاهر في إمام الجماعة، كما أوضحتُه، وبعضها على الأمر بإقامتها عند عدم الخوف.

* * *

خاتمة : في فوائد :

الأُولى : أنّ الشيخ زين الملّة والدين ـ طاب ثراه ـ في بعض[1] تصانيفه ادّعى الإجماعَ على عدم الوجوب العيني ؛ لحسن الظنّ بمن ادّعاه.

ولعلّه لم يتأمّل المأخذ حقَّ التأمّل حتى ينجلي عليه الأمر.

وفي **شرح اللمعة** ـ الذي ألّفه بعد **المسالك**، كما يظهر من بعض الحوالات[2]، وكذلك من التاريخ الذي ننقله بَعْدُ[3]، ومن قول عليّ بن محمّد بن الحسن بن زين الملّةرحمهم الله ـ يظهر منه عدم الاطمئنان بالإجماع ؛ حيث نسب دعواه إلى الغير، وقال : لولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني، لكان القول به في غاية القوّة، فلا أقلّ من التخييري مع رجحان الجمعة[4].

ويظهر من هذه العبارة نوع توقّفٍ.

ثمّ لمّا بالَغ في التأمّل ـ كما صرّح به في **الرسالة** ـ كتب رسالةً في تحقيق أمر الجمعة، وقال فيها : [ثمّ إنّ][5] الأصحاب اتّفقوا على وجوبها عيناً مع حضور الإمام أو نائبه الخاصّ، وإنّما اختلفوا فيه في حال الغيبة، وعدم وجود المأذون له فيها على الخصوص.

فذهب الأكثر ـ حتى كاد أن يكون إجماعاً، أو هو إجماع على

---

(١) روض الجنان ٢ : ٧٧١.

(٢) راجع : الروضة البهيّة ٤ : ١٥٧.

(٣) في ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) الروضة البهيّة ١ : ٣٠١.

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

قاعدتهم المشهورة من أنّ المخالف إذا كان معلومَ النسب، لا يقدح فيه ـ إلى وجوبها أيضاً مع اجتماع باقي الشرائط غير إذن الإمام، وهُمْ بين مُطلقٍ للوجوب، كما ذكرناه، وبين مصرّحٍ بعدم اعتبار شرط الإمام أو مَنْ نصبه حينئذٍ.

وربما ذهب بعضهم إلى اشتراطها حينئذٍ بحضور الفقيه الذي هو نائب الإمام على العموم، وإلّا لم تصح.

وذهب قومٌ إلى عدم شرعيّتها أصلاً حال الغيبة مطلقاً.

والذي نعتمده من هذه الأقوال ونختاره وندين الله تعالى به هو المذهب الأوّل، ولنا عليه وجوه من الأدلّة. وذَكَر آيَتَي[١] سورة الجمعة والمنافقين، والأخبار من النبيّ والأئمّة عليهم السلام، وأشار إلى التأكيدات التي ظهرت من بعضها.

ثمّ قال: فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله ورسوله وأئمّته عليهم السلام بهذه الفريضة وإيجابها على كلّ مسلمٍ أن يقصّر في أمرها، ويُهملها إلى غيرها، ويتعلّل بخلاف بعض العلماء فيها!؟ وأمرُ الله ورسوله وخاصّته عليهم السلام أحقّ، ومراعاته أولى ﴿**فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم**﴾[٢].

ولعمري لقد أصابهم الأمر الأوّل، فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله تعالى ويُسامح، نسأل الله تعالى العفو والرحمة.

وقد تحصّل من هذين الدليلين أنّ مَنْ كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله تعالى وأمره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة، ونهيه عن الالتهاء

---

(١) سورة الجمعة (٦٢): ٩، سورة المنافقون (٦٣): ٩.

(٢) سورة النور (٢٤): ٦٣.

عنها، ومَنْ كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبيّ صلى الله عليه وآله وقول الأئمّة عليهم السلام: «إنّها واجبة على كلّ مسلم»(١) ومَنْ كان عاقلاً فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى: ﴿**ومَنْ يفعل ذلك** ـ يعني الالتهاء عنها ـ **فأُولئك هُم الخاسرون**﴾(٢) وقولهم عليهم السلام: «مَنْ تركها ـ على هذا الوجه ـ طبع الله على قلبه»(٣) لأنّ «مَنْ» موضوعة لمن يعقل إن لم تكن أعمَّ، فاختَرْ لنفسك واحدةً من هذه الثلاث، وانتسبْ إلى اسمٍ من هذه الأسماء، أَعني الإيمانَ أو الإسلامَ أو العقلَ، وادخل تحت مقتضاه، أو التزم قسماً رابعاً إن شئتَ، نعوذ بالله من قبح الزلّة وسِنة الغفلة(٤). انتهى.

وقال صاحب **المدارك** ـ طاب ثراه ـ في ذيل قول المحقّق رحمه الله: «الفصل الأوّل: في صلاة الجمعة»(٥) ـ بعد نقل الآية والروايات الدالّة على الوجوب ـ: فهذه الأخبار الصحيحة الطرق، الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كلّ مسلمٍ ـ عدا ما استثني ـ تقتضي الوجوب العيني؛ إذ لا إشعار فيها بالتخيير بينها وبين فردٍ آخَر، خصوصاً قوله عليه السلام: «مَنْ ترك الجمعة ثلاث جُمع متواليات طبع الله على قلبه»(٦) فإنّه لو جاز تركها إلى بدلٍ، لم يحسن هذا الإطلاق، وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام أو نائبه بوجهٍ، بل الظاهر من قوله عليه السلام: «فإن كان لهم مَنْ يخطب

(١) راجع: الهامش (٦) من ص ٧٤.
(٢) سورة «المنافقون» (٦٣): ٩.
(٣) راجع: الهامش (٢) من ص ١٣٨.
(٤) رسائل الشهيد الثاني ١: ١٧٤ ـ ١٨٣.
(٥) شرائع الإسلام ١: ٩٣.
(٦) راجع: الهامش (٢) من ص ١٣٨.

جمّعوا»[١] وقوله: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمَّهم بعضُهم وخطبهم»[٢] خلافه، كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قال جدّي‌قدس‌سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة ـ بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار، ونِعمْ ما قال ـ: فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع ـ إلى قوله ـ العفو والرحمة[٣].

وقال في ذيل قول المحقّق‌رحمه‌الله: «ثمّ الجمعة لا تجب إلّا بشروط، الأوّل: السلطان العادل أو مَنْ نصبه»[٤] ـ بعد بيان متمسّكهم والجواب عنه ـ: وهاهنا أمران ينبغي التنبيه عليهما.

الأوّل: الظاهر أنّ هذه المسألة ليست إجماعيّةً؛ فإنّ كلام أكثر المتقدّمين خالٍ عن ذِكْر هذا الشرط.

ونَقَل كلامَ المفيد‌رحمه‌الله في **الإشراف** وكلامَ أبي الصلاح وأبي الفتح الكراجكي في كتابه المسمّى بـ «**تهذيب المسترشدين**».

وقال بعد نَقْله: وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني، وعدم التوقّف على الإمام أو نائبه، فعُلم من ذلك أنّ هذه المسألة ليست إجماعيّةً، وأنّ دعوى الإجماع فيها غير جيّدة، كما اتّفق لهم في كثيرٍ من المسائل[٥].

ونَقَل ـ طاب ثراه ـ عبارةَ جدّه ـ التي نَقَلها في **المدارك** ـ في **حاشية الاستبصار**[٦] أيضاً.

---

(١) راجع: الهامش (٣) من ص ٦٧.
(٢) راجع: الهامش (١) من ص ١٢٧.
(٣) مدارك الأحكام ٤: ٥ ـ ٩، وانظر: رسائل الشهيد الثاني ١: ١٨٢.
(٤) شرائع الإسلام ١: ٩٤.
(٥) مدارك الأحكام ٤: ٢١ ـ ٢٥.
(٦) حاشية الاستبصار غير مطبوعة.

وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله : وممّا يتحتّم فعله في زماننا صلاة الجمعة(١) ، إلى آخر كلامٍ يشتمل على مبالغةٍ تامّة في وجوبها ، وعدم جواز الجرأة في تركها .

وقال العالم المتألّه مولانا عبدالله التستري(٢) رحمه الله في **شرح الألفيّة** ـ بعد نقل أقوال الفقهاء في صلاة الجمعة ـ : الذي يقتضيه النظر وجوبها عيناً مضيّقاً في زمان الغيبة ، من غير اشتراطٍ بوجود النائب العامّ ، وكذا بوجود الإمام والنائب الخاصّ في زمان الحضور مع العذر وعدمه .

والدليل على ذلك : ظاهر الآية والأخبار السالفة .

والقول بأنّ الوجوب المضيّق حال الغيبة خلاف الإجماع غير مسموعٍ .

أمّا أوّلاً : فلعدم تحقّقه عندنا ، وكم من مثل هذه الدعوى قد ظهر خلافه حتى من مدّعيه .

وأمّا ثانياً : فلما بيّنّا من إشعار عبارة **النهاية** .

وأمّا ثالثاً : فلأنّ المذكور في بيان تحقّق الإجماع ـ على ما مضى من الشيخ والمحقّق ـ لا يدلّ على المدّعى .

وكذلك اختار الوجوبَ الشيخُ حسن بن زين الدين وولده(٣)

---

(١) العقد الطهماسبي (ضمن ميراث اسلامى ايران ١٠) : ٢١١ .

(٢) هو المولى عبدالله بن الحسين التستري الاصفهاني تلميذ المقدّس الأردبيلي والشيخ أحمد بن خواتون ، وكان معاصراً للشيخ البهائي وأُستاذاً للسيّد مصطفى التفرشي صاحب «نقد الرجال» والمولى محمّد تقي المجلسي ، توفّي سنة ١٠٢١ هـ ، وله شرح على ألفيّة الشهيد ، وهو مخطوط .

الذريعة ٢ : ٢٩٧ ذيل الرقم ١١٩٥ ، و١٣ : ٣٥٣/١١٢ ، طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الحادي عشر ـ : ٣٤٣ ـ ٣٤٦ .

(٣) حكاه عنهما أيضاً البحراني في الحدائق الناضرة ٩ : ٣٨٩ نقلاً عن رسالة الاثني عشريّة للشيخ حسن ، وشرح تك الرسالة لولده الشيخ محمّد .

وغيرهم، ولا احتياج إلى نقل عباراتهم.

وقال الفاضل التوني: وقد نُقل رسالة في الوجوب العيني، ونُسبت إلى الشهيد الثاني زين الملّة والدين، والظاهر أنّه مختاره في أوائل سنّه، ثمّ رجع عنه في كتبه الأُخرى إن كانت النسبة صحيحةً(١).

وفيه غاية الضعف وغاية الغفلة، أو إرادة التدليس بالنسبة إلى الجماعة الذين يعتمدون على أمانته.

ولعلّ ديانته مانعة عن الثاني، فالظاهر هو غاية الغفلة.

أمّا أوّلاً: فلأنّ كون الرسالة منه‏رحمه الله متواترٌ بين نافي الوجوب ومثبته، فلو فُرض غفلته عن تواترها، وجب عليه تفتيشه من العلماء المحقّقين الذين كانوا في زمانه حتى يظهر له الواقع، فإذا أمكن استعلام أمرٍ بلا مشقّة، فلا يجوز تركه وذِكْر مثل هذه الكلمة التي يتّهم القائل بها باللجاج والعناد.

وأمّا ثانياً: فلأنّه كان **المدارك** عنده، وتأمّل المبحث المتعلّق بالجمعة، وصرّح صاحب **المدارك** بكون العبارة ـ التي نقلتُها ـ من عبارة جدّه‏رحمه الله، ألم تكن الشهرة ـ لو قلنا بعدم التواتر ـ مع عبارة صاحب **المدارك** موجبةً للقطع بكونها منه‏رحمه الله؟

وأمّا ثالثاً: فلأنّ بعض أولاد زين الملّة والدين كان في هذه البلاد، فلِمَ لم يسأل عنه بلا واسطة أو بواسطة حتى يُريه الرسالةَ بخطّ المصنّف، أو يبيّن بوجهٍ آخَر كونها منه‏رحمه الله حتى يرتفع هذا التوهّم الذي اتّهمه بما لا يليق؟

---

(١) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالۀ فقهى): ٤١١.

وأمّا رابعاً : فلاشتهار تأخّرها عن التصانيف التي توهّم كونها مؤخّرةً عنها بحيث لم يبق الريب بين منكري وجوبها الذين من أرباب الفضل والتميز ، فكيف خفي عليه ! ؟ وبعد ما خفي فلِمَ لم يفتّش حتى يظهر له الحقّ ؟

وأمّا خامساً : فلأنّه بعد ما جوّز كونها ناشئةً عن غفلته رحمه‌الله حين تأليفها عن دلائل عدم الوجوب ، ورجوعه عن مقتضى ما قال في الرسالة بَعْدُ ، فلِمَ نَسَب الاحتمال إلى أوائل سنّه ؟ هل هذا إلّا أن يوهم الناظرين إلى كلامه احتمالَ كونها من أفكاره رحمه‌الله في زمان عدم نضج أفكاره ؟ وأمثال هذه الكلمات كلمات شعريّة لا تليق بأرباب الديانات .

وأمّا سادساً : فلأنّه بعد تجويز كونها منه يجب الرجوع إلى تاريخ التأليف حتى لا يشتبه الحال ، ولم يكن هذا مشكلاً ؛ لأنّ طريقة الشيخ زين الملّة والدين ذِكْر تاريخ تمام تصانيفه .

وذَكَر رحمه‌الله بعد كتاب الأمر بالمعروف «تمّ القسم الأوّل من كتاب **شرائع الإسلام** وهو قسم العبادات ، وبه تمّ الجزء الأوّل من هذا التعليق على يد مصنِّفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيّه وأئمّته زين الدين بن عليّ [بن أحمد][1] الشامي العاملي أحسن الله معاملته ، وشرّف خاتمته ، وفرغ منه يوم الأربعاء لثلاث مضت من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبويّة الطاهرة صلوات الله عليه وآله أجمعين»[2] .

وكتب رحمه‌الله في آخر **شرح اللمعة** : «وفرغ من تسويده مؤلّفُه الفقير إلى

---

(١) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٢) مسالك الافهام ٣ : ١١٢ .

الله تعالى ورحمته زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي عاملَه الله تعالى بفضله ونعمه، وعفا عن سيّئاته وزلّاته بجوده وكرمه، على ضيق المجال، وتراكم الأهوال الموجبة لتشوّش البال، خاتمة ليلة السبت، وهي الحادية والعشرون من شهر جمادى الأُولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة»(١).

وكتب في آخر الرسالة المذكورة: «فرغ من تسويدها مؤلّفُها الفقير إلى عفو الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي، غُرّة شهر ربيع الأوّل المنتظم في سلك سنة اثنتين وستّين وتسعمائة هجريّة، حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفراً»(٢).

وقال السيّد مصطفى التفرشي في رجاله في ترجمة الشهيد الثاني طاب ثراه: قُتل رحمه الله لأجل التشيّع في قسطنطنيّة، في سنة ستّ وستّين وتسعمائة رضي الله عنه وأرضاه(٣).

اعلم أنّ موضع هذه العبارات كان «الفصلَ الأوّل»(٤) لكنّ المنقول لمّا كان كافياً، لم أحتج إلى نَقْل ما نقلتُه هاهنا وما لم أنقُلْه، لكن لمّا لاحظتُ عبارة الفاضل التوني، أحببتُ أن يظهر على المعتمدين على قوله كثرةُ سهوه، وكون الحرص على إنكار الوجوب سبباً لغفلته عن الواضحات التي لم تكن محلَّ الزلّة، فنقلتُ بعد كلام الشيخ زين الدين رحمه الله كلامَ صاحب **المدارك**؛ لاشتماله على الشهادة على كون رسالة الوجوب منه رحمه الله، وبعد

---

(١) الروضة البهيّة ١٠ : ٣٢٩.
(٢) رسائل الشهيد الثاني ١ : ٢٤٨.
(٣) نقد الرجال ٢ : ٢٩٢/٢١٥٧ ـ ١.
(٤) أي: الفصل الأوّل من هذه الرسالة.

نَقْل كلامهما انجرّ الكلام إلى نقل كلام بعض العلماء الكرام، وتوضيح الغفلة التي ظهرت لك.

الفائدة الثانية: في عدم اعتبار الفقيه في صلاة الجمعة.

وظاهر قول العلّامةﷺ في **التذكرة** ـ حيث قال: «هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة؟ أطبق علماؤنا على عدم الوجوب؛ لانتفاء الشرط، وهو ظهور الإذن من الإمامعليه‌السلام، واختلفوا في استحباب إقامة الجمعة، فالمشهور ذلك»[١] ـ اعتبارُ الفقيه، وإلّا لم يكن لتخصيص الفقهاء بالذكر فائدةٌ يطمئنّ بها العقل.

وكذا عبارته في **النهاية**؛ حيث قال: أمّا في حال الغيبة فالأقوى أنّه يجوز لفقهاء المؤمنين إقامتها[٢].

وكذا ظاهر عبارة **المختلف**؛ حيث قال في جواب الخصم: «فإنّا نقول بموجَبه؛ فإنّ الفقيه المأمون منصوب من قِبَل الامام»[٣] وإن كان إشعار هذه العبارة أضعف من غيرها.

وكذا ظاهر كلام الشهيد في **الدروس**؛ حيث قال: وفي الغيبة يجمّع الفقهاء مع الأمن، وتجزئ عن الظهر[٤].

وعبارته في **الذكرى** ـ حيث ذَكَر في التعليل الأوّل الذي ذكره لجواز الجمعة في الغيبة قوله: ولأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك[٥] ـ وإن أشعرت بقول بعضٍ باعتبار الفقيه، وأمّا هو فلم يعتبره؛ لقوله

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤ : ٢٧، المسألة ٣٨٩.

(٢) نهاية الإحكام ٢ : ١٤.

(٣) مختلف الشيعة ٢ : ٢٥٣، ضمن المسألة ١٤٧.

(٤) الدروس ١ : ١٨٦.

(٥) ذكرى الشيعة ٤ : ١٠٤.

بأنّ الاعتماد على الثاني[١]، وليس فيه اعتبار الفقيه أصلاً.

وعبارته في **اللمعة** تدلّ على اعتباره؛ حيث قال: ولا تنعقد إلّا بالإمام أو نائبه ولو فقيهاً[٢].

وظاهر عبارة المقداد رحمه الله في **التنقيح**[٣] أيضاً اعتباره؛ حيث قال: حضور الإمام هل هو شرط في ماهيّة الجمعة ومشروعيّتها، أم في وجوبها؟ فالسيّد وسلّار وابن إدريس على الأوّل، وباقي الأصحاب على الثاني، وهو أولى؛ لأنّ الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة، كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة[٤].

والشيخ عليّ ادّعى الإجماعَ على الاشتراط[٥].

والحقّ عدم الاشتراط؛ لعموم الأدلّة، وعدم دليلٍ على الاشتراط، وكلام أكثر العلماء خالٍ عن ذكر الفقيه، والإجماع الذي ادّعاه الشيخ عليّ في غاية الضعف، بل من الأمارة الواضحة في الدلالة على مساهلته في دعوى الإجماع.

فإن قلت: السلطان العادل أو نائبه شرط في المشروعيّة، فإذا انتفى النائب الخاصّ، يعتبر العامّ.

قلت: لا نسلّم اعتبار أحدهما لا في المشروعيّة ولا في الوجوب، ولو سُلّم اعتباره فإنّما يُسلّم في الحضور والتيسّر لا مطلقاً.

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ١٠٥.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ٤١.

(٣) ورد في الأصل: «كنز العرفان» بدل «التنقيح». والصحيح ما أثبتناه؛ حيث إنّ العبارة المزبورة في المتن موجودة في التنقيح، دون كنز العرفان.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٢٣١.

(٥) رسالة صلاة الجمعة: ٣٥ (ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركي وآثاره ٤: ٢٨١).

فإن قلت : رواية[١] **العيون والعلل** تدلّ على اعتبار العلم ، وكلّ مَن اعتبر العلم اعتبر الفقاهة .

وكذا لفظ «مَنْ يخطب»[٢] يدلّ على مزيّةٍ ، وكلّ مَنْ قال بها قال باعتبار الفقاهة أيضاً .

قلت : العلم الذي يظهر من رواية **العيون** لو كان شرطاً في وجوبها أو جوازها ، يلزم عدم الوجوب على نائبٍ لم يتّصف بهذا العلم ، ولا يقول به أحد ، كما أومأتُ إليه عند نقل الرواية .

وأمّا المزيّة التي تظهر من لفظ «يخطب» فلا تدلّ على اعتبار الفقاهة .

والتمسّك بالإجماع المركّب ضعيف ؛ لعدم ثبوته في أمثال تلك المسألة . وعلى تقدير الثبوت في حجّيّته كلامٌ ذكرتُه في رسالةٍ أُخرى ، كما أومأتُ إليه سابقاً .

الفائدة الثالثة : في تحقيق العدالة على وجهٍ يليق بهذه الرسالة .

لا خلاف بين أصحابنا في اعتبار العدالة في إمام الجماعة مطلقاً .

قال العلّامة رحمه الله في **التحرير**[٣] في مبحث الجماعة : يشترط في الإمام الايمانُ والعدالةُ والعقلُ وطهارةُ المولد ، فلا تجوز إمامة الكافر ولا أهل البِدَع [و][٤] المخالف [للحقّ][٥] وإن كان مرضيّاً في مذهبه ، ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا وإن كان عَدْلاً ، سواء في ذلك كلّه الأعياد والجُمع وباقي الفرائض ، ولو لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته حتى صلّى معه

---

(١) تقدّمت الرواية في ص ١٦٦ .

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٦٧ ، الهامش (٣) .

(٣) ورد في الأصل : «النهاية» بدل «التحرير» . والصحيح ما أثبتناه ؛ حيث إنّ العبارة المزبورة موجودة في التحرير ، دون النهاية .

(٤و٥) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

بناءً على حسن الظاهر، لم يُعِدْ، ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ولا ما يسوّغه، لم تصح الصلاة[١].

ويدلّ قوله رحمه الله: «ولو لم يعلم فسق إمامه ـ إلى قوله ـ لم يُعِدْ» على اكتفائه رحمه الله في العدالة بحسن الظاهر من غير اعتبار الملكة والمعاشرة، فالمراد من قوله: «لو لم يعلم حاله ولم يظهر ما يمنع الائتمام به ولا ما يسوّغه» إلى آخره: أنّه إن لم يعلم حاله أصلاً فلا يظهر ما يمنع الائتمام ـ وهو عدم حسن الظاهر ـ ولا ما يسوّغه ـ وهو حسنه ـ فلا تصحّ صلاته.

وفي مبحث جماعة **التذكرة** ـ بعد بيان اعتبار العدالة في الإمام، والاستدلال عليه[٢] ـ قال: لو كان فسقه خفيّاً وهو عَدْلٌ في الظاهر، فالوجه أنّه لا يجوز لمن عَلِم فسقَه الائتمامُ به؛ لأنّه ظالم عنده، مندرج تحت قوله: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا**﴾[٣][٤].

ولم يذكر في هذا الكتاب أيضاً اعتبار الملكة في الإمام والمعاشرة في جواز الائتمام.

ومفهوم قوله: «لا يجوز لمن عَلِم فسقَه الائتمامُ به» جوازُ الائتمام لمن لا يعلم الفسق، فظاهره في هذا الكتاب أيضاً الاكتفاء بحُسْن الظاهر.

وقال الشيخ رحمه الله في مبحث جماعة **النهاية**: ولا تصلّ إلّا خلف مَنْ تثق بدينه وأمانته، فإن كان غير موثوقٍ بدينه أو كان مخالفاً لك في مذهبك، صلّيتَ لنفسك، ولم تَقْتدِ به، ولا تصلّ خلف الفاسق وإن كان موافقاً لك

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٣١٨ (البحث الأوّل).
(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٠، المسألة ٥٦٤.
(٣) سورة هود (١١): ١١٣.
(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٢، الفرع (أ) من المسألة ٥٦٤.

في الاعتقاد[١].

وفي أوّل كلامه إجمال، والظاهر أنّ منشأه رواية أبي عليّ بن راشد[٢]، ونتكلّم عليها إن شاء الله.

وقال الشهيدرحمه الله في مبحث الجماعة من كتاب **الذكرى** ـ بعد بيان اعتبار العدالة في الإمام[٣] ـ: الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو اشتهارها، ولا يكفي التعويل على حُسْن الظاهر.

وخالَف هنا فريقان:

أحدهما: مَنْ قال: كلّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها.

وهو قول سيجيء إن شاء الله تعالى، وبه قال ابن الجنيد[٤].

والثاني: جواز التعويل على حُسْن الظاهر ـ وهو قول بعض الأصحاب ـ لعسر الاطّلاع على الباطن.

وقد روى الشيخ بسندٍ معتبر عن أبي جعفرعليه السلام: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ [الناس] فلا تقرأ، واعتدّ بصلاته»[٥].

ويمكن أن يكون اقتداؤهم به عند مَنْ لا يعرفه.

---

(١) النهاية: ١١٢.

(٢) الكافي ٣: ٥/٣٧٤، التهذيب ٣: ٧٥٥/٢٦٦، الوسائل ٨: ٣٠٩، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٨.

(٤) حكاه عنه أيضاً العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٥١٣، المسألة ٣٧٢.

(٥) التهذيب ٣: ٧٩٨/٢٧٥، وعنه في الوسائل ٨: ٣١٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة، ح٤، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

وقد روى خلف بن حمّاد عن رجلٍ عن الصادقعليه السلام : «لا تصلّ خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»(١).

وهذا يصلح حجّةً للجانبَيْن من لفظ « المجهول» و[مفهوم](٢) «المجاهر بالفسق»(٣).

وقال في مبحث جماعة **الدروس**(٤): ويُعلم العدالة بالشياع، وبالمعاشرة الباطنيّة، وصلاة عَدْلين خلفه، ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة، خلافاً لابن الجنيد(٥)، ولا التعويل على حُسْن الظاهر على الأقوى(٦).

وقال الشهيد الثاني في مبحث جماعة **شرح اللمعة**: وهي ملكة نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات، وترك المنهيّات الكبيرة مطلقاً، والصغيرة مع الإصرار عليها، وملازمة المروءة التي هي [اتّباع](٧) محاسن العادات، واجتناب مَساويها، وما يُنفر عنه من المباحات، ويؤذن بخسّة النفس ودناءة الهمّة، وتُعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المُطلع [على](٨) الخُلُق من التخلّق، والطبع من التكلّف غالباً، وبشهادة عدلين بها، وبشياعها، واقتداء العَدْلين به في الصلاة بحيث يُعلم

(١) التهذيب ٣ : ١٠٩/٣١، و٨٣٧/٢٨٢، وعنه في الوسائل ٨ : ٣١١، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح٦.
(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
(٣) ذكرى الشيعة ٤ : ٣٩١ ـ ٣٩٢، الفرع الأوّل.
(٤) ورد في الأصل: «البيان» بدل «الدروس». والصحيح ما أثبتناه؛ حيث إنّ العبارة المنقولة مذكورة في الدروس، دون البيان.
(٥) تقدّم تخريج قوله في الهامش (٤) من ص ٢١٥.
(٦) الدروس ١ : ٢١٨.
(٧و٨) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

ركونهما إليه تزكية[١].

فظهر من نقل العبارات أنّ في الاطّلاع على العدالة، الذي به يجوز الاقتداء ثلاثةَ أقوال:

أحدها: الحكم بكون كلّ مسلمٍ عادلاً ما لم يظهر خلافه، كما ذهب إليه ابن الجنيد[٢].

وثانيها: الاكتفاء بحُسْن الظاهر، وهو الظاهر من عبارة العلّامةِ رحمه الله في الكتابين[٣].

والثالث: هو اعتبار الملكة في العدالة، والمعاشرة أو شهادة العَدْلين أو اقتدائهما في العلم بها، وهو مقتضى كلام الشهيد الثاني طاب ثراه.

وكلام الشهيد الأوّل رحمه الله في الكتابين[٤] مثل الثاني في العلم بها، ولم يصرّح باعتبار الملكة في العدالة.

ولا يبعد أن يكون مراده اعتبارها فيها، كما يومئ إليه اعتبار المعاشرة أو إحدى أُختيها في العلم بها.

فينبغي هاهنا بيان أمرين:

أحدهما: اعتبار العدالة في الإمام.

والثاني: بيان مقتضى الدليل القويّ من الأقوال الثلاثة.

ويدلّ على اعتبار العدالة ـ غير الإجماع على ما ادّعاه جماعة من العلماء الكرام طاب ثراهم، ولم يظهر الخلاف ـ روايات:

---

(١) الروضة البهيّة ١: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) تقدّم تخريج قوله في ص ٢١٥، الهامش (٤).

(٣) أي: التحرير والتذكرة، المصرَّح بهما في ص ٢١٣ و٢١٤.

(٤) أي: الذكرى والدروس، المصرَّح بهما في ص ٢١٥ و٢١٦.

روى ثقة الإسلام والشيخ رحمهما الله عن أبي عليّ بن راشد ـ بسندٍ ضعيف ـ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصلّي معهم جميعاً ؟ فقال : «لا تصلّ إلّا خلف مَنْ تثق بدينه»(١) وفي **التهذيب** بزيادة لفظ «وأمانته» .

وما روى الصدوق مرسلاً ، والشيخ بسندٍ ضعيف عن أبي ذرّ رحمه الله : «إنّ إمامك شفيعك إلى الله عزّ وجلّ ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً»(٢) .

وعدم تصريحه رحمه الله بسماعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله بلا واسطة أو بواسطة لا يضرّ ، كما لا يخفى .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلاً أنّه قال : «الأغلف لا يؤمّ [القوم] وإن كان أقرأهم للقرآن ، لأنّه ضيّع من السُّنّة أعظمها ، ولا تُقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»(٣) .

ورواه الشيخ(٤) بسندٍ ضعيف بأدنى تفاوت لا يتغيّر به المعنى .

وعن الصادق عليه السلام مرسلاً : «ثلاثة لا يصلّى خلفهم : المجهول ، والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»(٥) .

وعن سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن

(١) تقدّم تخريجه في ص ٢١٥ ، الهامش (٢) .

(٢) الفقيه ١ : ١١٠٣/٢٤٧ ، التهذيب ٣ : ١٠٧/٣٠ ، وعنهما في الوسائل ٨ : ٣١٤ ، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ، ح٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١١٠٧/٢٤٨ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٣٢٠ ، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ، ذيل ح١ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠ ـ ١٠٨/٣١ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٣٢٠ ، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ، ح١ .

(٥) الفقيه ١ : ١١١١/٢٤٨ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٣١٤ ـ ٣١٥ ، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ، ح٤ .

الرجل يقارف الذنوب نصلّي خلفه أم لا ؟ قال : «لا»[١] .

ورواه الشيخ[٢] رحمه الله بتفاوتٍ مّا ، وهو لفظ «وهو عارف بهذا الأمر» بعد «يقارف الذنوب» ولفظ «أُصلّي» بدل «نصلّي» .

وما روى الشيخ عن خلف بن حمّاد عن رجلٍ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجهول ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»[٣] .

وليس المراد بالمجهول مجهولَ العدالة والفسق ؛ بقرينة ذكر «المجاهر بالفسق» بعده ، بل المراد به هو مَنْ لا يُعرف مذهبه ، فلا منافاة بين لفظ «المجهول» ومفهوم «المجاهر» كما يظهر من عبارة الشهيد ، المنقولة من **الذكرى**[٤] .

والمراد من قوله : «مقتصداً» هو المقتصد في العقيدة ، فيكون المعنى : لا تصلّ خلف المجاهر بالفسق وإن كان صحيحَ العقيدة .

وعن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أُصلّي خلفه ؟ قال : «لا»[٥] .

وأمّا بيان مقتضى الدليل فلا يظهر من غير الرواية الأُولى والثانية زائداً على ما اعتبره ابن الجنيد .

---

(١) الفقيه ١ : ١١١٦/٢٤٩ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٣١٦ ، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ، ذيل ح١٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ١١٠/٣١ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٣١٦ ، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ، ح١٠ .

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٢١٦ ، الهامش (١) .

(٤) في ص ٢١٥ ـ ٢١٦ .

(٥) تقدّم تخريجه في الهامش (٢) .

أمّا الرواية الثالثة والخامسة والسابعة فظاهرة.

وأمّا الرابعة والسادسة: فلأنّ الظاهر أنّ المراد بالمجهول هو المجهول بحسب المذهب، كما أومأتُ إليه.

والظاهر أنّ مراد ابن الجنيد[١] من الإسلام هو الإيمان، فلا تدلّ الروايتان على خلاف مذهبه، بل مفهوم «المجاهر بالفسق» في غاية الظهور في مذهبه.

وأمّا ظاهر الرواية الأُولى فاعتبار الملكة؛ لأنّ الوثوق بالأمانة إنّما يحصل بالملكة، فلعلّ مَن اعتبر في العلم بالعدالة المعاشرةَ أو إحدى أُختيها نظرُه إلى هذه الرواية.

ولرواية[٢] أبي ذرّ رحمه الله نوع تأييدٍ لها؛ لأنّ نهيَ جَعْل الإمام سفيهاً أو فاسقاً يقتضي ـ بحسب الظاهر ـ تحصيل العلم بعدم اتّصاف الإمام بإحدى الخصلتين[٣] حتى يجوز الاقتداء به.

ولعلّهم لعدم القائل به، ومعلوميّة امتناع تحصيل هذا العلم في أكثر الموارد، الذي يجوز الاقتداء فيه، وكونه مطلوباً بحسب الشرع بمقتضى التأكيدات المطلقة الواردة في صلاة الجماعة، الدالّة على عدم ندرة العلم بجواز الاقتداء، **اكتفوا** بالمعاشرة أو إحدى أُختيها.

فإن قلت: إن كان مدار العمل هو الروايتين، فالظاهر مع الشهيدين ومَنْ وافقهما، وإن كان مداره الرواياتِ الأُخَر، فالظاهر مع ابن الجنيد، فما

---

(١) حكى عبارتَه العلّامةُ الحلّي في مختلف الشيعة ٢ : ٥١٣، المسألة ٣٧٢.

(٢) تقدّم تخريجها في ص ٢١٨، الهامش (٢).

(٣) في الأصل: «بأحد الخطبتين» بدل «بإحدى الخصلتين». وذلك من سهو القلم، والصحيح ما أثبتناه.

الذي دعا العلّامة ومَنْ وافقه إلى الاكتفاء بحُسْن الظاهر ؟

قلت : تدلّ على عدم اعتبار أزيد من حُسْن الظاهر رواياتٌ كثيرة .

منها : ما رواه الصدوق عن داوُد بن الحصين أنّه قال : «لا يؤمّ الحضري المسافر ، ولا يؤمّ المسافر الحضري ، فإن ابتلى بشيءٍ من ذلك فأمّ قوماً حاضرين ، فإذا أتمّ ركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد أحدهم فقدّمه فأمَّهم»(١) .

وداوُد ثقةٌ ـ على ما ذكره النجاشي(٢) ـ واقفيٌّ على ما في رجال الشيخ(٣) .

وضمير «أنّه» إمّا للصادق أو الكاظم عليهما السلام ؛ لكونه من أصحابهما ، كما ذكره الشيخ والنجاشي(٤) ؛ لبُعْد الإضمار عن الغير .

والظاهر أنّ الصدوق أيضاً ظنَّ كونَ مرجع الضمير أحدَهما ، وإلّا لم ينقله .

والظاهر نَقْل الصدوق من كتابه ، وكون الكتاب معلوماً له ، فالحديث في حكم الموثّق وإن اشتمل سنده المنقول إليه في **المشيخة** على حَكَم بن مسكين(٥) .

ومنها : ما ذكره بقوله : وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام : عن إمامٍ أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً ، ما حال القوم ؟ قال :

---

(١) الفقيه ١ : ١١٨٠/٢٥٩ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٣٣٠ ـ ٣٣١ ، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ، ذيل ح ٦ .

(٢) رجال النجاشي : ٤٢١/١٥٩ .

(٣) رجال الطوسي : ٥/٣٤٩ .

(٤) رجال الطوسي : ١٤/١٩٠ ، و٥/٣٤٩ ، رجال النجاشي : ٤٢١/١٥٩ .

(٥) الفقيه (المشيخة) ٤ : ٦٤ .

«لا صلاة لهم إلّا بإمامٍ ، فليقدّم بعضُهم [بعضَهم] فليتمّ بهم ما بقي منها ، وقد تمّ صلاتهم»(١) .

ومنها : ما رواه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجلٍ أمّ قوماً وصلّى بهم ركعةً ثمّ مات ، قال : «يقدّمون رجلاً آخَر فيعتدّ بالركعة ، ويطرحون الميّت خلفهم ، ويغتسل من مسّه»(٢) .

والروايتان الأخيرتان صحيحتان ، وهُما مع رواية داوُد دالّة على عدم التشديد في أمر العدالة ، ولو كان أمر أصل العدالة أو أمر معرفتها شديداً ، لم يحسن الإجمال في «أحدهم» و«بعضهم» والتنكير في «رجلاً آخَر» .

ومنها : ما رواه بقوله : في كتاب زياد بن مروان القندي ، وفي نوادر محمّد بن أبي عمير : أنّ الصادق عليه السلام قال في رجلٍ صلّى بقومٍ من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا [هو] يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، قال : «ليس عليهم إعادة»(٣) .

وسنده إلى محمّد بن أبي عمير(٤) صحيح ، وإلى زياد(٥) أيضاً وإن كان صحيحاً لكن زياد ضعيف ، كما يقتضيه التحقيق ، وإن وثّقه المفيد(٦) . ورواية محمّد ـ التي في أعلى مراتب الصحّة ـ مؤيَّدة برواية زياد .

---

(١) الفقيه ١ : ١١٩٦/٢٦٢ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٤٢٦ ، الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ، ذيل ح ١ ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الفقيه ١ : ١١٩٧/٢٦٢ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٣٨٠ ، الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ، ح١ .

(٣) الفقيه ١ : ١٢٠٠/٢٦٣ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٣٧٤ ، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ، ح٢ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٤) راجع : الفقيه (المشيخة) ٤ : ٥٦ ـ ٥٧ .

(٥) راجع : الفقيه (المشيخة) ٤ : ٦٤ .

(٦) الإرشاد ـ للمفيد ـ ٢ : ٢٤٨ .

ومنها : ما رواه الكليني رحمه الله عن ابن أبي عمير ـ في الحسن بإبراهيم ـ عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قومٍ خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجلٌ فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديٌّ ، قال : «لا يعيدون»(١) .

وظاهر هذين الحديثين عدم اعتبار غير حُسْن الظاهر لغايةٍ بعد تحقّق ظنّ حصول ملكةٍ راسخةٍ باعثةٍ على اجتناب الكبائر ، والإصرار على الصغائر ، وترك المروءة لكلّ القوم بالمعاشرة أو لبعضهم بها وبالشهادة القوليّة أو الفعليّة من هذا البعض ، أو غير هذا البعض للبعض الآخَر لو لم نقل بمعلوميّة عدم التحقّق .

وأيضاً لو كانت الملكة معتبرةً في جواز الاقتداء ، لم يكن لإطلاق قوله عليه السلام : «ليس عليهم إعادة» وقوله : «لا يعيدون» سبب تبلغه عقولنا وترتضيه ، بل كان المناسب بحسب عقولنا أن يقول : ليس على مَنْ عاشره معاشرة باطنيّة وظنّ بحصول الملكة أو ظهر بالشهرة أو بالشهادة حصولها له إعادةٌ ، أو ما يفيد مفاده .

ومنها : ما روي عن زرارة ـ في الصحيح ـ في الجمعة : « فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضُهم وخطبهم»(٢) .

وإن لم يظهر من هذه الروايات اعتبار مزيّةٍ في الإمام لكن يمكن أن يكون حضور الجماعة مندرجاً في حُسْن الظاهر ، وإن لم نقل به ، فهذه الروايات أيضاً دالّة على مذهب ابن الجنيد ، والروايتان اللّتان يمكن أن

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٨ ـ ٤/٣٧٩ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٣٧٤ ، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ، ح١ .

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١٢٧ ، الهامش (١) .

يُستدلّ بهما على اعتبار الملكة لا تصلحان أن تعارضا هذه الروايات، فمقتضى رعاية القانون في العمل بالروايات إمّا قول ابن الجنيد، وإمّا اعتبار حُسْن الظاهر، فلا وجه لاعتبار الأزيد.

ويمكن حَمْل الوثوق بالدين والأمانة(١) على الظنّ الحاصل من حُسْن الظاهر، وحَمْل كلام أبي ذرّ(٢) على منع اقتداء مَنْ علم بالفسق أو السفاهة، أو مَنْ لم يظهر بالأمارة الشرعيّة ـ التي هي حُسْن الظاهر ـ عدمُ كونه سفيهاً أو فاسقاً، والثاني هو الأظهر، وكونه خلافَ الظاهر لا يضرّ؛ لقوّة المعارض، الداعية إلى التأويل سنداً ودلالةً.

فإن قلت: يعارض الروايات المذكورة ما رواه الصدوق عن عبدالله ابن أبي يعفور ـ وسنده إليه(٣) صحيح؛ لعدم تضرّره باشتماله على أحمد ابن محمّد بن يحيى العطّار؛ لكونه من مشايخ الإجازة ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بِمَ تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تُقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، وتُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار: من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدَيْن والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات

---

(١) إشارة إلى قول الإمام الباقر عليه السلام: «لا تصلّ إلّا خلف مَنْ تثق بدينه وأمانته» المتقدّم في ص ٢١٨.

(٢) تقدّم كلامه في ص ٢١٨.

(٣) راجع: الفقيه (المشيخة) ٤: ١٢ ـ ١٣.

الخمس إذا واظَب عليهنّ وحَفِظ مواقيتهنّ بحضور جماعةٍ من المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّةٍ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته، قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أنّ الصلاة ستر وكفّارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف مَنْ يصلّي ممّن لا يصلّي، ومَنْ يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع، ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخَر بصلاح، لأنّ مَنْ لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله همَّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم مَنْ يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تُقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار!؟ وقد كان يقول [رسول الله] صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّةٍ»(١).

وجه التعارض: أنّه عليه السلام اعتبر في عدالة الشاهد أن يعرفوه بالستر والعفاف، إلى آخره، ولم يكتف بحُسْن الظاهر.

قلت فيه: إنّه وإن ظهر من الرواية اعتبار المعرفة بالستر وما قارنه لكن جعل سبب هذه المعرفة أن يُعرف باجتناب الكبائر بقوله: «ويعرف

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤ ـ ٦٥/٢٥، ونحوه في التهذيب ٦: ٥٩٦/٢٤١، والاستبصار ٣: ١٢ ـ ٣٣/١٣، وعنها في الوسائل ٢٧: ٣٩١ ـ ٣٩٢، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات، ح١ و٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

باجتناب الكبائر» وجعل دليل اجتناب الكبائر أن يكون ساتراً لجميع عيوبه بقوله: «والدلالة على ذلك كلّه» إلى آخره، وغيّى ذلك الستر بحرمة ما وراء ذلك بقوله: «حتّى يحرم على المسلمين ـ إلى قوله ـ في الناس» وعطف على قوله: «أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» قوله: «ويكون منه التعاهد» إلى آخره، بعنوان التفسير إشارةً إلى أنّ ستر العيوب يكون بتعاهد الصلوات الخمس على الوجه الذي ذكره.

والمراد بحفظ مواقيتهنّ هو رعاية وقت الفضيلة، كما يظهر من تتبّع الأخبار.

ويؤيّده قولهعليه السلام: «بحضور جماعةٍ من المسلمين» لشيوع إقامة الجمعة في زمان الفضيلة.

ولعلّ قيد «بحضور جماعةٍ من المسلمين» بعد قوله: «وحَفِظ مواقيتهنّ» للإشارة إلى عدم كفاية حفظ مواقيت الفضيلة ما لم يكن على وجه الجماعة.

ويدلّ على كون عطف «ويكون منه التعاهد» للتفسير ـ كما ذكرتُه ـ قولُهعليه السلام: «فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه» إلى آخره، خصوصاً قوله: «إنّ الصلاة ستر وكفّارة للذنوب».

ويؤيّد كون المراد من قوله: «وحَفِظ مواقيتهنّ» مواقيتَ الفضيلة ذِكْرُ «مَنْ يضيّع» في مقابل «مَنْ يحفظ مواقيت الصلاة» لأنّ التضييع يحصل بمجرّد خروج الصلاة عن وقت الفضيلة، كما يظهر من الروايات.

والمراد بمَنْ يصلّي في قوله: «لكي يعرف مَنْ يصلّي ممّن لا يصلّي» مَنْ يصلّي جماعةً، لا مَنْ يصلّي مطلقاً؛ بدليل أنّهعليه السلام قال: «مَنْ لا يصلّي لا صلاح له» وعلّله بقوله: «فإنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله همَّ بأن يحرق قوماً في

منازلهم ـ إلى قوله ـ فلم يقبل منه ذلك» وأنّه قال: «وقد كان يقولصلى الله عليه وآله» إلى آخر الخبر.

فظهر من الخبر رعاية حُسْن الظاهر الذي هو مواظبة المواقيت والجماعة، وعدم تركهما بلا عذر.

ولعلّ عدم التشديد ـ الذي ظهر من الروايات التي استدللت بها عليه ـ إنّما هو لشيوع هذه المواظبة في ذلك الزمان، ويكون كون مَنْ يقدَّم للإمامة، مشغولاً بصلاة الجماعة من الأمارة الدالّة عليها.

والظاهر على نُسخ **الفقيه** أن يكون عطف «ويكون منه التعاهد» على قوله: «أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» بعنوان التفسير ـ كما أومأتُ إليه ـ بغير الوجه الذي ذكرتُه، وهو: أن يوافق ما يستفاد من الخبر على نسخة **الفقيه** ما يستفاد منه على نسخة **التهذيب**؛ لأنّ خبر الدلالة في قوله: «والدلالة على ذلك كلّه» على نسخ **التهذيب** هو قوله: «التعاهد للصلوات» وعلى نسخ **الفقيه** قوله: «أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» فإذا جعل قولهعليه السلام: «ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس» تفسيراً له، يكون مفاد النسختين واحداً.

فإن قلت: يظهر من هذه الرواية اعتبار مواظبة الجماعة في العدالة، وعدم تركها من غير علّةٍ، كما يدلّ عليه قولهعليه السلام: «إذا واظب عليهنّ ـ إلى قوله ـ إلّا من علّةٍ» وقولهعليه السلام في آخر الرواية: «لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّةٍ» وظهور ما ذُكر في غاية الصعوبة، فكيف يجتمع ما يستفاد من هذه الرواية مع ما يستفاد من الروايات التي استدللتَ بها على عدم التشديد في أمر العدالة!؟

قلت: مَنْ ظهر منه الاهتمام في إدراك الجماعة في مواضع يحصل ظنّ حصول المانع وعلّة مّا عن حضور الجماعة ما لم يحضر الجماعة،

ولعلّ هذا الظنّ كافٍ في الحكم بالعدالة إن لم يكن أقلّ منه كافياً، كما هو ظاهر الروايات التي استدللتُ بها على عدم التشديد في أمر العدالة.

فإن قلت: إنّما تدلّ هذه الرواية على الاكتفاء بحُسْن الظاهر ـ الذي هو المواظبة على الجماعة ـ في الحكم بالعدالة التي تُقبل بها الشهادة، ولا يصحّ الحكم بها لصحّة الائتمام به عند الإمامة.

قلت: مع عدم ظهور القول باختلاف العدالة المعتبرة في أحدهما مع العدالة المعتبرة في الآخَر يدلّ على ثبوت العدالة في الإمامة أيضاً قولُه عليه السلام: «حتّى يحرم على المسلمين» إلى آخره؛ لأنّه لو لم يكن عادلاً في الإمامة، لم يحرم على طالب إدراك فضيلة الجماعة بالائتمام به التفتيشُ عن عدالته التي بها يجوز الائتمام به، وظاهرٌ أنّ هذا ليس تجسّساً محرَّماً، ولم يجب على المسلمين تزكيته وإظهار عدالته.

واحتمالُ كون حرمة التفتيش ووجوب التزكية وإظهار العدالة إنّما هو في قبول الشهادة، لا في الاعتماد عليه للإمامة، في غاية البُعْد لو قلنا بالاحتمال، والظاهر أنّه لا يقول به أحد.

وتدلّ على ما ذكرتُه ـ من دلالة العبارة على عموم العدالة بالنسبة إلى متعلّقها ـ عبارات أُخَر من هذه الرواية، فلا تغفل.

وأقول: لو لم نقل بعدم اختلاف العدالة في الشهادة والإمامة وجوّزنا الاختلاف أيضاً، تدلّ على عدم التشديد في أمر العدالة المعتبرة في الإمامة الأخبارُ المذكورة وغيرها، والمبالغة التامّة والتأكيد البالغ في الجماعة، وعدم تعرّض بيان احتياج جواز الائتمام بأحدٍ إلى المعاشرة أو إحدى أُختيها مع توفّر الدواعي، هل يليق إطلاق التأكيدات التي تظهر من الأخبار وعدم تعرّض البيان مع تعسّر الاطّلاع بعدالة شخصٍ أو تعذّره؟ وهل رأيت وقوع

أمثال تلك التأكيدات التي تظهر من كلامهم عليهم السلام في أمر الجماعة مع عدم إمكانها إلّا لنادرٍ من الناس في نادرٍ من المواضع ؛ لتعذّر الاطّلاع على عدالة الإمام في أكثر الموارد في أمرٍ[١] آخَر بأن يكون موقوفاً على أمرٍ متعذّر التحصيل في أكثر الأوقات وأطلق التأكيد فيه ، ولم يبيّن توقّفه عليه ؟ أليس هذه العمومات الدالّة على الأمر بالمواظبة على الجماعة ومذمّة تاركها دالّةً على عدم ندور العدالة والاطّلاع عليها ؟

فإن قلت : الرواية المنقولة مشتملة على مذمّةٍ بالغة بالنسبة إلى تارك الجماعة ـ مع أنّ الجماعة ليست واجبةً ـ مذمّة لا تليق بسبب ترك المستحبّات .

ويدلّ على استحبابها ما رواه الكليني بسندين إلى حمّاد ـ أحدهما : حَسَنٌ بإبراهيم بن هاشم ، والثاني صحيح ؛ لعدم تضرّره بوجود محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ـ عن حريز عن زرارة والفضيل ، قالا : قلنا له : الصلوات في جماعةٍ فريضة هي ؟ فقال : «الصلوات فريضة ، وليس الاجتماع بمفروضٍ في الصلوات كلّها ، ولكنّها سُنّة ، ومَنْ تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّةٍ فلا صلاة له»[٢] .

ضمير «له» في «قلنا له» لأبي جعفر عليه السلام ؛ بقرينة الرواية[٣] السابقة عليها .

---

(١) قوله : «في أمر . . .» متعلّق بقوله : «وقوع أمثال . . .» .
(٢) الكافي ٣ : ٦/٣٧٢ ، وعنه في الوسائل ٨ : ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ، ذيل ح٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٥/٣٧٢ .

وجه سؤال الفاضلَيْن[١]: ظهور غاية المبالغة في أمر الجماعة من أقوال الأئمّة عليهم السلام وأفعالهم الموجبة لظنّ الوجوب، فلهذا اكتفيا في السؤال عن كونها فريضةً، ولم يذكرا فيه الاستحباب، فأجاب عليه السلام بسلب عموم الفرض بقوله: «وليس الاجتماع بمفروضٍ في الصلوات كلّها» وهذه العبارة في غاية الظهور في رفع الإيجاب الكلّي، كما لا يخفى على المتتبّع، فلا ينافي وجوب الجمعة.

والظاهر عدم اندراج الجمعة في السؤال؛ لأنّ محلّ السؤال بالنسبة إليها إنّما هو عن وجوبها وعدمه، لا وجوب الجماعة فيها، كما هو ظاهر، فأشار عليه السلام بعدم وجوب الجماعة على وجهٍ يشعر بوجوب الجماعة في صلاةٍ أُخرى بذكره في الجواب ما هو في حكم السلب الجزئي، وقال بعدها: «ولكنّها ـ يعني الجماعة التي سألا عنها ـ سُنّة» أي طريقة مستمرّة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأشار إلى غاية المبالغة بأنّ «مَنْ تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّةٍ فلا صلاة له».

ولعلّ قوله عليه السلام: «عن جماعة المؤمنين» وعدم ذكر المسلمين؛ للإشارة إلى شيوع العدالة بينهم.

ولا ينبغي أن يتوهّم أنّ المراد بالرغبة عنها هو الاستخفاف بما ظهر كونه من رسول الله صلى الله عليه وآله باستخفاف الآمر.

وجه سلب التوهّم قد مضى في مقامٍ مناسب، فلا نعيده.

وجه الدلالة على الاستحباب: هو قوله عليه السلام: «سُنّة» في جوابهما، والمبالغة المشتمل عليها قوله: «فلا صلاة له» لا ينافي الاستحباب؛ لأنّه

---

(١) أي: زرارة والفضيل.

يمكن حمله على سلب الكمال .

قلت : استحباب الجماعة بمعنى عدم وجوبها في جميع الصلوات لا يحتاج إلى الاستدلال ، فإن احتاج لا تدلّ عليه هذه الرواية ؛ لأنّ سؤالهما إنّما هو عن كون الصلاة بعنوان الجماعة فريضةً ، وكثيراً مّا يُستعمل الفرض في الوجوب الذي يظهر من القرآن ، أو الوجوب الذي يشتمل على غاية المبالغة .

وعلى التقديرين يمكن أن يكون جوابه عليه السلام إشارةً إلى عدم كون كلّ الصلاة كذلك ، وإلى وجوبها بغير القرآن أو بغير المرتبة البالغة .

والتعبير عن الواجب بالسُّنّة في كلام الأئمّة عليهم السلام غير عزيزٍ .

ولعلّ قوله : «ومَنْ تركها ـ إلى قوله ـ فلا صلاة له» إشارة إلى وجوبها .

وليس غرضي القول بوجوبها بهذه الرواية ، بل إنّ الاستدلال بها على الاستحباب ضعيف ، فإن ثبت بالإجماع أو الأخبار استحبابها ، يجب حمل هذه الرواية على معنى لا ينافي الأمر المثبت بالدليل ، وإلّا فظاهرها لا ينافي الوجوب .

ويقول أُستادي العلّامة طاب ثراه : إنّه لم يظهر من كلام القدماء استحبابها .

وأقول : يمكن استنباط الاستحباب ـ بمعنى جواز ترك الجماعة في بعض الأحيان ـ من الأخبار ، وأمّا استنباط جواز تركها دائماً أو أكثريّاً وعدم الاهتمام في تحصيل هذه الفضيلة من الأخبار في غاية الإشكال لو قلنا بإمكانه ، فإن ثبت الإجماع على جواز الترك بأحد الوجهين ، فهو المتّبع ، وإلّا فما يظهر من الأخبار في أمر الجماعة ليس على وجهٍ يليق التهاون به .

اعلم أنّ ما ظهر ممّا ذكرتُه من عدم التشديد في أمر العدالة إنّما هو ما

لم يظهر القادح ، فإن ظهر من أحدٍ ، لا يمكن الحكم بالعدالة ما لم تظهر بالأمارة توبته .

وهذه الأمارة تختلف بالنسبة إلى الأشخاص ، فإنّ المجاهر بالمعاصي إذا تركها بحيث لم تظهر منه واتّصف بحُسْن الظاهر الذي كان علامةَ العدالة أوّلاً ، فهو علامة العدالة بالنسبة إليه ثانياً أيضاً .

وأمّا مَنْ ثبت منه منافي العدالة حين اتّصافه بحُسْن الظاهر ، فثبوت العدالة بالنسبة إليه ليس مثلَ ثبوتها بالنسبة إلى مَنْ لم يظهر منه المنافي ، ولا مثلَ ثبوتها بالنسبة إلى المجاهر ؛ لعدم صحّة جَعْل حُسْن الظاهر علامةَ العدالة بالنسبة إليه ؛ لثبوت ارتكابه المنافي حين اتّصافه بحُسْن الظاهر ، فحُسْن الظاهر بالنسبة إليه خرج عن كونه علامةً ، فيجب حصول ظنّ التوبة بما يدلّ عليها حتى يصحّ الحكم بعدالته .

واعلم أنّ الروايات التي استدللنا بها على عدم التشديد في أمر العدالة دالّة عليه ، كما أوضحتُه .

ويؤيّدها ما رواه الشيخ رحمه الله عن حريز ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعةٍ شهدوا على رجلٍ محصن بالزنا ، فعُدّل منهم اثنان ولم يُعدَّل الآخَران ، إلى أن قال : فقال : «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً ، وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه ، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق»(١) .

وقوله عليه السلام : «إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق» في هذه الصحيحة

---

(١) التهذيب ٦ : ٧٥٩/٢٧٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٦/١٤ ، الوسائل ٢٧ : ٣٩٧ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ، ح١٨ .

موافق لرواية خلف بن حمّاد، السابقة[١].

ولها مؤيّدات كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها وبيان دلالتها؛ لعدم الاحتياج إليها، وعدم مناسبة البسط الزائد لسياق الرسالة.

ومع ذلك أقول: قد شاع في هذا الزمان سؤال المأمومين على أئمّة الجماعة عن المسائل الضروريّة، وشاع بينهم الجواب وإن لم يكونوا من أهله.

والظاهر أنّ هذا لم يكن في أزمنة ورود الروايات الدالّة على الاكتفاء بحُسْن الظاهر، فالاكتفاء بحُسْن الظاهر من غير أن يظهر كون الإمام من أهل الفتوى أو مجتنباً عنها مشكل، بل الظاهر عدم جواز الائتمام ما لم يظهر في غير قابل الفتوى الاجتناب عنها؛ لحصول الظنّ في أئمّة الجماعة الجرأة في الفتوى، بل في هذا الزمان، فإن ارتفع شيوع هذه الجرأة في بعض الأزمان وفي بعض الأمكنة، فالحكم بالعدالة فيه أيسر من الحكم بها في مكان شيوع الجرأة في الفتوى.

وأيضاً شاع في أكثر أئمّة الجماعة الذين لم يتّصفوا بمزيّةٍ علميّة وعمليّة وخلقيّة وغيرها تركُ الاقتداء بمَن اتّصف بها، وهذا يورث الظنّ بالدواعي، ولم يظهر كون هذا شائعاً في زمان ورود الروايات، وبعد حصول الاتّهام بالدواعي بالأمارة الدالّة عليها فالائتمام به والحكم بالعدالة مشكل، بل يحصل الظنّ بعدمها.

الفائدة الرابعة: إنّ شغل الذمّة بالصلاة عند زوال يوم الجمعة يقينيٌّ.

ويقول بعض الفقهاء باشتغالها بصلاة الظهر في زمان الغيبة مطلقاً،

---

(١) في ص ٢١٦.

وبعضهم باشتغالها بالجمعة عند حصول العدد والعادل الذي يخطب، وإلّا بالظهر، وبعضهم باشتغالها بإحداهما، فتبرأ بفعل إحداهما وإن حصل العدد والعادل الذي يخطب، فلكلٍّ دليلٌ على ما يقول به، وأشرتُ إلى أدلّة الفِرَق، فتأمَّل فيها حقَّ التأمُّل بعد التخلية التي أشرتُ إليها في أوّل الرسالة[١]، واتَّهم كلَّ قائلٍ بالغفلة، ولا ترجّح أحدَ الأقوال قبل الدليل، حتى لا يكون الغرض من التأمّل تقويتَه، وتأويلَ الأدلّة التي تعارضه، بل تأمَّل فيها تأمُّلَ طالبِ حقٍّ لا يكون له ميل بطرفٍ دون طرفٍ، خائف عن حصول الميل باعتبار بعض الدواعي الخفيّة، فاتّهم نفسَك ببعض الدواعي التي أشرتُ إليها، وبعد ما اطمأننتَ عن كون تأمّلك بعد ارتفاع الدواعي عن نفسك وبعد كونك من أهل الاستدلال فاعمل بما يظهر لك من الأدلّة، ولا تغترّ بكلمة شعريّة للفاضل التوني بحدوث القول بالوجوب في زمانه[٢]، لا أن تكذّبه بلا تأمّل، بل تأمَّل في العبارات التي نقلتُها، واتّهمه وإيّانا بالغفلة أو الدواعي الخفيّة التي يغفل صاحبها عنها وعن كونها منشأَ كثيرٍ من أقوالٍ لم يقل به لو لم تكن.

ولمّا كان عمدة دليل القائل بالتخيير أو الحرمة، هي ظنّ الإجماع، شاع ذِكْر موارد الخطأ في نقل الإجماع، حتى يضعف الوثوق به، فيمكن إدراك مقتضى الأدلّة والإذعان به.

ولمّا نقلنا كلامهم الموهم للإجماع الذي هو حجّة، وبيّنتُ ضعف التوهّم، فلم أحتج إليه، فإن بقي لك ريب، فارجع إلى رسالةٍ كتبتُها في الأخبار والإجماع.

---

(١) راجع: ص ١٦.

(٢) رسالة في صلاة الجمعة (ضمن دوازده رسالهٔ فقهى): ٤٠٩.

قد تمّت الرسالة على يد مؤلّفها الراجي الفقير إلى رحمة الله وألطافه العميمة ، محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني ، غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما ، حامداً لله تعالى ، ومصلّياً على رسول الثقلين وآله الطيّبين الطاهرين ، في أواخر شهر الله عزّ وجلّ ، من شهور سنة ستّ ومائة وألف من هجرة خير البريّة ، على هاجرها ألف ألف سلام وتحيّة[١] .

---

(١) ورد في آخر الأصل : «واتّفق بتوفيق الله تبارك وتعالى الفراغ من مشقّة مشقه ومأنّة نقله من نسخة معتبرة على يد كاتبه الآثم المفتقر إلى رحمة ربّه الغنيّ أحمد بن محمد رضا الحسيني غفر الله آثامهما ، وعفا عن جرائمهما ، عصيرة يوم الثلاثاء لأربع خلت من شهر الله الأعظم رجب مضر المكرّم من عام الحادي والأربعين والثلاثمائة مع الألف» .

فهرس المصادر

القرآن الكريم

الإرشاد :

للشيخ المفيد أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبري (ت ٤١٣ هـ) تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ، الطبعة الأُولى ١٤١٣ هـ ، نشر المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد .

الاستبصار :

تأليف الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق السيّد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ ، نشر دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ـ إيران .

الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد) :

للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبري (ت ٤١٣ هـ) تحقيق الشيخ مهدي نجف ، الطبعة الأُولى ١٤١٣ هـ ، نشر المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد .

أعيان الشيعة :

تأليف الإمام السيّد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١ هـ) سنة الطبع ١٤٠٦ هـ ، نشر دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان .

الأُم :

لأبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الطبعة الثانية

١٣٩٣ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

أمل الآمل:

تأليف الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق السيّد أحمد الحسيني، نشر مكتبة الاندلس، بغداد ـ العراق.

إيضاح الفوائد:

تأليف فخر المحقّقين الشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلّي (ت ٧٧١ هـ) الطبعة الأُولى ١٣٨٧ هـ، المطبعة العلميّة بقُم.

بحار الأنوار:

تأليف العلّامة محمّد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) الطبعة الرابعة، نشر دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران.

بدائع الصنائع:

تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

بداية المجتهد:

تأليف أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

البيان:

تأليف الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (استُشهد سنة ٧٨٦ هـ) تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، الطبعة الأُولى ١٤١٢ هـ، نشر بنياد فرهنگي الإمام المهدي عجّل الله فرجه، قم ـ إيران.

تحرير الأحكام :

تأليف العلّامة الحلّي جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ، الطبعة الأُولى ١٤٢٠ هـ ، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ـ إيران .

تحفة الفقهاء :

تأليف علاء الدين محمّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الطبعة الأُولى ١٤٠٥ هـ ، نشر دار الكتب العلميّة ، بيروت ـ لبنان .

تذكرة الفقهاء :

تأليف الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ـ إيران .

التنقيح الرائع :

تأليف جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي (ت ٨٢٦ هـ) تحقيق السيّد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري ، الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ ، نشر مكتبة السيّد المرعشي ، قم ـ إيران .

تهذيب الأحكام :

تأليف الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ ، نشر دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ـ إيران .

جامع الرواة :

تصنيف العلّامة محمّد بن علي الأردبيلي (ت ـ القرن ١١ هـ) طبع سنة ١٤٠٣ هـ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى السيّد المرعشي النجفي ،

قم ـ إيران .

الجامع لأحكام القرآن :

تأليف أبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

جامع المقاصد :

تأليف المحقّق الثاني عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (ت ٩٤٠ هـ) تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، قم ـ إيران .

الجُمل والعقود ـ المطبوع ضمن الرسائل العشر ـ :

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم ـ إيران .

الحاوي الكبير :

تصنيف أبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ) الطبعة الأُولى ١٤١٤ هـ ، نشر دار الكتب العلميّة ، بيروت ـ لبنان .

الحدائق الناضرة :

تأليف الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦ هـ) تحقيق الشيخ محمّد تقي الإيرواني ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم ـ إيران .

حلية العلماء :

تأليف أبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال (ت ٥٠٧ هـ) تحقيق وتعليق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم دراكة ، الطبعة الأُولى ١٩٨٨ م ، نشر مكتبة الرسالة الحديثة ـ دار الباز .

الخلاف :

تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم ـ إيران .

الدروس :

تأليف الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي ، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ ، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم ـ إيران .

الذريعة :

تأليف العلّامة الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ، نشر دار الأضواء ، بيروت ـ لبنان .

ذكرى الشيعة :

تأليف الشهيد الأوّل محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني ، استُشهد سنة ٧٨٦ هـ ، الطبعة الأُولى ١٤١٩ هـ ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم ـ إيران .

رجال ابن داوُد :

تأليف تقي الدين الحسن بن عليّ بن داوُد الحلّي (ت بعد سنة ٧٠٧ هـ) تحقيق وتقديم السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم ، منشورات المطبعة الحيدريّة ـ النجف .

رجال الطوسي :

تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) منشورات الرضي ، قم ـ إيران .

رجال النجاشي :

تأليف الشيخ أبي العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس

النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق الحجّة السيّد موسى الشبيري الزنجاني، طبع سنة ١٤٠٧ هـ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران.

رسائل الشريف المرتضى:

لعلم الهدى عليّ بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ) تقديم وإشراف السيّد أحمد الحسيني، وإعداد السيّد مهدي رجائي، نشر دار القرآن الكريم (مدرسة آية الله العظمى الگلپايگاني) طبع سنة ١٤٠٥ هـ.

رسائل الشهيد الثاني:

تأليف الشيخ زين الدين بن علي العاملي المستشهد سنة ٩٦٥ هـ، الطبعة الأُولى ١٤٢١ هـ، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم ـ إيران.

رسالة صلاة الجمعة:

تأليف الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (ت ٩٤٠ هـ) تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، الطبعة الأُولى ١٤٢٣ هـ، منشورات الاحتجاج، قم ـ إيران.

رسالة في صلاة الجمعة:

تأليف المولى عبدالله بن محمّد التوني البُشروي (ت ١٠٧١ هـ) طبعت سنة ١٤٢٣ هـ بإشراف الشيخ رسول جعفريان ضمن «دوازده رسالهٔ فقهى» نشر: انتشارات أنصاريان، قم ـ إيران.

رسالة في صلاة الجمعة:

تأليف الميرزا علي رضا تجلّي الشيرازي (ت ١٠٨٥ هـ) طبعت سنة ١٤٢٣ هـ بإشراف الشيخ رسول جعفريان ضمن «دوازده رسالهٔ فقهى» نشر: انتشارات أنصاريان، قم ـ إيران.

روض الجنان :

تأليف الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ، المستشهد سنة ٩٦٥ هـ ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة ، قسم إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأُولى ١٤٢٢ هـ ، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم ـ إيران .

الروضة البهيّة :

تأليف الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ، المستشهد سنة ٩٦٥ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ، منشورات جامعة النجف الدينيّة ، النجف الأشرف ـ العراق .

روضات الجنّات :

تأليف العلّامة الميرزا محمّد باقر الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ) طبع سنة ١٣٩٠ هـ ، نشر مكتبة إسماعيليان ، قم ـ إيران .

روضة الطالبين :

تأليف أبي زكريّا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ـ الشيخ علي محمّد معوّض ، نشر دار الكتب العلميّة ، بيروت ـ لبنان .

رياض العلماء :

تأليف الميرزا عبدالله أفندي الاصبهاني من أعلام القرن الثاني عشر الهجري ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني ، منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي العامّة ، قم ـ إيران .

السرائر :

تأليف الشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس

الحلّي (ت ٥٩٨ هـ) الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران.

سنن ابن ماجة:

للحافظ أبي عبدالله محمّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق وتعليق محمّد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

سنن أبي داوُد:

للحافظ أبي داوُد سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) مراجعة وضبط وتعليق محمّد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

السنن الكبرى:

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

شرائع الإسلام:

تأليف المحقّق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق عبدالحسين محمّد علي، الطبعة الأُولى ١٣٨٩ هـ، منشورات دار الأضواء، بيروت ـ لبنان.

الشرح الكبير (المطبوع مع المغني):

تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

الصحيفة السجاديّة:

للإمام السجّاد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام.

طبقات أعلام الشيعة :

تأليف العلّامة الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) نشر مؤسّسة إسماعيليان ، قم ـ إيران .

العزيز شرح الوجيز :

تأليف أبي القاسم عبدالكريم بن محمّد بن عبدالكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمّد معوّض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأُولى ١٤١٧ هـ ، نشر دار الكتب العلميّة ، بيروت ـ لبنان .

عقاب الأعمال :

للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق عليّ أكبر الغفاري ، نشر مكتبة الصدوق ، طهران .

العقد الطهماسبي :

تأليف الشيخ حسين بن عبدالصمد الجبعي العاملي من أعلام القرن العاشر الهجري ، إعداد السيّد محمّد حسين روحاني ، طبع ضمن ميراث إسلامي إيران ، ج ١٠ ، من ص ١٩٦ ـ إلىٰ ـ ٢٢٢ ، طبع سنة ١٤١٩ هـ ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ـ إيران .

علل الشرائع :

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) تقديم السيّد محمّد صادق بحر العلوم ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

عيون أخبار الرضا عليه‌السلام :

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق السيّد مهدي الحسيني اللاجوردي ، نشر انشارات جهان ، طهران ـ إيران .

الفقيه (مَنْ لا يحضره الفقيه) :

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق وتعليق السيّد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة الخامسة ١٣٩٠ هـ ، نشر دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ـ إيران .

القاموس المحيط :

تأليف مجدالدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) الطبعة الأُولى ١٤١٢ هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

قرب الإسناد :

تأليف الشيخ الجليل أبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري (من أعلام القرن الثالث الهجري) تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، قم ـ إيران ، الطبعة الأُولى ١٤١٣ هـ .

الكافي :

تأليف الشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ) تصحيح وتعليق عليّ أكبر الغفاري ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ، نشر دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ـ إيران .

الكافي في الفقه :

تأليف تقي بن نجم بن عبيدالله بن عبدالله بن محمّد الحلبي أبي الصلاح (ت ٤٤٧ هـ) تحقيق رضا أُستادي ، نشر مكتبة الإمام

أمير المؤمنين عليّ عليه‌السلام العامّة ، اصفهان ـ إيران .

كنز العرفان :

تأليف جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري (ت ٨٢٦ هـ) من منشورات المكتبة المرتضويّة سنة ١٣٨٤ هـ .

الكنى والألقاب :

تأليف الشيخ عباس بن محمّدرضا القمّي (ت ١٣٥٩ هـ) نشر مطبعة العرفان ، صيدا ـ لبنان .

اللمعة الدمشقيّة :

تأليف الشهيد الأوّل محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني ، استُشهد سنة ٧٨٦ هـ ، نشر دار الناصر ، الطبعة الأُولى ١٤٠٦ هـ .

المبسوط :

تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تصحيح وتعليق السيّد محمّدتقي الكشفي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ ، نشر المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة .

المبسوط :

تأليف شمس الدين محمّد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

مجمع البيان :

تأليف أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ـ إيران ، ١٤٠٣ هـ .

المجموع (شرح المهذّب) :

تأليف أبي زكريّا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) نشر دار

الفكر ، بيروت ـ لبنان .

المحاسن :

تأليف أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) تحقيق السيّد مهدي الرجائي ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم‌السلام ، قم ـ إيران .

مختلف الشيعة :

تأليف الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة ، الطبعة الأُولى ١٤١٢ هـ ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ـ إيران .

مدارك الأحكام :

تأليف السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩ هـ) ، الطبعة الأُولى ١٤١٠ هـ ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، قم ـ إيران .

المراسم :

تأليف الفقيه حمزة بن عبدالعزيز الديلمي ، الملقّب بسلّار (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق الدكتور محمود البستاني ، نشر منشورات الحرمين ، قم ـ إيران .

مسالك الافهام :

تأليف الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العاملي ، المستشهد سنة ٩٦٥ هـ ، الطبعة الأُولى ١٤١٣ هـ ، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ، قم ـ إيران .

المستدرك على الصحيحين :

للحافظ أبي عبدالله محمّد بن عبدالله ، المعروف بالحاكم النيسابوري

(ت ٤٠٥ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

مسند أبي يعلى :

للحافظ أحمد بن عليّ بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ ، نشر دار المأمون للتراث .

مصباح المتهجّد :

تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) الطبعة الأُولى ١٤١١ هـ ، نشر مؤسّسة فقه الشيعة ، بيروت ـ لبنان .

المصنّف :

للحافظ أبي بكر عبدالرزّاق بن همّام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، الطبعة الأُولى ١٣٩٠ هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان .

معالم العلماء :

تأليف الحافظ الشهير محمّد بن علي بن شهرآشوب (ت ٥٨٨ هـ) طبع سنة ١٣٨٠ هـ ، منشورات المطبعة الحيدريّة ، النجف ـ العراق .

المعتبر :

تأليف نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق عدّة من الأفاضل ، نشر مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام ، قم ـ إيران .

المغني :

تأليف موفّق الدين أبي محمّد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

المقنع :

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهاديعليه‌السلام ، قم ـ إيران .

المقنعة :

تأليف أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبري الملقّب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم ـ إيران .

منتقى الجمان :

تأليف أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيدقدس‌سرهما (ت ١٠١١ هـ) تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري ، الطبعة الأُولى ١٣٦٢ هـ ش ، منشورات جامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة .

منتهى المطلب :

تأليف الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة ، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة ، مشهد ـ إيران .

المهذّب :

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

المهذّب البارع :

تأليف جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق الحجّة الشيخ مجتبى العراقي ، نشر مؤسّسة النشر

الإسلامي ، قم ـ إيران .

ميراث حوزة اصفهان :

نشر : مركز تحقيقات رايانهای حوزۀ علميۀ اصفهان ، سنة الطبع ١٣٨٦ هـ ش .

نصوص ورسائل :

تحقيق جمع من المحقّقين بإشراف مجيد هادي زاده ، الطبعة الأُولى ١٤٢٨ هـ ، إعداد مكتب الإعلام الإسلامي ، فرع محافظة اصفهان ، نشر : هستي نما .

نقد الرجال :

تأليف السيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي من أعلام القرن الحادي عشر الهجري ، الطبعة الأُولى ١٤١٨ هـ ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، قم ـ إيران .

النهاية :

تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) نشر انتشارات قدس محمّدي ، قم ـ إيران .

نهاية الإحكام :

تأليف العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق السيّد مهدي رجائي ، الطبعة الأُولى ١٤٠٦ هـ ، نشر دار الأضواء ، بيروت ـ لبنان .

نهج البلاغة :

جمع الشريف الرضي أبي الحسن محمّد بن الحسين الموسوي (ت ٤٠٦ هـ) مطبعة الاستقامة ، نشر المكتبة التجاريّة الكبرى ، مصر .

الهداية :

تأليف الشيخ أبي جعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) الطبعة الأُولى ١٤١٨ هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه‌السلام ، قم ـ إيران .

الهداية :

تأليف برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

الوجيز :

تأليف محمّد بن محمّد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) طبع سنة ١٣٩٩ هـ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

وسائل الشيعة :

تأليف الفقيه المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحُرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ) الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٩ هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، قم ـ إيران .

الوسيلة :

تأليف أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بابن حمزة من أعلام القرن السادس الهجري ، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون ، الطبعة الأُولى ١٤٠٨ هـ، نشر مكتبة آية الله المرعشي ، قم ـ إيران .

فهرس الموضوعات